تقريب الوصول إلى

شرح الأصول من علم الأصول

للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

ويليه:

المنحة الإلهية بتهذيب

شرح منظومة القواعد الفقهية

للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى

ويليه:

الورقات - لأبي المعالي الجويني رحمه الله تعالى

تسهيل الطرقات نظم الورقات - لشرف الدين العمريطي رحمه الله تعالى

منظومة الأصول والقواعد - لمحمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

جمعه وهذبه ووضحه الفقير إلى عفو ربه:

هيثم بن محمد سرحان

المُدرس السابق بمعهد الحرم بالمسجد النبوي - سابقاً

والمُشرف على معهد السُنّة

الطَّبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظةٌ

إلا من أراد طبعه أو ترجمته لتوزيعه مجَّانًا بعد مراجعة المؤلِّف

الرَّجاء التَّواصل على:

islamtorrent@gmail.com

فسح وزارة الإعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسِنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[آل عمران]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[النِّساء]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[الأحزاب].

أمَّا بعد؛ فهذا مَجموعٌ في باب أصول الفقه والقواعد الفقهيَّة، يحتوي علىٰ كتابين مهمَّين لطلَّاب العلم هما:

١) متن «الأصول من علم الأصول» للشَّيخ العلَّامة محمَّد بن صالحٍ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢) شرح الشَّيخ العلَّامة عبد الرَّحمن بن ناصرٍ السِّعديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ منظومته «منظومة القواعد الفقهيَّة».

وقد اعتمدنا في إخراجنا لهذين الكتابين طريقة جدولة المُحتوىٰ، وتوضيح ما يحتاج إلىٰ توضيحٍ بشيءٍ من الاختصار، كما أضفنا عددًا من الاختبارات الَّتي يتمكَّن الطَّالب من خلالها من مراجعة مَقروئه، وتقييم تحصيله.

وتتميمًا للفائدة؛ فقد ألحقنا في آخر هذا المجموع ثلاثة متونٍ مهمَّةٍ لطالب العلم، واقتصرنا علىٰ المتن لكون أكثر المسائل مُفصَّلةً فيما سبق من الكتاب، وهذه المتون هي:

١) متن «الورقات» لأبي المعالي الجوينيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢) «تسهيل الطُّرقات نظم الورقات» لشرف الدِّين العمريطيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣) «منظومة أصول الفقه وقواعده» للشَّيخ العلَّامة محمَّد بن صالحٍ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وننقل هنا كلامًا قيِّمًا للعلَّامة القرافيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفرق بين علم أصول الفقه وعلم القواعد الفقهيَّة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنَّ الشَّريعةَ المُعظَّمةَ المُحمَّدِيَّةَ -زادَ اللهُ تعالىٰ مَنارَها شَرفًا وعُلُوًّا- اشتملت علىٰ أصولٍ وفروعٍ، وأصولُها قسمان:

أحدُهما: المُسمَّىٰ بأُصولِ الفِقهِ، وهو في غالبِ أمرِه ليس فيه إلَّا قواعدُ الأحكامِ، النَّاشِئةُ عن الألفاظِ العربيَّةِ خاصَّةً، وما يَعرِضُ لتلك الألفاظِ مِن النَّسخِ، والتَّرجيحِ، ونحو: الأمرُ للوجوبِ، والنَّهيُ للتَّحريمِ، والصِّيغةُ الخاصَّةُ للعُمومِ، ونحوُ ذلكَ، وما خرجَ عن هذا النَّمط إلَّا كونُ القِياسِ حُجَّةً، وخبرُ الواحدِ، وصِفاتُ المُجتَهِدينَ.

والقسمُ الثَّاني: قواعدُ كُلِّيَّةٌ فقهيَّةٌ جليلةٌ، كثيرةُ العَددِ، عَظيمةُ المَددِ، مُشتمِلةٌ علىٰ أسرارِ الشَّرعِ وحِكَمِه، لكُلِّ قاعدةٍ من الفُروعِ في الشَّريعة ما لا يُحصىٰ، ولم يُذكَرْ منها شيءٌ في أُصولِ الفِقهِ).

نسأل الله الحيَّ القيُّوم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به القارئ والكاتب، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ محمَّدٍ النَّبيِّ الأمِّيِّ، وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين، سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عمَّا يصفون، وسلامٌ علىٰ المُرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين.

الفهرس

مقدِّمة الكتاب ٣

الفهرس ٥

الجزء الأوَّل: تقريب الوصول إلىٰ شرح الأصول من علم الأصول ٩

مقدِّمة المُؤلِّف ١٠

الباب الأوَّل: أصول الفقه ١١

الباب الثَّاني: الأحكام ١٤

الباب الثَّالث: العلم ٢٠

الباب الرَّابع: الكلام ٢٢

الاختبار الأوَّل ٣٣

الباب الخامس: الأمر ٤٥

الباب السَّادس: النَّهي ٤٨

الباب السَّابع: التَّكليف ٥٠

الاختبار الثَّاني ٥٢

الباب الثَّامن: العامُّ ٥٧

الباب التَّاسع: الخاصُّ ٦٠

الباب العاشر: المُطلَق والمُقيَّد ٦٥

الباب الحادي عشر: المُجمَل والمُبيَّن ٦٨

الباب الثَّاني عشر: الظَّاهر والمُؤوَّل ٧٠
الاختبار الثَّالث ٧٢
الباب الثَّالث عشر: النَّسخ ٧٧
الباب الرَّابع عشر: الأخبار ٨٢
الباب الخامس عشر: الإجماع ٨٧
الباب السَّادس عشر: القياس ٩٠
الاختبار الرَّابع ٩٥
الباب السَّابع عشر: التَّعارض ٩٩
الباب الثَّامن عشر: التَّرتيب بين الأدلَّة ١٠٣
الباب التَّاسع عشر: المُفتي والمُستفتي ١٠٤
الباب العشرون: الاجتهاد ١٠٦
الباب الحادي والعشرون: التَّقليد ١٠٨
الاختبار الخامس ١١١
الجزء الثَّاني: المنحة الإلهيَّة بتهذيب شرح القواعد الفقهيَّة ١١٥
مقدِّمة الشَّرح ١١٦
مُقدِّمة النَّظم ١١٧
الباب الأوَّل: النِّيَّة شرط العمل ١٢٤
الباب الثَّاني: جلب المصالح ودرء المفاسد ١٢٦
الباب الثَّالث: المشقَّة تجلب التَّيسير ١٣١

الباب الرَّابع: لا واجب مع العجز ولا مُحرَّم مع الضَّرورة ١٣٣
الباب الخامس: اليقين لا يزول بالشَّكِّ ١٣٥
الباب السَّادس: الوسائل والزَوائد لها حكم المقاصد ١٤٠
الباب السَّابع: حكم الخطأ والإكراه والنِّسيان ١٤٢
الباب الثَّامن: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا ١٤٤
الباب التَّاسع: العُرف مُحكَّمٌ ١٤٥
الباب العاشر: من تعجَّل الشَّيء قبل أوانه ١٤٦
الباب الحادي عشر: تحريم الذَّات وتحريم الشَّرط ١٤٧
الباب الثَّاني عشر: إتلاف المُؤذي والضَّمان ١٤٨
الباب الثَّالث عشر: (أل) تفيد العموم ١٤٩
الباب الرَّابع عشر: النَّكرة في سياق النَّفي أو النَّهي ١٥٢
الباب الخامس عشر: الشُّروط والموانع ١٥٥
الباب السَّادس عشر: ترتيب الجزاء علىٰ العمل ١٥٧
الباب السَّابع عشر: العاجز عن بعض المأمور ١٥٨
الباب الثَّامن عشر: لا ضمان في المأذون فيه ١٦٠
الباب التَّاسع عشر: الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا ١٦٢
الباب العشرون: كلُّ شرطٍ لازمٌ إلَّا ما خالف الشَّرع ١٦٣
الباب الحادي والعشرون: استعمال القرعة ١٦٤
الباب الثَّاني والعشرون: تداخل الأعمال ١٦٥

الباب الثَّالث والعشرون: المشغول لا يُشغَل ١٦٦
الباب الرَّابع والعشرون: من أدَّىٰ عن غيره ١٦٧
الباب الخامس والعشرون: الوازع الطَّبعيُّ والشَّرعيُّ ١٦٨
الخاتمة ١٦٩
الاختبار ١٧٠
مُلحقٌ فيه بعض المتون المهمَّـة لطالـب العلـم في بـاب أصول الفقه والقواعد الفقهيَّة ١٧٧
متن الورقات لأبي المعالي الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ ١٧٨
تسهيل الطُّرقات نظم الورقات لشرف الدِّين العمريطيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ١٩٢
منظومة أصول الفقه وقواعده للعلَّامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٠٥

تقريب الوصول

إلى:

«شرح الأصول من علم الأصول»

للشَّيخ العلامة:

محمَّد بن صالحٍ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

مُقَدِّمَةُ المُؤلِّف

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.

أمَّا بعد؛ فهٰذه رسالةٌ مُختصرةٌ في أصول الفقه، كتبناها علىٰ وَفق المنهج المُقرَّر للسَّنة الثَّالثة الثَّانويَّة في المعاهد العلميَّة، وسمَّيناها «الأصول من علم الأصول»، أسأل اللهَ أن يجعل عملنا خالصًا لله، نافعًا لعباد الله، إنَّه قريبٌ مجيبٌ.

بعض مُصنَّفات الشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ للمعاهد العلميَّة:

[١] «تلخيص الفرائض».	[٢] «مُذكِّرة العقيدة الواسطيَّة».
[٣] «أصول التَّفسير».	[٤] «مُصطلح الحديث».
[٥] «فتح ربِّ البريَّة بتلخيص الحمويَّة».	[٦] «تقريب التَّدمُريَّة».

ونحن نعتزم إخراجها علىٰ طريقتنا في هذا الكتاب، يسَّر الله إتمامها.

الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ له شرحٌ مُطوَّلٌ علىٰ متن «الأصول من علم الأصول»، وهو مطبوعٌ، فمن أراد الاستزادة فعليه به.

ينقسم هذا الكتاب إلى ثلاثة أقسامٍ:

[١] أدلَّة الفقه الإجماليَّة.	[٢] كيفيَّة الاستفادة منها.	[٣] حال المُستفيد.

[١] أصولُ الفقهِ

أصول الفقه يُعرَّف باعتبارين:

[١] باعتبار مُفْرَدَيهِ: (أصول)، و(فقه).	[٢] باعتبار كونه لقبًا لهٰذا الفنِّ المُعيَّن.

تعريفه باعتبار مُفرَدَيهِ:

[١] **الأصول:** جمع أصلٍ، وهو: (ما يُبنىٰ عليه غيرُه)، ومن ذلك:				[٢] **الفقه:** ويُعرَّف من وجهين:	
أصلُ الجِدار: وهو أساسُه.	أصل الشَّجرة الَّذي يتفرَّع منه أغصانُها؛ قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[إبراهيم:٢٤].	**لغةً:** الفهم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ۝٢٧ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِي ۝٢٨﴾[طه].	**واصطلاحًا:** (معرفة الأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة بأدلَّتها التَّفصيليَّة).		

بيان المعنى الاصطلاحيِّ للفقه:

[١] **(معرفة):** العلم والظَّنُّ؛ لأنَّ إدراك الأحكام الفقهيَّة قد يكون يقينيًّا، وقد يكون ظنِّيًّا، كما في كثيرٍ من مسائل الفقه.	[٢] **(الأحكام الشَّرعيَّة):** الأحكام المُتلَقَّاةُ من الشَّرع؛ كالوجوب والتَّحريم، فخرج به: الأحكامُ العقليَّة؛ كمعرفة أنَّ الكلَّ أكبر من الجزءِ، والأحكامُ العاديَّة؛ كمعرفة نزول الطَّلِّ في اللَّيلة الشَّاتية إذا كان الجوُّ صحوًا.

[٣] (العمليَّة): ما لا يتعلَّق بالاعتقاد؛ كالصَّلاة، والزَّكاة، فخرج به ما يتعلَّق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله، ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يُسمَّىٰ ذلك فقهًا في الاصطلاح.

[٤] (بأدلَّتها التَّفصيليَّة): أدلَّة الفقه المَقرونة بمسائل الفقه التَّفصيليَّة؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأنَّ البحث فيه إنَّما يكون في أدلَّة الفقه الإجماليَّة.

تعريفه باعتبار كونه لقبًا للفنِّ:

(علمٌ يبحث عن أدلَّة الفقه الإجماليَّة، وكيفيَّةِ الاستفادة منها، وحالِ المستفيد).

[١] الإجماليَّة: القواعد العامَّة، مثل قولهم: (الأمرُ للوجوب)، و(النَّهي للتَّحريم)، و(الصِّحَّة تقتضي النُّفوذ)، فخرج به الأدلَّة التَّفصيليَّة، فلا تُذكَر في أصول الفقه إلَّا علىٰ سبيل التَّمثيل للقاعدة.

[١] وكيفيَّة الاستفادة منها: معرفةُ كيف يستفيد الأحكامَ من أدلَّتها، بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من: عمومٍ وخصوصٍ، وإطلاقٍ وتقييدٍ، وناسخٍ ومَنسوخٍ، وغير ذلك، فإنَّه بإدراكه يستفيد من أدلَّة الفقه أحكامَها.

[٢] وحال المُستَفيد: معرفة حال المُستفيدِ وهو المُجتهدُ، سُمِّي مُستفيدًا؛ لأنَّه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلَّتها لبلوغه مَرتبة الاجتهاد، فمعرفة المُجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يُبحث في أصول الفقه.

فائدة أصول الفقه:

التَّمَكُّن من حصول قُدرةٍ يستطيع بها استخراج الأحكام الشَّرعيَّة من أدلَّتها علىٰ أُسُسٍ سليمةٍ.

فائدةٌ:

أوَّل من جمعه كفنٍّ مُستقِلٍّ الإمامُ الشَّافعيُّ محمَّد بن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ، ثمَّ تابعه العلماء في ذلك، فألَّفوا فيه التَّآليف المُتنوِّعة ما بين: مَنثورٍ ومَنظومٍ، ومُختَصرٍ ومَبسوطٍ، حتَّىٰ صار فنًّا مُستقِلًّا، له كيانُه ومُميِّزاتُه.

من فوائد أصول الفقه:

[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]
أنَّه من أكبر الوسائل لحفظِ الدِّينِ وأدلَّتِه الكُبرىٰ من شُبَهِ المُضلِّلين.	أنَّه يُفيدُ الباحثينَ في علم الفقهِ المُقارَنِ؛ لأنَّ علم الأصول من أُسُسِ المُقارَنةِ.	أنَّه يُفيدُ الاطمئنانَ إلىٰ أنَّ الأحكامَ في المَذاهبِ الفقهيَّة قد سارت علىٰ علمٍ ومَنهجٍ.	أنَّه يُفيد القُضاةَ والمُفتينَ، ويُفيدُ أهل التَّخريج في مَعرفةِ أحكامِ المَسائلِ الَّتي لم يُنَصَّ عليها.	أنَّه يُعين علىٰ فهم كثيرٍ من العلوم الأخرىٰ؛ كالتَّفسير، والحديث، والفقه، واللُّغة، والبلاغة، والعقيدة، وغيرها.

بعض أهمِّ المُؤلَّفات في علم أصول الفقه:

[١] «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحقِّ من علم الأصول» للشَّوكانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.	[٢] «روضة النَّاظر وجُنَّة المُناظر» لابن قُدامة المقدسيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
[٣] «مَراقي السُّعود» لابن الحاج الشِّنقيطيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.	[٤] «الورقات» لأبي المَعالي الجُوينيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
[٥] «المُوافقات» لأبي إسحاق الشَّاطبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.	

[٢] الأحكام

الأحكام جمع حُكمٍ، وهو:

[١] لغةً: القضاء.

[٢] واصطلاحًا: (ما اقْتضاهُ خطابُ الشَّرعِ المُتعلِّقُ بأفعال المُكلَّفين من طلبٍ، أو تخييرٍ، أو وضعٍ).

بيان المعنى الاصطلاحيِّ:

[١] خطاب الشَّرع:	[٢] المُتعلِّق بأفعال المُكلَّفين:	[٣] المُكلَّفين:	[٤] من طلبٍ:	[٥] أو تخييرٍ:	[٦] أو وضعٍ:
الكتاب والسُّنَّة.	ما تعلَّق بأعمالهم، سواءٌ كانت قولًا أم فعلًا، إيجادًا أم تركًا. فخرج به ما تعلَّق بالاعتقاد، فلا يُسمَّىٰ حُكمًا بهٰذا الاصطلاح.	مَن مِن شأنهم التَّكليفُ، فيشمل الصَّغير والمجنون.	الأمر والنَّهي؛ سواءٌ علىٰ سبيل الإلزام، أو الأفضليَّة.	المُباح.	الصَّحيح والفاسد، ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنُّفوذ والإلغاء.

أقسام الأحكام الشَّرعيَّة:

[١] التَّكليفيَّة: وهي خمسةٌ: الواجبُ، والمَندوبُ، والمُباحُ، والمَكروهُ، والحرامُ.

[٢] الوضعيَّة: ما وضعه الشَّارع من أماراتٍ لثبوتٍ، أو انتفاءٍ، أو نفوذٍ، أو إلغاءٍ، ومنها: الصِّحَّةُ والفسادُ.

الحكم التَّكليفيُّ الأوَّل: الواجب

لغةً:	اصطلاحًا: (ما أمر به الشَّارعُ علىٰ وجه الإلزام).		مثاله:	حكمه:	يُسمَّى:
السَّاقط واللَّازم.	خرج بـ(ما أمر به الشَّارعُ): المُحرَّم، والمَكروه، والمُباح.	خرج بـ(علىٰ وجه الإلزام): المَندوب.	الصَّلوات الخمس.	يُثاب فاعلُه امتثالًا، ويَستحقُّ العقابَ تاركُه.	فرضًا، وفريضةً، وحتمًا، ولازمًا.

الحكم التَّكليفيُّ الثَّاني: المَندوب

لغةً:	اصطلاحًا: (ما أمر به الشَّارعُ لا علىٰ وجه الإلزام).		مثاله:	حكمه:	يُسمَّى:
المَدعُوُّ.	خرج بـ(ما أمر به الشَّارعُ): المُحرَّم، والمَكروه، والمُباح.	خرج بـ(لا علىٰ وجه الإلزام): الواجب.	الصَّلوات الرَّواتب.	يُثاب فاعلُه امتثالًا، ولا يُعاقب تاركُه.	سنَّةً، ومَسنونًا، ومُستحبًّا، ونفلًا.

الحكم التَّكليفيُّ الثَّالث: المُحرَّم

لغةً:	اصطلاحًا: (ما نهىٰ عنه الشَّارعُ علىٰ وجه الإلزام بالتَّرك).		مثاله:	حكمه:	يُسمَّى:
المَمنوع	خرج بـ(ما نهىٰ عنه الشَّارعُ): الواجب، والمَندوب، والمُباح.	خرج بـ(علىٰ وجه الإلزام): المَكروه.	عقوق الوالدين.	يُثاب تاركُه امتثالًا، ويستحقُّ العقابَ فاعلُه.	محظورًا أو ممنوعًا.

الحكم التَّكليفيُّ الرَّابع: المَكروه

لغةً:	اصطلاحًا: (ما نهىٰ عنه الشَّارع لا علىٰ وجه الإلزام بالتَّرك).		مثاله:	حكمه:
المُبغَض.	خرج بـ(ما نهىٰ عنه الشَّارعُ): الواجب، والمَندوب، والمُباح.	خرج بـ(لا علىٰ وجه الإلزام): المَندوب.	الأخذ بالشِّمال، والإعطاء بها.	يُثاب تاركُه امتثالًا، ولا يُعاقَب فاعلُه.

الحكم التَّكليفيُّ الخامس: المُباح

لغةً:	اصطلاحًا: (ما لا يتعلَّق به أمرٌ ولا نهيٌ لذاته).			حكمه: ما دام علىٰ وصف الإباحة، فإنَّه لا يترتَّب عليه ثوابٌ ولا عقابٌ.	يُسمَّى:
المُعلَن والمَأذونُ فيه.	خرج بـ(ما لا يتعلَّق به أمرٌ): الواجب، والمَندوب.	خرج بـ(ولا نهيٌ): المُحرَّم، والمَكروه.	خرج بـ(لذاته): الوسائل:		حلالًا وجائزًا.

ما لو تعلَّق به:

أمرٌ؛ لكونه وسيلةً لمأمورٍ به.	أو نهيٌ؛ لكونه وسيلةً لمنهيٍّ عنه.

فإنَّ له حكمَ ما كان وسيلةً له من: مَأمورٍ، أو مَنهيٍّ.
ولا يُخرِجُه ذلك عن كونه مُباحًا في الأصل.

الأحكام التَّكليفيَّة خمسةٌ:

الحكم	أسماؤه:	تعريفه:	ثمرته:
[١] **الواجب:**	الفرض، والفريضة، الحتم، اللَّازم.	ما أمر به الشَّارع علىٰ وجه الإلزام.	مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ امتِثالًا، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ لاستِحقاقِه.
[٢] **الحرام:**	المُحرَّم، والممنوع.	ما نهىٰ عنه الشَّارع علىٰ وجه الإلزام بالتَّرك.	مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ امتِثالًا، وَعُوقِبَ فَاعِلُهُ لاستِحقاقِه.
[٣] **المَكروه:**	المُبغَض.	ما نهىٰ عنه الشَّارع لا علىٰ وجه الإلزام بالتَّرك.	مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ امتثالًا، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ.
[٤] **المندوب:**	السُّنَّة، النَّفل، الرَّغيبة، المُستحبُّ، المَسنون.	ما أمر به الشَّارع لا علىٰ وجه الإلزام.	مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ امتثالًا، وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ.
[٥] **المُباح:**	الحلال، الجائز.	ما لا يتعلَّق به أمرٌ ولا نهيٌ لذاته.	فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ.

الحكم الوضعيُّ الأوَّل: الصَّحيح

لغةً: السَّليم من المرض.	**اصطلاحًا:** (ما ترتَّبت آثار فعلِه عليه؛ عبادةً كان أم عقْدًا).		**ضابطه:** لا يكون الشَّيء صحيحًا إلَّا بتمام شروطه وانتفاء موانعه، فإن فُقِد شرطٌ من الشُّروط أو وُجِد مانع من الموانع؛ امتنعت الصِّحَّة.
	من العبادات: ما برِئت به الذِّمَّةُ، وسقط به الطَّلبُ.	**من العقود:** ما ترتَّبت آثارُه علىٰ وجودِه؛ كترتُّب المِلك علىٰ عقد البيعِ.	

أمثلة الصَّحيح:

[١] **الصَّلاة:** أن يأتي بالصَّلاة في وقتها، تامَّةً شروطُها وأركانُها وواجباتُها.	[٢] **البيع:** أن يعقد بيعًا تامَّةً شروطُه المَعروفةُ، مع انتفاء مَوانعِه.

أمثلة غير الصَّحيح:

[١] **فقد شرطٍ:**		[٢] **وجود مانعٍ:**	
في العبادات: أن يصلِّي بلا طهارةٍ.	**في العقد:** أن يبيع ما لا يملك.	**في العبادات:** أن يتطوَّع بنفلٍ مُطلَقٍ في وقتِ النَّهي.	**في العقد:** أن يبِيع من تلزمه الجمعة شيئًا بعد ندائها الثَّاني، علىٰ وجهٍ لا يُباحُ.

الحكم الوضعيُّ الثَّاني: الفاسد

لغةً:	**اصطلاحًا:** (ما لا تترتَّب آثار فعله عليه؛ عبادةً كان أم عقدًا).		**حكمه:** كلُّ فاسدٍ من العبادات والعقود والشُّروط فإنَّه مُحرَّمٌ.		
الذَّاهب ضياعًا وخُسرًا.	**من العبادات:** ما لا تبرأ به الذِّمَّة ولا يسقط به الطَّلب؛ كالصَّلاة قبل وقتها.	**من العقود:** ما لا تترتَّب آثارُه عليه؛ كبيع المَجهول.	لأن ذلك مِنْ تعدِّي حدود الله.	واتِّخاذِ آياته هزؤًا.	ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ أنكر علىٰ من اشترطوا شروطًا ليست في كتاب الله.

الفاسد والباطل بمعنًى واحدٍ إلا في مَوضعين:

في الإحرام:		في النِّكاح:	
الفاسد: ما وطئ فيه المُحرِمُ قبل التَّحلُّل الأوَّل.	**الباطل:** ما ارتدَّ فيه عن الإسلام.	**الفاسد:** ما اختلف العلماء في فساده؛ كالنِّكاح بلا وليٍّ.	**الباطل:** ما أجمعوا علىٰ بُطلانه؛ كنكاح المُعتدَّة.

ومن الأحكام الوضعيَّة كذلك:

[١] **السَّبب:** (ما يلزمُ من عدمِه العدمُ، ولا يلزمُ من وُجودِه الوُجودُ).	[٢] **الشَّرط:** (ما يلزمُ من عدمِه العدمُ، ولا يلزمُ من وُجودِه الوُجودُ)؛ كالوضوء للصَّلاة شرطٌ؛ لأنَّه يلزم من عدمِه العدمُ، فإذا لم يتوضَّأ لم تصحَّ الصَّلاة، ولا يلزمُ من وُجودِه الوُجودُ؛ لأنَّ الإنسان قد يتوضَّأ ولا يُصلِّي.	[٣] **المانع:** (ما يلزمُ من وُجودِه العدمُ، ولا يلزمُ من عدمِه الوجودُ)، بعكسِ الشَّرطِ.

[٣] العلم

حقيقة العلم:

(إدراك الشَّيء علىٰ ما هو عليه إدراكًا جازمًا).

كـ: إدراكِ أنَّ الكلَّ أكبرُ من الجزء، وأنَّ النِّيَّةَ شرطٌ في العبادة. فخرج بقولنا:

[١] (إدراكُ الشَّيء):	[٢] (على ما هو عليه):	[٣] (إدراكًا جازمًا): إدراكُ الشَّيء إدراكًا غير جازمٍ، بحيث يحتمِلُ عنده أن يكون علىٰ غير الوجه الَّذي أدركه، فلا يُسمَّىٰ ذلك علمًا، ثمَّ:	
عدمُ الإدراك بالكلِّيَّة، ويُسمَّىٰ (الجهل البسيط). مثل أن يُسأل: (متىٰ كانت غزوة بدرٍ؟)، فيقول: (لا أدري).	إدراكُه علىٰ وجهٍ يُخالفُ ما هو عليه؛ ويُسمَّىٰ: (الجهل المُركَّب). مثل أن يُسأل: (متىٰ كانت غزوةُ بدرٍ؟)، فيقول: (في السَّنة الثَّالثة من الهجرة)!	إن ترجَّح عنده أحد الاحتمالين فالرَّاجح (ظنٌّ) والمَرجوحُ (وَهمٌ).	وإن تساوىٰ الأمران فهو (شكٌّ).

أنواع تعلُّق الإدراك بالأشياء:

[١] علمٌ (١٠٠٪):	[٢] جهلٌ بسيطٌ (٠٪):	[٣] جهلٌ مُركَّبٌ (تحت ٠٪):	[٤] ظنٌّ (٥١-٩٩٪):	[٥] وهمٌ (١-٤٩٪):	[٦] شكٌّ (٥٠٪):
إدراك الشَّيء علىٰ ما هو عليه إدراكًا جازمًا.	عدم الإدراك بالكلِّيَّة.	إدراك الشَّيء علىٰ وجهٍ يُخالف ما هو عليه.	إدراكُ الشَّيء مع احتمال ضدٍّ مَرجوح.	إدراك الشَّيء مع احتمال ضدٍّ راجحٍ.	إدراك الشَّيء مع احتمال ضدٍّ مُساوٍ.

أقسام العلم:

[١] الضَّروريُّ:

ما يكون إدراك المَعلوم فيه ضروريًّا، بحيث يضطرُّ إليه من غير نظرٍ ولا استدلالٍ.

كالعلم بـ: أنَّ الكلَّ أكبر من الجزءِ، وأنَّ النَّار حارَّةٌ، وأنَّ محمَّدًا رسول الله ﷺ.

[٢] النَّظري:

ما يحتاج إلىٰ نظرٍ واستدلالٍ.

كالعلم بـ: وجوب النِّيَّة في الصَّلاة.

قيلَ علىٰ لِسانِ حِمارِ توما الحَكيمِ:

قَـالَ حِمَـارُ الْحَكِـيمِ تُومَـا: لَـوْ أَنْصَـفُونِي لَكُنْـتُ أَرْكَـبْ

لِأَنَّنِـي جَاهِـلٌ بَسِـيطْ وَصَـاحِبِي جَاهِـلٌ مُرَكَّـبْ

وقال أبو حيَّانَ النَّحويُّ المشهور:

يَظُـنُّ الْغُمْـرُ أَنَّ الْكُتْـبَ تَهْـدِي أَخَـا فَهْـمٍ لِإِدْرَاكِ الْعُلُـومِ

وَمَـا يَـدْرِي الْجَهُـولُ بِـأَنَّ فِيهَـا غَـوَامِضَ حَيَّـرَتْ عَقْـلَ الْفَهِـيمِ

إِذَا رُمْـتَ الْعُلُـومَ بِغَيْـرِ شَـيْخٍ ضَـلَلْتَ عَـنِ الصِّـرَاطِ الْمُسْـتَقِيمِ

وَتَلْتَـبِسُ الْأُمُـورُ عَلَيْـكَ حَتَّـىٰ تَكُـونَ أَضَـلَّ مِـنْ تُومَـا الْحَكِـيمِ

[٤] الكلام

الكلام:

[١] لغةً:	[٢] اصطلاحًا:
اللَّفظ المَوضوع لمعنًىٰ.	(اللَّفظ المُفيد)، مثل: اللهُ ربُّنا، ومحمَّدٌ نبيُّنا.

وله أقسامٌ بثلاثة اعتباراتٍ: التَّركيبِ، وإمكانِ وَصفِه بالصِّدقِ والكذبِ، والاستعمالِ.

أقلُّ ما يتألَّف منه الكلام:

[١] اسمان: مثاله: محمَّدٌ رسولُ الله.	[٢] أو فعلٌ واسمٌ: مثاله: استقام محمَّدٌ.

الكلمة هي: (اللَّفظُ المَوضوعُ لمعنًى مُفرَدٍ)؛ وهي إمَّا:

[١] اسمٌ:	[٢] أو فعلٌ:	[٣] أو حرفٌ:
ما دلَّ علىٰ معنًىٰ في نفسه من غير إشعارٍ بزمنٍ.	ما دلَّ علىٰ معنًىٰ في نفسه، وأشعرَ بهيئتِه بأحدِ الأزمنة الثَّلاثةِ.	ما دلَّ علىٰ مَعنًىٰ في غيرِه.

أنواع الاسم:

[١] يفيد العموم:	[٢] يفيد الإطلاق:	[٣] يفيد الخصوص:
كالأسماءِ المَوصولة.	كالنَّكرةِ في سياق الإثبات.	كالأعلام.

الفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له؛ وأقسامه:

[١] ماضٍ: كـ(فَهِمَ).	[٢] مُضارعٌ: كـ(يَفْهَمُ).	[٣] أمرٌ: كَـ(افْهَمْ).

من أمثلة الحرف:

[١] الواو:	[٢] الفاء: وتأتي:		[٣] اللَّام الجارَّة:	[٤] (على) الجارَّة:
وتأتي عاطفةً، فتفيد اشتراكَ المُتَعاطِفَين في الحُكم، ولا تقتضي التَّرتيب، ولا تُنافيه إلَّا بدليلٍ.	**عاطفةً:** فتُفيد اشتراكَ المُتَعاطِفَين في الحُكم مع التَّرتيب والتَّعقيب.	**سببيَّةً:** فتُفيد التَّعليل.	ولها معانٍ منها: التَّعليلُ، والتَّمليكُ، والإباحةُ.	ولها مَعانٍ منها: الوُجوبُ.

الحرف:	المعنى مع المثال:	
[١] الباء:	الإلصاقُ الحقيقيُّ:	(أمسكتُ بيَدِكَ).
	الإلصاقُ المجازيُّ:	(مَررتُ بدارِكَ).
	الاستعانةُ:	(أكلتُ بالمِلعَقَةِ).
	السَّبَبيَّةُ والتَّعليلُ:	(بظُلمِكَ قوطِعْتَ).
	التَّعديةُ:	(ذهبتُ بسحرِك).
	العِوَضُ أو المُقابَلَةُ:	(خُذِ الكتابَ بالدَّفترِ، أو بدينارٍ).
	البَدلُ (أي: بلا مُقابَلَةٍ):	(لَيتَ له بمالِه عافِيَةً).
	الظَّرفيَّةُ:	(مَررتُ بدِمَشْقَ باللَّيل).
	المُصاحَبَةُ:	(اذهَبْ بسَلام).
	القَسَمُ:	(أقسَمتُ باللهِ)، (باللهِ لأُسَافِرَنَّ).
[٢] تاء القسم:	أقلُّ الحروفِ استعمالًا، وتختَصُّ بثلاثِ كلِماتٍ: (تاللهِ)، (تَرَبِّ الكَعبةِ)، (تَربيِّ).	﴿تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴿٥٦﴾﴾[النَّحل].

[٣] **واو القسم:**	تدخُلُ علىٰ مُقسَمٍ به ظاهرٍ:	(واللهِ لم أفعَلْ هذا).
[٤] **الكاف:**	غالبًا بمَعنىٰ التَّشبيهِ:	(صَرَخَ كالأسَدِ).
	بمعنىٰ (علىٰ):	(كُنْ كما أنتَ).
	التَّعليل:	﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾[البقرة:١٩٨].
[٥] **اللَّام:**	الاختصاص:	(الحَمدُ لله)، (الكِتابُ لي)، (السَّرجُ للفَرَسِ).
	التَّعليل:	(سافَرْتُ لِلاستِجمام).
	انتهاء الغاية:	(عُدْتُ لداري)، (أُخِّرتُ لأجَلٍ).
	الصَّيرورة:	(لِدُوا لِلمَوْتِ، وابْنُوا لِلخَرابِ).
	الظَّرفيَّة:	«**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**» أي: (عندَ رُؤيته).
	الاستغاثة:	(يا لَلْأغنِياءِ).
	التَّعجُّب:	(يا لَلرَّوعَةِ!).
[٦] **في:**	الظَّرفيَّة الحقيقيَّة:	(أقمت في رمضان في دمشق).
	الظَّرفيَّة المَجازيَّة:	﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾[البقرة:١٧٩].
	التَّعليل:	«**دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا**».
[٧] **عن:**	المُجاوَزةُ والبُعدُ:	(سِرتُ عَن قَريَتي راغِبًا عَنها).
	بمَعنىٰ (بَعْدَ):	(سَأَصِلُ عمَّا قَليل).
	البدليَّةُ:	(أَجِبْ عَنِّي).
[٨] **رُبَّ:**	التَّكثيرُ:	(رُبَّ رَميةٍ مِن غَيرِ رام).
	التَّقليلُ:	(رُبَّ غاشٍّ بِربح).

[٩] **مُذْ ومُنذُ:**	حرفُ جرٍّ يُفيدُ ابتِداءَ الغايَةِ إذا كانَ الزَّمانُ ماضِيًا:	(لم أُكلِّمْه مُنذُ ثَلاثةِ أيَّامٍ).
	بمعنىٰ (في) إذا كانَ الزَّمانُ حاضرًا:	(ما سَمِعْتُ صَوْتَك مُذْ يَومِي هذا).
[١٠] **مِن:**	غالبًا لِابتِداءِ الغايَةِ:	(سِرتُ مِن الدَّارِ إلىٰ المَدرَسَةِ)، (غِبْتُ مِن الضُّحىٰ إلىٰ الظُّهرِ).
	التَّبعيضُ:	﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢].
	بيانُ جِنسِ ما قبلَها:	(ما عِندَك مِن مالٍ فَأَحضِرْهُ).
	البدليَّةُ:	(لا يُغنيكَ الجَدَلُ مِن الصِّدقِ شَيئًا).
	التَّعليلُ:	(مِن تَقصيرِكَ خَسِرْتَ).
[١١] **إلى:**	انتهاءُ الغايَةِ الزَّمانيَّةِ:	(سَهِرتُ إلىٰ الفَجرِ).
	انتهاءُ الغايَةِ المَكانيَّةِ:	(سِرتُ إلىٰ القَريَةِ).
	بمعنىٰ (مع):	(الذَّوْدُ إلىٰ الذَّوْدِ إبِلٌ).
	بمعنىٰ (عِندَ):	(القِراءَةُ أَحَبُّ إليَّ مِن الحَديثِ).
[١٢] **على:**	الاستِعلاءُ الحَقيقيُّ:	(الكِتابُ علىٰ الرَّفِّ).
	الاستِعلاءُ المَجازِيُّ:	(لكَ عَليَّ فَضلٌ).
	التَّعليلُ:	(أَكرَمَني علىٰ نَفعِي له).
	بمعنىٰ (في):	﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾[القَصص:١٥].
	بمعنىٰ (مع):	(أُحِبُّه علىٰ كَسَلِه).
	الاستِدراكُ:	(خَسِرتُ الصَّفقةَ علىٰ أَنِّي غَيرُ يائِسٍ).

[١٣] **حتَّى:**	انتهاءُ الغايةِ:	(سَهرتُ حتَّىٰ الصَباح)، (سأمشي حتَّىٰ البَيتِ).
	التَّعليلُ:	(اجتَهِدْ حتَّىٰ تَفوزَ).
[١٤] **خلا، عدا، حاشا:**	الاستثناءُ:	(جاءَ الطُّلَّابُ خَلا/ عَدا/ حاشا أحمَدَ).

أنواعُ حُروفِ الجَرِّ من حيثُ حاجَتُها للتَّعليقِ ثلاثةٌ:

[١] أصليَّةٌ:
تتميَّزُ حُروفُ الجَرِّ الأصليَّةُ بأنَّها تحتاج إلىٰ مُتعلَّقٍ، أي: عاملٍ ترتبِطُ به مِن فعلٍ أو شبه فعلٍ، ولا يُستَغنىٰ عنه مُطلَقًا لا في الإعرابِ ولا في المَعنىٰ، ومُعظَمُ حُروفِ الجَرِّ أصليَّةٌ، منها: (إلىٰ، علىٰ، عن، التَّاء، في، الكاف، حتَّىٰ، الواو، مُنذُ، مُذ)؛ كأن تقولَ: (تنامُ الطُّيورُ في أَوكارِها).

[٢] زائدةٌ:
حُروفُ الجَرِّ الزَّائِدةُ هي الَّتي نَستَغني عنها في الإعرابِ، فليس لها مَعنًىٰ خاصٌّ بها في سِياقِ الجُملةِ، ولا تحتاجُ إلىٰ مُتعلَّقٍ لترتبِطَ به مِن فعلٍ أو شبهِ فعلٍ، فهي تُستَخدَمُ لتأكيدِ الكلامِ، وهي: (مِن، الباء، اللَّام)؛ كقولك: (هل مِن مُخطِئٍ بينَنا؟)، يمكن الاستغناءُ عن حرف الجر (مِن) في هذا السِّياق، بأن تُقولَ: (هل مُخطِئٌ بيننا؟)، وفي جملة: (ما جَمالُ المَرءِ بدائمٍ) يُمكنُ الاستِغناءُ عن حرف الجَرِّ (الباء) لتُصبِحَ الجُملةُ: (ما جَمالُ المَرءِ دائمٌ).

[٣] شبيهةٌ بالزَّائدة:
حُروفٌ لا يُمكِنُ الاستِغناءُ عنها لا في اللَّفظِ ولا في المَعنىٰ، إذْ إنَّ لها مَعنًىٰ خاصًّا بها يُفهَمُ مِن سِياقِ الجُملةِ؛ لكنَّها لا تحتاجُ إلىٰ مُتعلَّقٍ ترتبِطُ به مِن فعلٍ أو شِبهِ فعلٍ، وهي: (رُبَّ، عدا، خلا، حاشا)، مثل: (رُبَّ ليلٍ كأنَّه الصُّبحُ)، وفي قولِ الشَّاعرِ: (وَلَيْلٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ أَرْخَىٰ سُدُولَهُ ... عَلَيَّ بِأَنْوَاعِ الْهُمُومِ لِيَبْتَلِي)، إذْ إنَّ تقدير الجُملةِ (وَرُبَّ لَيْلٍ...).

ينقسمُ الكلامُ باعتبارِ إمكانِ وَصفِه بالصِّدقِ وعدمِه إلى:

[١] الخبر: (ما يُمكنُ أن يُوصَفَ بالصِّدقِ أو الكذبِ لِذَاتِه).

خرج بـ (ما يُمكنُ أن يُوصَفَ بالصِّدقِ أو الكذبِ): الإنشاء؛ لأنَّه لا يمكن فيه ذلك، فإنَّ مَدلولَه ليس مُخبَرًا عنه حتَّىٰ يُمكنَ أن يُقالَ: إنَّه صدقٌ أو كذبٌ.

خرج بـ (لِذَاتِه): الخبر الَّذي لا يحتملُ الصِّدقَ، أو لا يحتمل الكذبَ باعتبار **المُخبَر به**؛ وذلك أنَّ الخبرَ من حيثُ الـمُخبَرُ به ثلاثةُ أقسامٍ:

[٢] الإنشاء: (ما لا يُمكنُ أن يُوصَفَ بالصِّدقِ والكذبِ). ومنه: الأمر والنهي؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النِّساء:٣٦].

[أ] ما لا يُمكنُ وَصفُه بالكذبِ: كخبر اللهِ ورسولِه الثَّابتِ عنه.

[ب] ما لا يُمكنُ وَصفُه بالصِّدقِ: كالخبر عن المُستحيلِ شرعًا؛ كخبر مُدَّعِي الرِّسالة بعد النَّبيِّ ﷺ، أو عقلًا؛ كالخبر عن اجتماع النَّقيضين كالحركة والسُّكون في عينٍ واحدةٍ في زمنٍ واحدٍ.

[ج] ما يُمكنُ أن يُوصَف بالصِّدقِ والكذبِ: إمَّا علىٰ السَّواءِ، أو مع رُجحانِ أحدِهما.

من الكلام:

[١] ما هو خبرٌ محضٌ.

[٢] ما هو إنشاءٌ محضٌ.

[٣] ما يحتمل هذا وذاك.

قد يكون الكلام:

[١] خبرًا إنشاءً:	[٢] خبرًا يُراد به الإنشاء:	[٣] إنشاءً يُراد به الخبر:
كصِيَغِ العُقودِ اللَّفظيَّة مثل: (بعتُ) و(قَبِلتُ). باعتبارين:	كقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، فقولُه: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ بصورة الخبر والمُرادُ به الأمرُ. **فائدة ذلك:** تأكيدُ فعلِ المَأمورِ به، حتَّىٰ كأنَّه أمرٌ واقعٌ، يتحدَّث عنه كصفةٍ من صِفاتِ المَأمورِ.	كقولِه تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾[العنكبوت:١٢] ، فقولُه: ﴿وَلْنَحْمِلْ﴾ بصورة الأمر والمُرادُ به الخبرُ، أي: ونحن نحملُ.
خبرٌ باعتبار دلالته علىٰ ما في نفس العاقد.	إنشاءٌ باعتبار ترتُّب العقد عليها.	

ينقسمُ الكلامُ من حيثُ الاستعمالُ إلى:

[١] الحقيقة:	[٢] المجاز:
(اللَّفظُ المُستعمَلُ فيما وُضِعَ له). **مثل:** (أسدٌ) للحيوانِ المُفترِسِ.	(اللَّفظُ المُستعمَلُ في غيرِ ما وُضِعَ له). **مثل:** (أسدٌ) للرَّجلِ الشُّجاعِ.

خرج بـ(المُستعمَلُ): المُهمَلُ، فلا يُسمَّىٰ حقيقةً ولا مجازًا.	خرج بـ(فيما وُضِعَ له): المَجازُ.	خرج بـ(المُستعمَلُ): المُهمَلُ، فلا يُسمَّىٰ حقيقةً ولا مجازًا.	خرج بـ(في غير ما وُضِعَ له): الحقيقةُ.

إنَّما ذُكِرَ طَرَفٌ من الحقيقةِ والمَجازِ في أصول الفقه؛ لأنَّ دلالة الألفاظ إمَّا حقيقة وإمَّا مَجازٌ، فاحتيج إلىٰ مَعرفةِ كلٍّ منهما وحُكمِه. والله أعلمُ.

تنقسم الحقيقة إلى:

[١] اللُّغويَّة:	[٢] الشَّرعيَّة:	[٣] العُرفيَّة:
(اللَّفظُ المُستعمَلُ فيما وُضِعَ له في اللُّغة). خرج بـ(في اللُّغة): الحقيقة الشَّرعيَّة والعُرفيَّة. **مثل:** (الصَّلاة)؛ فإنَّ حقيقتها اللُّغويَّة الدُّعاء، فتُحمل عليه في كلام أهل اللُّغة.	(اللَّفظُ المُستعمَلُ فيما وُضِعَ له في الشَّرع). خرج بـ(في الشَّرع): الحقيقة اللُّغويَّة والعُرفيَّة. **مثل:** (الصَّلاة)؛ فإنَّ حقيقتَها الشَّرعيَّة: (الأقوالُ والأفعالُ المَعلومةُ، المُفتَتحةُ بالتَّكبير، المُختَتمةُ بالتَّسليم)، فتُحمل في كلام أهل الشَّرع علىٰ ذلك.	(اللَّفظُ المُستعمَلُ فيما وُضِعَ له في العُرف). خرج بـ(في العُرف): الحقيقة الشَّرعيَّة واللُّغويَّة. **مثل:** (الدَّابَّة)؛ فإنَّ حقيقتَها العُرفيَّة: (ذاتُ الأربع من الحيوان)، فتُحمل عليه في كلام أهل العُرف.

الأصلُ في الكتابِ والسُّنَّة أن نحمل اللَّفظ علىٰ الحَقيقةِ الشَّرعيَّةِ، فإن لم نستطِعْ حملنا علىٰ الحَقيقةِ اللُّغويَّةِ، فإن لم نستطِعْ حملنا علىٰ الحَقيقةِ العُرفِيَّةِ.

فائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلىٰ ثلاثة أقسام: أن نحملَ كلَّ لفظٍ علىٰ معناهُ الحقيقيِّ في مَوضعِ استعمالِه، فيُحمَلُ في استعمال أهل اللُّغة علىٰ الحقيقة اللُّغويَّة، وفي استعمال أهل الشَّرع علىٰ الحقيقةِ الشَّرعيَّةِ، وفي استعمال أهل العُرف علىٰ الحقيقة العُرفيَّةِ.

قاعدتان مهمَّتان:

[١] القرينة:	[٢] العَلاقة:
لا يجوز حملُ اللَّفظِ علىٰ مَجازِه إلَّا بدليلٍ صحيحٍ يمنعُ من إرادةِ الحقيقةِ، ويُسمَّىٰ في علم البيان بالقرينة.	يُشترطُ لصحَّةِ استعمالِ اللَّفظ في مَجازِه وجودُ ارتباطٍ بين المعنىٰ الحقيقيِّ والمَجازيِّ، ليصحَّ التَّعبيرُ به عنه. ويُسمَّىٰ في علم البيان بالعلاقة.

أنواع العلاقة:

[١] المُشابهة:	[٢] غيرها:	
سُمِّيَ التَّجوُّز «استعارةً». **مثل:** التَّجوُّز بلفظ (أسدٍ) عن الرَّجلِ الشُّجاعِ.	[أ] المَجازُ المُرسَلُ: وهو التَّجوُّز في الكلمات. **مثل:** (رَعَيْنا المطرَ)، فكلمة (المطرِ) مَجازٌ عن العُشبِ.	[٢] المَجازُ العَقليُّ: وهو التَّجوُّز في الإسناد. **مثل:** (أنبت المطر العشب)؛ فالكلمات كلُّها يُراد بها حقيقة مَعناها، لكنَّ إسنادَ الإنباتِ إلىٰ المطر مَجازٌ؛ لأنَّ المُنبِتَ حقيقةً هو اللهُ تعالىٰ، فالتَّجوُّزُ في الإسنادِ.

للمَجازِ أنواعٌ كثيرةٌ مَذكورةٌ في علم البيانِ، ومِن أمثلة المَجازِ المُرسَلِ:

[١] التَّجوُّزُ بالزِّيادة:	[٢] التَّجوُّزُ بالحذف:
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشُّورىٰ:١١]، قالوا: إنَّ الكاف زائدةٌ لتأكيدِ نفيِ المِثلِ عن الله تعالىٰ.	﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢]، أي: واسأل أهل القرية؛ فحُذِفت (أهل) مَجازًا.

الخلاف في وجود المَجاز على ثلاثة أقوالٍ:

[١] المَجازُ في القرآن وغيره:	[٢] لا مَجازَ في القرآن:	[٣] لا مَجاز في القرآن ولا في غيره:
هو المَشهور عند أكثر المُتأخِّرين.	قال به بعض أهل العلم.	قال به أبو إسحاقَ الإسفراييني، ومن المُتأخِّرين العلَّامة محمَّدٌ الأمين الشِّنقيطيُّ، وبيَّن شيخُ الإسلام وابنُ القيِّم أنَّه اصطلاحٌ حادثٌ بعد انقضاء القرون الثَّلاثة المُفضَّلة، ونصَرَه بأدلَّةٍ قويَّةٍ كثيرةٍ تُبيِّن لمَن اطَّلع عليها أنَّ **هذا القول هو الصَّوابُ.**

الأدلَّة على أنَّه لا مَجازَ في الكتابِ ولا في السُّنَّةِ ولا في اللُّغةِ:

[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦]
القول بالمَجازِ بدعةٌ حدثت بعد انقراض القُرون المُفضَّلةِ.	المَجازُ طاغوتُ الفِلاسفةِ (أقوىٰ حُجَّةٍ لهم).	سدُّ الباب أمام من يريد التَّلاعُبَ في النُّصوصِ.	مِن أقوىٰ الأدلَّة علىٰ بُطلانِه أنَّه يُمكنُ نفيُه.	أهلُ اللُّغةِ لم يُصرِّحوا أبدًا بأنَّ العرب قسَّموا لُغتَهم إلىٰ حقيقةٍ ومَجازٍ.	لو أثبتنا المَجازَ في اللُّغةِ لَلزم إثباتُه في بعض القرآن، ولو أثبتناه في بعض القُرآن للزم إثباتُه في كلِّ القُرآن.

لا يُوجدُ عاقلٌ يفهمُ العربيَّة إلَّا ويفهم المُرادَ مِن الكلام دون الحاجةِ إلىٰ القول بالمَجازِ، فإذا قيل: حَمزةُ أسدٌ؛ فلا يفهم العربيُّ إلَّا وَصفَ حَمزةَ بالشَّجاعة، لا الحيوانِ.

قاعدةٌ: القولُ بنَفيِ المَجازِ عليه السَّلفُ الصَّالحُ، والقُرونُ المُفضَّلةُ، وإن وجدنا من العُلماءِ مَن يقولُ بالمَجازِ في اللُّغة فإنَّه ينفي المَجازَ في آياتِ الأسماءِ والصِّفاتِ.

فقد نجد في كتب شيخ الاسلام أحيانًا ذِكرَ المَجازِ، وكذلك فِعلُ الشَّيخ ابنِ عُثيمينَ في هذا الكتابِ؛ مع أنَّ كلاهما يَنفي وُجودَ المَجازِ!

والقاعدة: أنَّ ذِكرَ المَسألةِ مُفصَّلةً ثمَّ الرَّدَّ عليها يعني عدم الإقرارِ بها، وإنَّما يتمُّ توضيحُ هذا التَّقسيم لمَن يقولُ به، حتَّىٰ لا يقع أحدٌ في التَّأويل في الصِّفاتِ.

خلاصةٌ: ينقسِمُ الكلامُ مِن حيثُ:

[١] التَّركيبُ إلى:			[٢] إمكانُ وَصفِه بالصِّدقِ إلى:		[٣] الاستِعمالُ إلى:	
[أ]	[ب]	[ج]	[أ]	[ب]	[أ]	[ب]
اسمٍ.	وفعلٍ.	وحرفٍ.	خبرٍ.	وإنشاءٍ.	حقيقةٍ.	ومَجازٍ.

تنبيهٌ مُهمٌّ:

لا مَجالَ للطَّعنِ في كتابِ اللهِ تعالىٰ بمثل هذه الشُّبَهِ؛ كالقول بالمَجازِ، أو أنَّ في القرآنِ شيئًا غيرَ عربيٍّ، أو خِلافَ الأفصَحِ، ولو كانت مَجالًا للطَّعنِ في القرآنِ لَمَا تركَها أسلافُ هؤلاء مِن مُشرِكي مكَّةَ ومَن بعدَهم، وهم أهلُ اللُّغةِ، ولم يتركوا مَجالًا لأحدٍ للطَّعنِ في النَّبيِّ ﷺ، وفي كِتابِ ربِّه إلَّا قالوه، ولو أنَّهم وجدوا هذه الشُّبهة قائمةً لقالوها.

والشَّرعُ مُقدَّمٌ علىٰ اللُّغةِ؛ بل إنَّ اللُّغةَ العربيَّةَ لم يَكُن لها شأنٌ إلَّا بعدَ نُزولِ القرآنِ بها، فكيف تُقدَّمُ عليه؟!

[١] املأ الفراغات في ما يلي:

الأصول:	لغةً: ..... واصطلاحًا: ..... والفرع: ..... والدَّليل: .....
الفقه:	لغةً: ..... واصطلاحًا: ..... مُحترزات التَّعريف: ....
أصول الفقه (لقبًا للفنِّ):	التَّعريف: ..... شرحه: ....
علم أصول الفقه	فائدته: .... أوَّل من جمعه: ..... في كتابه: .....
أقسام الكتاب:	[١] ..... [٢] ..... [٣] .....
الأحكام:	لغةً: ..... واصطلاحًا: ..... الشَّرح: ....
	أقسامها: [١] ..... [٢] .....
الواجب:	لغةً: ..... واصطلاحًا: ..... مثاله: .....

	شرح التَّعريف: ..... يُعرف بالثَّمرة: ..... يُسمَّىٰ: ..... و..... و.....
المَندوب:	لغةً: ..... واصطلاحًا: ..... مثاله: ..... شرح التَّعريف: ..... يُعرف بالثَّمرة: ..... يُسمَّىٰ: ..... و..... و.....
المُحرَّم:	لغةً: ..... واصطلاحًا: ..... مثاله: ..... شرح التَّعريف: ..... يُعرف بالثَّمرة: ..... يُسمَّىٰ: ..... و.....
المَكروه:	لغةً: ..... واصطلاحًا: ..... مثاله: ..... شرح التَّعريف: ..... يُعرف بالثَّمرة: ..... لماذا قال: (امتثالًا)؟ .....
المُباح:	لغةً: ..... واصطلاحًا: ..... مثاله: ..... شرح التَّعريف: ..... يُعرف بالثَّمرة: ..... يُسمَّىٰ: ..... و.....

الصَّحيح:	لغةً: ..... واصطلاحًا: ..... من العبادات: ..... من العقود: ..... يكون الشَّيء صحيحًا إذا: .....
الفاسد:	لغةً: ..... واصطلاحًا: ..... الفرق بين الفاسد والباطل: ....
العلم:	هو: ..... مثاله: ..... شرح التَّعريف: .....
الإدراك:	تعلُّق الإدراك بالأشياء مع التَّعريف لكلِّ قسم: [١] ..... [٢] ..... [٣] ..... [٤] ..... [٥] ..... [٦] .....
أقسام العلم:	[١] ..... [٢] .....
الكلام:	أقسامه: [١] ..... [٢] ..... [٣] ..... ينقسم من حيث التَّركيبُ إلىٰ: [١] ..... [٢] ..... [٣] ..... ينقسم من حيث الوصفُ إلىٰ: [١] ..... [٢] ..... ينقسم من حيث الاستعمالُ إلىٰ: [١] ..... [٢] .....
الاسم:	هو: ..... ينقسم إلىٰ: [١] ..... [٢] ..... [٣] .....
الفعل:	هو: ..... ينقسم إلىٰ: [١] ..... [٢] ..... [٣] .....
الحرف:	هو: .....

الخبر:	تعريفه: ..... ينقسم من حيث المُخبَر به إلىٰ: [١] ..... [٢] ..... [٣] .....
صور ورود الكلام وما يُراد به مع الأمثلة:	[١] ..... مثاله: ..... [٢] ..... مثاله: ..... [٣] ..... مثاله: ..... [٤] ..... مثاله: ..... [٥] ..... مثاله: ..... لماذا؟ [١] ..... [٢] .....
الحقيقة:	هي: ..... مثالها: ..... شرح التَّعريف: ..... أقسامها: [١] ..... [٢] ..... [٣] ..... فائدة التَّقسيم: .....
المَجاز:	هو: ..... مثاله: ..... أقسام النَّاس فيه: [١] ..... [٢] ..... [٣] ..... الرَّاجح: ..... لأمورٍ: [١] ..... [٢] ..... [٣] ..... [٤] ..... [٥] ..... [٦] ..... لماذا ذُكِرَ في أصول الفقه؟ .....

[٢] بيِّن معاني الكلمات التَّالية:

الكلمة:	معناها:	الكلمة:	معناها:
الطَّلُّ:		الفقه الأكبر:	
خطاب الشَّرع:		المُكلَّف:	
القرينة في علم البيان:		العلاقة في علم البيان:	
الاستعارة:		المَجاز المُرسلُ:	
المَجاز العقليُّ:		الأمر عند الإطلاق:	

[٣] مثِّل للمَواضيع التَّالية:

المَوضوع:	مثاله:	المَوضوع:	مثاله:
الأحكام الشَّرعيَّة:		الأحكام العاديَّة:	
القواعد العامَّة:		الأدلَّة التَّفصيليَّة:	
الواجب هو السَّاقط:		الصَّحيح من العبادات:	
الصَّحيح من العقود:		فقد الشَّرط في العبادة:	
فقد الشَّرط في العقود:		وجود مانع في العبادة:	
وجود مانع في العقود:		عبادةٌ فاسدةٌ لا باطلةٌ:	

عقدٌ فاسدٌ لا باطلٌ:	
عقدٌ فاسدٌ وباطلٌ:	
جهلٌ بسيطٌ:	
ظنٌّ:	
وهمٌ:	
علمٌ نظريٌّ:	
لام التَّمليك:	
المَجاز المُرسَل:	
المَجاز بالحذف:	

عبادةٌ فاسدةٌ وباطلةٌ:	
علمٌ يقينٌ:	
جهلٌ مُركَّبٌ:	
شكٌّ:	
علمٌ ضروريٌّ:	
لام التَّعليل:	
الاستعارة:	
المَجاز العقليُّ:	
المجاز بالزِّيادة:	

[٤] اربط كلَّ عنصرٍ من القائمة اليُمنى بما يناسبه من اليسرى:

الأصل.	ما يُبنىٰ عليه غيرُه.
الفرع.	ما ينبني علىٰ غيره.
الفقه لغةً.	الفهم.
الفقه اصطلاحًا.	معرفة الأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة بأدلَّتها التَّفصيليَّة.
أصول الفقه.	علمٌ يبحث عن أدلَّة الفقه الإجماليَّة، وكيفيَّة الاستفادة منها، وحالِ المُستفيد.

الأحكام الشَّرعيَّة.	كالوجوب والتَّحريم.
الأحكام العقليَّة.	كمعرفة أنَّ الكلَّ أكبر من الجزء.
الأحكام العاديَّة.	كمعرفة نزول الطَّلِّ في اللَّيلة الشَّاتية إذا كان الجوُّ صحوًا.

الحُكم لغةً.	القضاء.
الحُكم اصطلاحًا.	ما اقْتضاه خطاب الشَّرع المُتعلِّق بأفعال المُكلَّفين من طلبٍ، أو تخييرٍ، أو وضع.
خطابُ الشَّرع.	الكتاب والسُّنَّة.
أفعال المُكلَّفين.	خرج به ما تعلَّق بالاعتقاد.
المُكلَّف.	فيشمل الصَّغير والمَجنون.
مِن طلب.	الأمر والنَّهي سواءٌ علىٰ سبيل الإلزام، أو الأفضليَّة.
أو تخيير.	المُباح.
أو وضع.	الصَّحيح والفاسد.

علمٌ.	إدراك الشَّيء علىٰ ما هو عليه إدراكًا جازمًا (١٠٠٪).
جهلٌ بسيطٌ.	عدم الإدراك بالكلِّيَّة (٠٪).
جهلٌ مُركَّبٌ.	إدراك الشَّيء علىٰ وجهٍ يُخالف ما هو عليه (٠٪).
ظنٌّ.	إدراكُ الشَّيء مع احتمال ضدٍّ مَرجوح (من ٥١ إلىٰ ٩٩٪).
وهمٌ.	إدراك الشَّيء مع احتمال ضدٍّ راجح (من ١ إلىٰ ٤٩٪).
شكٌّ.	إدراك الشَّيء مع احتمال ضدٍّ مساوٍ. (٥٠٪).

[٥] اختر لكلِّ عنصرٍ من القائمة اليُمنى ما يُضادُّه من اليسرى:

الأصل.	الفرع.
العلم.	الجهل.
الأدلَّة التَّفصيليَّة.	الإجماليَّة.
العمليَّة.	الاعتقاديَّة.
الأحكام الشَّرعيَّة.	العقليَّة والعاديَّة.

[٦] اختر لكلِّ قيدٍ من القائمة اليُمنى ما يخرج به من القائمة اليُسرى:

ما أمر به الشَّارعُ.	المُحرَّم والمَكروه والمُباح.
علىٰ وجه الإلزام.	المَندوب.
لا علىٰ وجه الإلزام.	الواجب.
ما نهىٰ عنه الشَّارعُ.	الواجب والمَندوب والمُباح.
علىٰ وجه الإلزام بالتَّرك.	المَكروه.
ما لا يتعلَّق به أمرٌ.	الواجب والمَندوب.
ما لا يتعلَّق به نهيٌ.	المُحرَّم والمَكروه.

[٧] اختر التَّعريف اللُّغويَّ المُناسب من القائمة اليُسرى:

الواجب.	السَّاقط
المَندوب.	المَدعوُّ.
المُحرَّم.	المَمنوع.
المَكروه.	المُبغَض.
المُباح.	المُعلَن.

[٨] اربط كلَّ حكمٍ من القائمة اليُمنى بما يُسمَّى به من القائمة اليُسرى:

الواجب.	الحتم.
المَندوب.	النَّفل.
المُحرَّم.	المَحظور.
المُباح.	الجائز.

[٩] اختر التَّعريف المُناسب من القائمة اليُسرى:

الأحكام الوضعيَّة.	ما وضعه الشَّارع من أَماراتٍ لـ: ثبوتٍ، أو انتفاءٍ، أو نفوذٍ، أو إلغاءٍ.
الصَّحيح.	ما ترتَّبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقْدًا.
الفاسد.	ما لا تترتَّب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقدًا.

[١٠] أجب بـ "صح" أو "خطأ":

السُّؤال	صح	خطأ
الأدلَّة التَّفصيليَّة لا تُذكر في أصول الفقه إلَّا علىٰ سبيل التَّمثيل للقاعدة.	☐	☐
قد يكون المثال للقاعدة في أصول الفقه من باب توضيح القاعدة لا حكمًا في المسألة.	☐	☐
لا يمكن الرُّجوع إلىٰ كتب أصول الفقه لمعرفة الأحكام الفقهيَّة.	☐	☐
قواعد أصول الفقه الَّتي يحتاج إليها المُجتهد كانت حاضرةً في أذهان السَّلف ولم تكن لديهم حاجةٌ إلىٰ تدوينها.	☐	☐
«الرِّسالة» للشَّافعيِّ أوَّل لَبنَةٍ في بناء علم أصول الفقه.	☐	☐
يبحث الفقهاء في الأدلَّة التَّفصيليَّة.	☐	☐
البحث في الأدلَّة التَّفصيليَّة من مهمَّة الأصوليِّ.	☐	☐
بحثُ الأصوليِّين لمسائل اللُّغة العربيَّة أكثر عُمقًا وأوفى تحقيقًا من بحث علماء اللُّغة.	☐	☐
علم أصول الفقه انفرد به أهل الإسلام عن غيرهم.	☐	☐
لا حاجة مُطلقًا لدراسة علم أصول الفقه.	☐	☐
الجنُّ مُكلَّفون.	☐	☐

السُّؤال	صح	خطأ
الكُفَّار مُكلَّفون.	☐	☐
الصَّغير والمجنون يتعلَّق بأفعالهما حكمٌ؛ لأنَّهما مُكلَّفان في الأصل؛ لكن وُجد مانعٌ وهو الجنون والصِّغر، بخلاف البقرة والهرَّة.	☐	☐
التَّكليف ليس معناه المشقَّة علىٰ الإنسان.	☐	☐
(إذا عمَّ الأمر خفَّ، وإذا خصَّ ثقُلَ) دليلٌ علىٰ أنَّ فرض العين أفضل من فرض الكفاية.	☐	☐
تَعداد الله للمُحرَّمات من المَطعومات دليلٌ علىٰ أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة.	☐	☐
لا فائدة من زيادة (امتثالًا) في تعريف الواجب.	☐	☐
لابدَّ أن نقول: (يستحقُّ العقاب) ولا نقول: (يُعاقب)؛ لأنَّه من الجائز أن يَعفُوَ اللهُ عنه.	☐	☐
يستحقُّ المُكلَّف العقابَ في المُحرَّم والمَكروه تحريمًا.	☐	☐
الأحكام التَّكليفيَّة هي الأحكام الخمسة.	☐	☐
(وَعِنْدَهُم مِنْ جُمْلَةِ المَرْدودِ ... أَنْ تَدْخُلَ الأَحْكامُ في الحُدُودِ)، أي: يكون التَّعريف بالعقوبة.	☐	☐
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾[الحجُّ:٣٦]، أي: سقطت.	☐	☐
المُباح ما دام علىٰ وصف الإباحة، فإنَّه لا يترتَّب عليه ثوابٌ ولا عقابٌ.	☐	☐
الفساد: (عدمُ ترتُّب الأثر المَقصود من الفعل عليه).	☐	☐
قولُ الأصوليِّين في تعريف السَّبب: (ويلزم من عدمِه العدمُ) يُخرِج الشَّرطَ.	☐	☐

[١١] اختر الإجابة الصَّحيحة:

مُؤلِّف كتاب «الأصول من علم الأصول» هو:

☐ ابن سعدي. ☐ ابن عثيمين. ☐ محمَّد بن عبدالوهَّاب.

أوَّل ما يبدأ به الطَّالب في أصول الفقه: ☐ المُطوَّلات. ☐ المُختَصرات.

أصول الفقه يُعرَّف: ☐ باعتبارين. ☐ باعتبارٍ واحدٍ.

إدراك الأحكام الفقهيَّة يكون: ☐ يقينيًّا. ☐ ظنِّيًّا. ☐ الجميع.

ما يتعلَّق بالاعتقاد -كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته- في اصطلاح الفقهاء (☐ لا يسمَّىٰ ☐ يُسمَّىٰ كالفقه الأكبر) ذلك فقهًا.

يمكن تقسيم وفهرسة كتاب «الأصول من علم الأصول» إلىٰ: ☐ ٣ ☐ ٢ ☐ ٤ أقسام.

حكم تعلُّم أصول الفقه علىٰ العالم المُجتهد:

☐ سنَّةٌ. ☐ فرض كفايةٍ. ☐ مَندوبٌ. ☐ فرض عين.

استمداد علم أصول الفقه من: ☐ القرآن والسُّنَّة. ☐ علم العقيدة. ☐ علوم اللُّغة العربيَّة. ☐ الأحكام الشَّرعيَّة. ☐ جميع ما ذُكِرَ.

حكم تعلُّم أصول الفقه في أصله: ☐ فرض عين. ☐ فرض كفايةٍ. ☐ سنَّةٌ. ☐ مَندوبٌ.

واضع علم أصول الفقه : ☐ العلم مَعروفٌ عند السَّلف. ☐ أبو حنيفة. ☐ الشَّافعيُّ.

أوَّل من دوَّن وألَّف في علم أصول الفقه في كتابٍ اسمُه «الرِّسالة»:

☐ الإمام الشَّافعيُّ. ☐ أبو حنيفة. ☐ أبو يوسف.

الصِّحَّة والفساد من الحكم: ☐ الوضعيِّ. ☐ التَّكليفيِّ.

يبحث الأصوليُّون في الأدلَّة: ☐ التَّفصيليَّة. ☐ الإجماليَّة.

الأحكام الشَّرعيَّة تنقسم إلىٰ: ☐ قسمين. ☐ خمسة أقسام.

الأحكام التَّكليفيَّة تنقسم إلىٰ: ☐ قسمين. ☐ خمسة أقسام.

المُكلَّف هو: ☐ البالغ. ☐ العاقل. ☐ المُسلم. ☐ الجميع. ☐ الأوَّل والثَّاني.

ما هي الأحوال الَّتي يتحوَّل فيها الواجب الكفائيُّ إلىٰ واجبٍ عينيٍّ؟ ☐ في حال الشُّروع فيه. ☐ في حال أمر الإمام به. ☐ إذا لم يوجد إلَّا شخصٌ واحدٌ يقوم به. ☐ جميع ما ذُكر.

الواجب:

☐ يُثاب فاعلُه امتثالًا. ☐ ويَستحقُّ العقابَ تاركُه. ☐ يُثاب فاعلُه ويُعاقَب تاركُه ☐ الجميع.

يستحقُّ المُكلَّف العقاب علىٰ ارتكاب: ☐ المُحرَّم والمَكروه تحريمًا. ☐ المُحرَّم فقط. ☐ المَكروه تحريمًا فقط. ☐ لا شيء ممَّا ذُكِرَ.
المَندوب لغةً من النَّدب وهو: ☐ الدُّعاء لأمرٍ مهمٍّ. ☐ الحثُّ علىٰ أمرٍ. ☐ الطَّلب غير الجازم. ☐ كلُّ ما ذُكِرَ.
أيٌّ من الألفاظ التَّالية مُرادفٌ للمُباح: ☐ الحلال. ☐ الجائز. ☐ المأذون. ☐ لا جُناح. ☐ جميعُ ما ذُكِرَ.
من صفاته أنَّه يجوز تركه بشرطٍ: ☐ الواجب. ☐ المُباح. ☐ المَندوب. ☐ لا شيء.
(ما يُثابُ فاعلُه ويستحقُّ العقابَ تاركُه قصدًا أو عمدًا)، هذا هو تعريف: ☐ المُحرَّم. ☐ المَكروه. ☐ المُباح. ☐ الواجب.
الأحكام الوضعيَّه منها : ☐ الصَّحيح. ☐ الفاسد. ☐ الشَّرط. ☐ السَّبب. ☐ المانع. ☐ الجميع. ☐ الأوَّل والثَّاني.
كلُّ فاسدٍ من العبادات والعقود والشُّروط فإنَّه: ☐ مُحرَّمٌ. ☐ مَكروهٌ. ☐ جائزٌ.
تغيُّر الشَّيء من الحالة السَّليمة إلىٰ نقيضها: ☐ الصِّحَّة. ☐ الفساد.
اتَّفق الأصوليُّون علىٰ دخوله في الحكم الوضعيِّ: ☐ الصِّحَّة والفساد. ☐ السَّبب. ☐ جميع ما ذُكِرَ.

[٥] الأمر

حقيقة الأمر: (قولٌ يتضمَّن طلب الفعل علىٰ وجه الاستعلاء)، مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]. فخرج بقولنا:

(قولٌ):	(طلبُ الفعل):	(وجه الاستعلاء):
الإشارةُ؛ فلا تُسمَّىٰ أمرًا وإن أفادت معنًىٰ.	النَّهيُ؛ لأنَّه طلب تركٍ، والمُراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المَأمور به.	الالتماسُ والدُّعاء وغيرهما ممَّا يُستفاد من صيغة الأمر بالقَرائن.

فرقٌ بين: الأمر (من أعلىٰ إلىٰ أدنىٰ)، والدُّعاء (من أدنىٰ إلىٰ أعلىٰ)، والالتماس (من مُساوٍ إلىٰ مُساوٍ).

صِيَغُ الأمر أربعٌ:

[١] فعل الأمر:	[٢] اسم فعل الأمر:	[٣] المصدر النَّائب عن فعل الأمر:	[٤] المُضارع المَقرون بلام الأمر:
مثل: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ﴾ [العنكبوت:٤٥].	مثل: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ».	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمَّد:٤].	مثل: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الفتح:٩].

صيغة الأمر تقتضي عند الإطلاق:

[١] وجوب المأمور به:	[٢] المُبادرة بفعله فورًا:
الدَّليل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النُّور:٦٣].	**الدَّليل [١]:** ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[البقرة:١٤٨]. **وجه الدَّلالة:** أنَّ المَأمورات الشَّرعيَّة خيرٌ، والأمر بالاستباق إليها دليلٌ علىٰ وجوب المُبادرة.

وجـــه الدَّلالـــة: أنَّ الله حـــذَّر المُخالِفين عن أمـر الرَّسـول ﷺ أن تُصيبهم فتنةٌ -وهي الزَّيـغ- أو يصيبهم عـذابٌ أليـمٌ، والتَّحـذير بمثل ذلك لا يكون إلَّا علىٰ تـرك واجبٍ؛ فدلَّ علىٰ أنَّ أمر الرَّسول ﷺ المُطلق يقتضي وجوب فعـل المأمور.

الدَّليل [٢]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كرِه تأخير النَّاس ما أمرهم به من النَّحر والحلق يوم الحُدَيبيَة، حتَّىٰ دخل علىٰ أمِّ سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقِي من النَّاس.

الـدَّليل [٣]: أنَّ المُبـادرة بالفعـل أحـوطُ وأبـرأُ، والتَّأخير له آفاتٌ، ويقتضي تراكُم الواجبات حتَّىٰ يُعجَز عنها.

قد يخرج الأمر عن الوجوب لدليلٍ يقتضي ذلك، إلى مَعانٍ منها:

[١] النَّدب:

مثل: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

فالأمر بالإشهاد علىٰ التَّابع للنَّدب؛ بدليل أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترىٰ فرسًا من أعرابيٍّ ولم يُشهِد.

أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ.

[٢] الإباحة:

وأكثر ما يقع ذلك:

[أ] إذا ورد بعد الحظر:

مثل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]، فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:١].

[ب] إذا ورد جوابًا لما يُتوهَّم أنَّه مَحظورٌ:

مثل قوله ﷺ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**» في جواب من سألوه في حجَّة الوداع عن تقديم أفعال الحجِّ الَّتي تُفعل يوم العيد بعضِهَا علىٰ بعضٍ.

[٣] التَّهديد:

مثل: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلت: ٤٠]، ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف:٢٩].

فذِكر الوعيد بعد الأمر المَذكور دليلٌ علىٰ أنَّه للتَّهديد، ويخرج الأمر عن الفوريَّة إلىٰ التَّراخي.

إذا وَرَدَ الأمرُ بعدَ النَّهيِ أُرجِع الأمرُ كما كان قبلَ النَّهيِ:

[١] **الوجوب:** مثاله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[التَّوبة:٥].	[٢] **الاستحباب:** مثاله: زيارةُ القبورِ.	[٣] **الإباحة:** مثاله: صيدُ البرِّ للمُحرِم.

وقد يخرُجُ الأمرُ عن الفوريَّة لدليلٍ يقتضي ذلك:

مثل: قضاء رمضان فإنَّه مَأمورٌ به، لكن دلَّ الدَّليل علىٰ أنَّه للتَّراخي؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ يَكونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ». مُتَّفقٌ عليه. ولو كان التَّأخير مُحرَّمًا ما أُقِرَّت عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قاعدة (ما لا يتِمُّ المَأمور إلَّا به):

إذا توقَّف فعلُ المَأمور بهِ علىٰ شيءٍ كان ذلك الشَّيء مَأمورًا به:

[١] **واجبًا:** إذا كان المَأمور به واجبًا. **مثاله:** سَتر العورة، فإذا توقَّف علىٰ شراءِ ثوب كان ذلك الشِّراء واجبًا.	[٢] **مندوبًا:** إذا كان المأمور به مندوبًا. **مثاله:** التَّطيُّب للجمعة، فإذا توقَّف علىٰ شراء طِيب كان ذلك الشِّراء مَندوبًا.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدةٍ أعمَّ منها: (**الوسائل لها أحكام المَقاصد**)، فوسائل المَأمورات مَأمورٌ بها، ووسائل المَنهيَّات مَنهيٌّ عنها.

قد يُستفاد طلب الفعل بغير صيغة الأمر، مثل:

أن يوصَف الفعل بأنَّه فرضٌ، أو واجبٌ، أو طاعةٌ، أو نحو ذلك.	أن يُمدَح فاعلُه.	أن يُرتَّب عليه الثَّوابُ.	أن يُرتَّب علىٰ تركه العِقابُ.	أن يوصَف الفاعل بأنَّه من المُتَّقين، أو المؤمنين، أو نحو ذلك.

[٦] النَّهي

حقيقة النَّهي:

(قولٌ يتضمَّن طلبَ الكَفِّ على وجهِ الاستعلاءِ بصيغةٍ مَخصوصةٍ هي المُضارعُ المَقرونُ بـ«لا» النَّاهيةِ)، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[الأنعام:١٥٠]. فخرج بقولنا:

(قولٌ):	(طلبَ الكفِّ):	(على وجه الاستعلاء):	(بصيغةٍ مَخصوصةٍ هي...):
الإشارةُ؛ فليست نهيًا، وإن أفادت معناه.	الأمر؛ لأنَّه طلب فعلٍ.	الالتماسُ، والدُّعاء، وغيرهما ممَّا يُستفاد من النَّهي بالقَرائن.	ما دلَّ علىٰ طلب الكفِّ بصيغة الأمر، مثل: دع، اترُك، كُفَّ، ونحوها؛ فإنَّها وإن تضمَّنت طلب الكفِّ لكنَّها بصيغة الأمر فتكون أمرًا لا نهيًا.

وقد يُستفاد طلب الكفِّ بغير صيغة النَّهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتَّحريم، أو الحظر، أو القُبح، أو يُذمَّ فاعلُه، أو يُرتَّب علىٰ فعلِه عقابٌ، أو يُشبَّهَ بأقبح الحيوانات، أو أنَّه من المُشركين، أو المُنافقين، أو الكافرين، أو نحو ذلك.

صيغة النَّهي تقتضي عند الإطلاق:

[١] تحريم المَنهيِّ عنه:	[٢] وفساده:
الدَّليل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧]. فالأمر بالانتهاء عمَّا نَهىٰ عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومِنْ لَازِم ذلك تحريم الفعل.	**الدَّليل:** «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه مسلمٌ. أي: مردودٌ، وما نُهيَ عنه فليس عليه أمر النَّبيِّ ﷺ؛ فيكون مَردودًا.

قاعدة المذهب [الحنبليِّ] أنَّ المَنهيَّ عنه يكون:

[١] باطلًا، إذا عاد النَّهي إلى:		[٢] صحيحًا مع التَّحريم، إذا عاد النَّهي إلى:
[أ] ذات المَنهيِّ عنه: **مثاله في العبادات:** النَّهي عن صوم يوم العيدين. **مثاله في العادات:** النَّهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثَّاني ممَّن تلزمه الجمعة.	[ب] شرطه: **مثاله في العبادات:** النَّهي عن لُبس الرَّجل ثوب الحرير، فستر العورة شرطٌ لصحَّة الصَّلاة، فإذا سترها بثوبٍ مَنهيٍّ عنه، لم تصحَّ الصَّلاة لعَودِ النَّهي إلىٰ شرطها. **مثاله في العادات:** النَّهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمَبيع شرطٌ لصحَّة البيع، فإذا باع الحمل لم يصحَّ البيعُ لعَودِ النَّهي إلىٰ شرطه.	أمر خارج لا يتعلَّق بذات المَنهيِّ عنه ولا شرطه: **مثاله في العبادات:** النَّهي عن لُبس الرَّجل عمامة الحرير، فلو صلَّىٰ وعليه عمامة حريرٍ لم تبطل صلاته؛ لأنَّ النَّهي لا يعود إلىٰ ذات الصَّلاة ولا شرطها. **مثاله في العادات:** النَّهي عن الغشِّ، فلو باع شيئًا مع الغشِّ لم يبطل البيع؛ لأنَّ النَّهي لا يعود إلىٰ ذات البيع ولا شرطه.

قد يخرج النَّهي عن التَّحريم إلى معانٍ أخرى لدليلٍ يقتضي ذلك، فمنها:

[١] الكراهة:	[٢] الإرشاد:
كقوله ﷺ: «**لَا يَمَسَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**». مُتَّفقٌ عليه. قال الجمهور: إنَّ النَّهي هنا للكراهة؛ لأنَّ الذَّكر بُضعةٌ من الإنسان، والحكمة من النَّهي تنزيه اليمين.	كقوله ﷺ لمُعاذٍ رضي الله عنه: «**لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنَّسائيُّ.

[٧] التَّكليف

يدخل في الخطاب بالأمر والنَّهي المُكلَّف، وهو: (البالغ العاقل)، خرج بـ:

[١] البالغ: الصَّغير؛ فلا يُكلَّف بالأمر والنَّهي تكليفًا مُساويًا لتكليف البالغ، ولكنَّه يُؤمَر بالعبادات بعد التَّمييز تمرينًا له علىٰ الطَّاعة، ويُمنَع من المَعاصي؛ ليعتاد الكفَّ عنها.

[٢] العاقل: المَجنون؛ فلا يُكلَّف بالأمر والنَّهي، ولكنَّه يُمنَع ممَّا يكون فيه تعدٍّ علىٰ غيره أو إفسادٌ، ولو فعل المَأمور به لم يصحَّ منه الفعل؛ لعدم قصد الامتثال منه.

لا يَرِدُ علىٰ هذا إيجابُ الزَّكاة والحقوق الماليَّة في مال الصَّغير والمَجنون؛ لأنَّ إيجابها مَربوطٌ بأسبابٍ مُعيَّنةٍ متىٰ وُجدت ثبت الحكم، فهي مَنظورٌ فيها إلىٰ السَّبب لا الفاعل!

التَّكليف بالأمر والنَّهي شاملٌ للمسلمين والكفَّار، لكنَّ الكافر:

[١] لا يصحُّ منه فعل المَأمور به حال كفره:

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التَّوبة:٥٤].

[٢] ولا يُؤمَر بقضائه إذا أسلم:

لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وقوله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ».

[٣] ويُعاقَب على تركه إذا مات على الكُفر:

لقوله تعالىٰ عن جواب المجرمين إذا سُئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المُدَّثِّر].

تنبيهٌ: كما أنَّ الجنَّةَ دَرَجاتٌ؛ فإنَّ النَّارَ -نسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافيةَ- دَرَكاتٌ، وعذابُ المُنافقِ ليس كعذابِ الكافرِ.

من موانع التَّكليف:

الجهل والنِّسيان والإكراه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». رواه ابن ماجه، والبيهقيُّ، وله شَواهدُ من الكتاب والسُّنَّة.

[١] الجهل:

وهو: (عدم العلم).

فمتىٰ فعل المُكلَّف مُحرَّمًا جاهلًا بتحريمه فلا شيء عليه؛ كمن تكلَّم في الصَّلاة جاهلًا بتحريم الكلام، ومتىٰ ترك واجبًا جاهلًا بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر المُسيء صلاته -وكان لا يطمئنُّ فيها- بقضاء ما فات من الصَّلوات، وإنَّما أمره بفعل الحاضرة علىٰ الوجه المشروع.

[٢] النِّسيان:

وهو: (ذهول القلب عن شيءٍ مَعلومٍ).

فمتىٰ فعل مُحرَّمًا ناسيًا فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصِّيام ناسيًا. ومتىٰ ترك واجبًا ناسيًا فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعلُه إذا ذَكره؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». مُتَّفقٌ عليه.

[٣] الإكراه:

وهو: (إلزام الشَّخص بما لا يريد).

من أُكره علىٰ شيءٍ مُحرَّمٍ فلا شيء عليه؛ كمن أُكره علىٰ الكفر وقلبه مُطمئِنٌّ بالإيمان، ومن أُكره علىٰ ترك واجبٍ فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛ كمن أُكره علىٰ ترك الصَّلاة حتَّىٰ خرج وقتها، فإنَّه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

تلك الموانع إنَّما هي في حقِّ الله؛ لأنَّه مَبنيٌّ علىٰ العفو والرَّحمة، أمَّا حقوق المَخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحقِّ بسقوطه، والله أعلم.

تنبيهٌ: لا يأتي المانعُ إلَّا بعد قيامِ السَّببِ.

[١] املأ الفراغات في ما يلي:

الأمر:	هو: ..... مثل: ..... شرح التَّعريف: ....
صيغ الأمر:	[١] ..... مثاله: ..... [٢] ..... مثاله: ..... [٣] ..... مثاله: ..... [٤] ..... مثاله: .....
يخرج الأمر عن الوجوب إلى:	[١] ..... مثاله: ..... [٢] ..... مثاله: ..... [٣] ..... مثاله: ..... [٤] ..... مثاله: ..... [٥] ..... مثاله: ..... [٦] ..... مثاله: ..... [٧] ..... مثاله: ..... [٨] ..... مثاله: .....
علل الأمر للوجوب:	[١] ..... [٢] ..... [٣] .....

يُستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر مع المثال:	[١] ..... مثاله: ..... [٢] ..... مثاله: ..... [٣] ..... مثاله: ..... [٤] ..... مثاله: ..... [٥] ..... مثاله: ..... [٦] ..... مثاله: ..... [٧] ..... مثاله: ..... [٨] ..... مثاله: .....
ما تقتضيه صيغة الأمر:	[١] ..... والدَّليل: ..... [٢] ..... والدَّليل: .....
النَّهي:	هو: ..... مثل: ..... شرح التَّعريف: ....
الفرق بين النَّهي والنَّفي:	....
يُستفاد طلب الكفِّ من غير صيغة النَّهي:	[١] ..... مثاله: ..... [٢] ..... مثاله: ..... [٣] ..... مثاله: ..... [٤] ..... مثاله: .....
ما تقتضيه صيغة النَّهي:	[١] ..... والدَّليل: ..... [٢] ..... والدَّليل: .....

هل المنهيُّ عنه باطلٌ أم صحيحٌ مع التَّحريم؟	[١] ..... مثاله: ..... [٢] ..... مثاله: .....
يخرج النَّهي عن التَّحريم إلى:	[١] ..... مثاله: ..... [٢] ..... مثاله: ..... [٣] ..... مثاله: ..... [٤] ..... مثاله: .....
من المُخاطب بالأمر والنَّهي؟	[١] ..... وخرج به: ..... [٢] ..... وخرج به: .....
الكافر:	هل هو مُكلَّفٌ؟ ..... والدَّليل: ..... وهل يصحُّ الفعل منه؟ ..... وهل يقضي ما فاته حال كفره؟ .....
موانع التَّكليف:	[١] ..... والدَّليل: ..... [٢] ..... والدَّليل: ..... [٣] ..... والدَّليل: .....
هل تسري في حقِّ المخلوقين؟	..... ولماذا؟ .....

[٢] اذكر معاني الكلمات التالية:

الكلمة:	معناها:	الكلمة:	معناها:
صيغة «دع واترك»:		تكليف الصَّغير:	
وجوب الزَّكاة في مال الصَّغير:		تكليف الأَمَة والعبد:	

[٣] اذكر مثالاً للمواضيع التَّالية:

الموضوع:	مثاله:	الموضوع:	مثاله:
أمرٌ قبله نهيٌ ورجع إلىٰ لإباحة:		أمرٌ قبله نهيٌ ورجع إلىٰ النَّدب:	
أمرٌ قبله نهيٌ ورجع إلىٰ الوجوب:		أمرٌ خرج علىٰ التَّراخي:	
ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به:		ما لا يتمُّ المَندوب إلَّا به:	

[٤] أجب بـ "صح" أو "خطأ":

السُّؤال	صح	خطأ
الوسائل لها أحكام المقاصد.	☐	☐
الأحكام الشَّرعيَّة التَّكليفيَّة دائمًا مَقدورةٌ.	☐	☐
ترتيب العقوبة علىٰ الفعل يدلُّ علىٰ الكراهة.	☐	☐

[٥] اختر الإجابة الصَّحيحة:

ينقسم الواجب باعتبار فاعله إلىٰ: ☐ واجب عينيٍّ. ☐ واجب كفائيٍّ. ☐ جميع ما ذُكر.

ترتيب الذَّمِّ والعقاب علىٰ ترك الفعل دليلٌ علىٰ أنَّ الفعل:
☐ مُحرَّمٌ. ☐ مَندوبٌ. ☐ مَكروهٌ. ☐ واجبٌ.

من صيغ النَّهي الدَّالَّة علىٰ التَّحريم:
☐ لفظ عدم الجواز أو نفي الحلِّ. ☐ ترتيب العقوبة علىٰ الفعل من الشَّرع.
☐ صيغة الأمر الَّتي تدلُّ علىٰ المنع من الفعل. ☐ جميع ما ذُكر.

من صيغ الواجب الأصليَّة: ☐ فعل الأمر. ☐ اسم فعل الأمر. ☐ المصدر النَّائب عن فعل الأمر. ☐ الفعل المُضارع المُقترن بلام الأمر. ☐ جميع ما ذُكر.
نفي الجُناح أو نفي الحرج يدلُّ علىٰ: ☐ النَّدب. ☐ الكراهة. ☐ الإباحة.
صيغة الأمر الصَّريحة المُتجرِّدة عن القرينة تدلُّ علىٰ: ☐ النَّدب. ☐ الوجوب. ☐ الإباحة. ☐ الكراهة.
الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمَّد:٤] هي من قبيل: ☐ فعل الأمر. ☐ اسم فعل الأمر. ☐ المصدر النَّائب عن فعل الأمر. ☐ ليس شيئًا ممَّا ذُكر.
من أيِّ صيغ الواجب قول الرَّسول ﷺ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ**». أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه؟ ☐ الأصليَّة. ☐ التَّابعة (غير الأصليَّة).
قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧] من صيغ الواجب: ☐ الأصليَّة. ☐ التَّابعة (غير الأصليَّة).

[٨] العامُّ

العامُّ:

[١] لغةً: الشَّامل.

[٢] اصطلاحًا: (**اللَّفظ المُستغرِقُ لجميع أفرادِه بلا حصرٍ**)، مثل: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ﴾ [الانفطار:١٣]، خرج بقولنا:

- (**المُستغرِقُ لجميع أفراده**): ما لا يتناول إلَّا واحدًا؛ كالعَلَم، والنَّكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النِّساء:٩٢]؛ لأنَّها لا تتناول جميع الأفراد علىٰ وجه الشُّمول، وإنَّما تتناول واحدًا غير مُعيَّنٍ.
- (**بلا حصرٍ**): ما يتناول جميع أفراده مع الحصر؛ كأسماء العدد: مائةٍ، وألفٍ، ونحوهما.

صيغ العموم سبعٌ:

[١] ما دلَّ على العموم بمادَّته:	مثل: **كلٌّ، وجميع، وكافَّة، وقاطبة، وعامَّة**؛ كقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾[القمر:٤٩].
[٢] أسماء الشَّرط:	كقوله تعالىٰ: ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ﴾[فُصِّلت:٤٦]، وقوله: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾[البقرة:١١٥].
[٣] أسماء الاستفهام:	كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَأۡتِيكُم بِمَآءٖ مَّعِينِۢ﴾[المُلك:٣٠]، وقوله: ﴿أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾[القصص:٦٥]، وقوله: ﴿فَأَيۡنَ تَذۡهَبُونَ﴾[التَّكوير:٢٦].

[٤] الأسماء الموصولة:	كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[الزُّمر:٣٣]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩]، وقوله: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾[النَّازعات:٢٦]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[آل عمران:١٠٩].
[٥] النَّكرة في سياق النَّفي، أو النَّهي، أو الشَّرط، أو الاستفهام الإنكاريِّ:	كقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[آل عمران:٦٢]، ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[النِّساء:٣٦]، وقوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٤]، وقوله: ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾ [القصص:٧١].
[٦] المُعرَّف بالإضافة مُفردًا كان أم مَجموعًا:	كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٧]، وقوله: ﴿فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾[الأعراف:٦٩].
[٧] المُعرَّف بـ(أل) الاستغراقيَّة مُفردًا كان أم مَجموعًا:	كقوله تعالىٰ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النِّساء:٢٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[النُّور:٥٩].

المُعرَّف بـ(أل):

[١] العهديَّة: فإنَّه بحسب المَعهود:

إن كان عامًّا فالمُعرَّف عامٌّ:	إن كان خاصًّا فالمُعرَّف خاصٌّ:
مثل: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن	مثل: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا

[٢] التي لبيان الجنس: فلا يَعمُّ الأفراد، فإذا قلت: (الرَّجل خيرٌ من المرأة)، أو: (الرِّجال خيرٌ من النِّساء)، فليس المُراد أنَّ كلَّ فردٍ من الرِّجال خيرٌ من كلِّ فردٍ من النِّساء، وإنَّما المُرادُ أنَّ هذا الجنس

رُوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾[ص].	﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾[المُزَّمِّل].	خيرٌ من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النِّساء من هو خيرٌ من بعض الرِّجال.

العمل بالعامِّ:

يجب العمل بعموم اللَّفظ العامِّ حتَّىٰ يثبت تخصيصه؛ لأنَّ العمل بنصوص الكتاب والسُّنَّة واجبٌ علىٰ ما تقتضيه دلالتها، حتَّىٰ يقوم دليلٌ علىٰ خلاف ذلك.

وإذا ورد العامُّ علىٰ سببٍ خاصٍّ وجب العمل بعمومه؛ لأنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب؛ إلَّا أن يدلَّ دليلٌ علىٰ تخصيص العامِّ بما يُشبه حال السَّبب الَّذي ورد من أجله = فيختصُّ بما يشبهها.

[١] مثال ما لا دليل على تخصيصه:

آيات الظِّهار؛ فإنَّ سبب نزولها ظِهار أوس بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحكم عامٌّ فيه وفي غيره.

[٢] مثال ما دلَّ الدَّليل على تخصيصه:

قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**». مُتَّفَقٌ عليه.

فإنَّ سببه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في سفرٍ، فرأىٰ زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: «**مَا هَذَا؟**»، قالوا: صائمٌ، فقال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

فهذا العموم خاصٌّ بمن يُشبه حال هذا الرَّجل؛ وهو من يشقُّ عليه الصِّيام في السَّفر، والدَّليل علىٰ تخصيصه بذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصوم في السَّفر حيث كان لا يشقُّ عليه، ولا يفعل ﷺ ما ليس ببرٍّ.

[٩] الخاصُّ

الخاصُّ:

[١] لغةً:	[٢] اصطلاحًا:
ضدُّ العامِّ.	(اللَّفظ الدَّالُّ علىٰ مَحصورٍ بشخصٍ أو عددٍ)، كأسماء الأعلام، والإشارة، والعدد. خرج بقولنا: (علىٰ مَحصورٍ) اللَّفظ العامُّ.

التَّخصيص:

[١] لغةً:	[٢] اصطلاحًا:
ضدُّ التَّعميم.	إخراج بعض أفراد العامِّ.

والمُخصِّص -بكسر الصَّاد-: فاعل التَّخصيص وهو الشَّارع، ويُطلَق علىٰ الدَّليل الَّذي حصل به التَّخصيص.

دليل التَّخصيص نوعان:

[١] المُتَّصل:	[٢] المُنفصل:
وهو: ما لا يستقلُّ بنفسه، ومنه:	وهو: ما يستقلُّ بنفسه، وأقسامه ثلاثةٌ:

[أ]	[ب]	[ج]	[د]	[هـ]	[و]
الاستثناء.	الشَّرط.	الصِّفة.	الحسُّ.	العقل.	الشَّرع.

[أ] الاستثناء:

[١] لغةً:
من الثَّني، وهو ردُّ بعض الشَّيء إلىٰ بعضه؛ كثني الحبل.

[٢] اصطلاحًا:
(إخراج بعض أفراد العامِّ بـ«إلَّا» أو إحدىٰ أخواتها)، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾[العصر].
فخرج بقولنا: (بـ«إلَّا» أو إحدىٰ أخواتها) التَّخصيص بالشَّرط وغيره.

[ب] الشَّرط:

[١] لغةً:
العلامة.

[٢] اصطلاحًا: **(تعليق شيءٍ بشيءٍ وجودًا أو عدمًا؛ بـ«إن» الشَّرطيَّة أو إحدىٰ أخواتها)**، والشَّرط مُخصِّصٌ سواءٌ تقدَّم أم تأخَّر.

مثال المُتقدِّم: قوله تعالىٰ في المُشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[التَّوبة:٥].

مثال المُتأخِّر: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النُّور:٣٣].

[ج] الصِّفة:

وهي: (ما أشعر بمعنًىٰ يختصُّ به بعض أفراد العامِّ، من: نعتٍ، أو بدلٍ، أو حالٍ).

[١] مثال النَّعت: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّساء:٢٥].

[٢] مثال البدل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧].

[٣] مثال الحال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[النِّساء:٩٤].

[د] التَّخصيص بالحسِّ:

مثل: قوله تعالىٰ عن ريح عادٍ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف:٢٥]، فإنَّ الحِسَّ دلَّ علىٰ أنَّها لم تدمِّر السَّماء والأرض.

[هـ] التَّخصيص بالعقل:

مثل: قوله تعالىٰ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الرَّعد:١٦]، فإنَّ العقل دلَّ علىٰ أنَّ ذاته تعالىٰ غيرُ مَخلوقةٍ.

تنبيهٌ: من العلماء من يرىٰ أنَّ ما خُصَّ بالحسِّ والعقل ليس من العامِّ المَخصوص، وإنَّما هو من العامِّ الَّذي أُريد به الخُصوصُ، إذِ المَخصوصُ لم يكن مُرادًا عند المُتكلِّم ولا المُخاطَب من أوَّل الأمر، وهذه حقيقة العامِّ الَّذي أُريد به الخُصوصُ.

[و] التَّخصيص بالشَّرع:

الكتاب والسُّنَّة يُخصَّص كلٌّ منهما بـ: مثلهما، وبالإجماع، والقياس (٨ صورٍ عقليَّةٍ).

[١] تخصيص الكتاب بالكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة:٢٢٨] خُصَّ بقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

[٢] تخصيص الكتاب بالسُّنَّة:

آيات المواريث؛ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[النِّساء:١١] ونحوها خُصَّ بقوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**». مُتَّفقٌ عليه.

[٣] تخصيص الكتاب بالإجماع:

قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النُّور:٤] خُصَّ بالإجماع علىٰ أنَّ الرَّقيق القاذف يُجلَد أربعين، هكذا مثَّل كثيرٌ من الأصوليِّين، وفيه نظرٌ؛ لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثالًا سليمًا.

[٤] تخصيص الكتاب بالقياس:

قوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النُّور:٢]؛ خُصَّ بقياس العبد الزَّاني علىٰ الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصار علىٰ خمسين جلدةً، علىٰ المَشهور.

[٥] تخصيص السُّنَّة بالكتاب:

قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ...**»، الحديث. مُتَّفَقٌ عليه.

خُصَّ بقوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[التَّوبة].

[٦] تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة:

قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**». أخرجه البخاريُّ. خُصَّ بقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عليه.

[٧] تخصيص السُّنَّة بالقياس:

قوله ﷺ: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**». أخرجه مسلمٌ. خُصَّ بقياس العبدِ علىٰ الأَمَةِ في تنصيف العذاب، والاقتصار علىٰ خمسين جلدةً، علىٰ المَشهور.

[٨] تخصيص السُّنَّة بالإجماع:

لم أجد مثالًا لتخصيص السنة بالإجماع.

من شروط الاستثناء:

[١] اتِّصال المُستثنى بالمُستثنى منه:

إمَّا:

[أ] حقيقةً:

والمُتَّصل حقيقةً هو المُباشر للمُستَثنىٰ منه، بحيث لا يفصل بينهما فاصلٌ.

[ب] حكمًا:

والمُتَّصل حكمًا ما فصل بينه وبين المُستَثنىٰ منه فاصلٌ لا يُمكن دفعه؛ كالسُّعال والعُطاس.

[٢] ألَّا يكون المُستثنى أكثر من نصف المُستثنى منه:

إذا كان الاستثناء من عددٍ كما سيأتي.

إذا فصل بين المُستثنى والمُستثنى منه فاصلٌ يمكن دفعه أو سكوتٌ:

المشهور:

لم يصحَّ الاستثناء، مثل أن يقول: (عبيدي أحرارٌ)، ثمَّ يسكت أو يتكلَّم بكلامٍ آخرَ، ثمَّ يقول: (إلَّا سعيدًا)؛ فلا يصحُّ الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل:

يصحُّ الاستثناء مع السُّكوت أو الفاصل إذا كان الكلام واحدًا؛ لحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال يوم فتح مكَّة: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهُ**»، فقال العبَّاس: يا رسول الله؛ إلَّا الإذخر فإنَّه لِقَيْنِهم وبُيوتهم، فقال: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**». مُتَّفقٌ عليه.

وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

تفصيل الشَّرط الثَّاني (ألاَّ يكون المُستثنى أكثر من نصف المُستثنى منه):

الاستثناء من عددٍ:

فلو قال: (له عليَّ عشرة دراهمَ إلَّا ستَّةً):

المشهور:

لم يصحَّ الاستثناء ولزمته العشرة كلُّها.

وقيل:

لا يُشترط ذلك، فيصحُّ الاستثناء وإن كان المُستثنىٰ أكثر من النِّصف، فلا يلزمه في المثال المَذكور إلَّا أربعةٌ.

أمَّا إن استثنىٰ الكلَّ؛ فلا يصحُّ علىٰ القولين، فلو قال: (له عليَّ عشرةٌ إلَّا عشرةٌ) لزمته العشرة كلُّها.

الاستثناء من صفةٍ:

يصحُّ وإن خرج الكلُّ أو الأكثر.

مثاله: قوله تعالىٰ لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾[الحجر]، وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النِّصف.

ولو قلت: (أعطِ من في البيت إلَّا الأغنياء)، فتبيَّن أنَّ جميع من في البيت أغنياء؛ صحَّ الاستثناء، ولم يُعطَوْا شيئًا.

[١٠] المُطلق والمُقيَّد

المُطلق:

[١] لغةً: ضدُّ المُقيَّد.

[٢] اصطلاحًا: (ما دلَّ على الحقيقة بلا قيدٍ)، كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[المُجادلة:٣]، فخرج بقولنا:

- **(ما دلَّ على الحقيقة):** العامُّ؛ لأنَّه يدلُّ علىٰ العموم لا علىٰ مُطلق الحقيقة فقط.
- **(بلا قيدٍ):** المُقيَّد.

المُقيَّد:

[١] لغةً: ما جُعل فيه قيدٌ من بعيرٍ ونحوه.

[٢] اصطلاحًا: (ما دلَّ على الحقيقة بقيدٍ)، كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النِّساء:٩٢]، فخرج بقولنا: (بقيدٍ) المُطلق.

العمل بالمُطلق:

يجب العمل بالمُطلَق علىٰ إطلاقه إلَّا بدليلٍ يدلُّ علىٰ تقييده؛ لأنَّ العمل بنصوص الكتاب والسُّنَّة واجبٌ علىٰ ما تقتضيه دلالتها حتَّىٰ يقوم دليلٌ علىٰ خلاف ذلك.

وإذا ورد نصٌّ مُطلَقٌ، ونصٌّ مُقيَّدٌ:

[١] وكان الحكم واحدًا: وجب تقييد المُطلَق بالمُقيَّد.

[٢] واختلف الحكم: عُمل بكلِّ واحدٍ علىٰ ما ورد عليه من إطلاقٍ أو تقييدٍ.

[١] مثال اتِّحاد الحكم:

قوله في كفَّارة الظِّهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[المُجادلة:٣]، وقوله في كفَّارة القتْل: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النِّساء:٩٢]، فالحكم واحدٌ هو تحرير الرَّقبة، فيجب تقييد المُطلَق في كفَّارة الظِّهار بالمُقيَّد في كفَّارة القتل، ويُشتَرط الإيمانُ في الرَّقبة في كلٍّ منهما.

[٢] مثال اختلاف الحكم:

قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، وقوله في آية الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، فالحكم مُختلفٌ، ففي الأولىٰ قطعٌ وفي الثَّانية غسلٌ؛ فلا تُقيَّدُ الأولىٰ بالثَّانية؛ بل تبقىٰ علىٰ إطلاقها، ويكون القطْعُ من الكوعِ مِفصلِ الكفِّ، والغسلُ إلىٰ المَرافقِ.

الفرق بين العامِّ والمُطلق:

العامُّ:	المُطلق:
❁ العامُّ ضدُّه الخاصُّ.	❁ المُطلَق ضدُّه المُقيَّد.
❁ هو اللَّفظ الشَّامل لجميع أفراده بلا حصرٍ.	❁ لا يعمُّ جميع أفراده، وإنَّما يخصُّ فردًا غيرَ مُعيَّنٍ.
❁ يصحُّ الاستثناء منه.	❁ لا يصحُّ الاستثناء منه.
❁ له صيغٌ تدلُّ عليه.	❁ له صيغٌ تدلُّ عليه.
❁ شموليٌّ (مهما أخذت منه لا ينتهي).	❁ بدليٌّ (ينتهي بالأخذ منه).

توضيح بعض أوجه الفرق:

الوجه الثَّاني: حقيقة العامِّ (**اللَّفظ الشَّامل لجميع أفراده بلا حصرٍ**)، بينما حقيقة المُطلَق (**ما دلَّ علىٰ الحقيقة بلا قيدٍ**).

الوجه الرَّابع: باعتبار الحكم، فالعامُّ المَأمورُ به أو المَنهيُّ عنه: لا يمكن تحقيقه إلَّا بفعل جميع أفراد العامِّ المَأمور به، والانتهاء عن جميع أفراد العامِّ المَنهيِّ عنه.

فمثلًا: النَّكرة في سياق النَّفي في قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، فلفظتا «**ضَرَر**» و«**ضِرَار**»: نكرةٌ في سياق النَّفي، فتُفيد العُموم، أي: كلُّ ضررٍ يجب أن يُجتَنب، فلو اجتنب المُسلم كلَّ ضررٍ إلَّا واحدًا لكان مُخالفًا لهذا النَّصِّ، ولا يكون مُطيعًا إلَّا بالانتهاء عن جميع ما نُهيَ عنه من الضَّرر.

[١١] المُجمل والمُبيَّن

المُجمَل:

[١] لغةً:
المُبهَمُ والمَجموعُ.

[٢] اصطلاحًا: (ما يتوقَّف فهم المُراد منه على غيره، إمَّا في: تعيينه، أو بيان صفته، أو مقداره).

مثال ما يحتاج إلى غيره في:

[١] تعيينه:
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، فإنَّ القُرْءَ لفظٌ مُشتركٌ بين الحيض والطُّهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليلٍ.

[٢] بيان صفته:
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، فإنَّ كيفيَّة إقامة الصَّلاة مَجهولةٌ تحتاج إلى بيانٍ.

[٣] بيان مقداره:
﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، فإنَّ مِقدار الزَّكاة الواجبة مَجهولٌ يحتاج إلى بيانٍ.

المُبيَّن:

[١] لغةً:
المُظهَر والموضَّح.

[٢] اصطلاحًا:
(ما يُفهم المُراد منه، إمَّا بأصل الوضع أو بعد التَّبيين).

مثال ما يُفهم المُراد منه:

[١] بأصل الوضع:

لفظ: (سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق...)، فهذه الكلمات ونحوها مَفهومةٌ بأصل الوضع، ولا تحتاج إلىٰ غيرها في بيان معناها.

[٢] بعد التَّبيين:

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، فإنَّ الإقامة والإيتاء كلٌّ منهما مُجملٌ، ولكنَّ الشَّارع بيَّنهما، فصار لفظهما بيِّنًا بعد التَّبيين.

العمل بالـمُجمَل:

يجب علىٰ المُكلَّف عقد العزم علىٰ العمل بالمُجمَل متىٰ حصل بيانُه.

النَّبيُّ ﷺ قد بيَّن لأمَّته جميعَ شريعتِه: أصولَها، وفروعَها، حتَّىٰ ترك الأمَّة علىٰ شريعةٍ بيضاءَ نقيَّةٍ، ليلُها كنهارِها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبدًا، وبيانه ﷺ إمَّا:

[١] بالقول:

كإخباره عن أنصبة الزَّكاة ومقاديرها؛ كما في قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»؛ بيانًا لمُجمَل قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

[٢] بالفعل:

كقيامِه بأفعال المناسك أمام الأمَّة بيانًا لمُجمَل قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧]، وكذلك صلاتُه الكسوفَ علىٰ صفتها، هي في الواقع بيانٌ لمُجمَل قوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا**». مُتَّفقٌ عليه.

[٣] بهما جميعًا:

كبيانه كيفية الصَّلاة، فإنَّه كان بالقول كما في حديث المُسيء في صلاتِه حيث قال ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ..**» الحديث. مُتَّفقٌ عليه. وكان بالفعل أيضًا؛ كما في حديث سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قام علىٰ المِنبر فكبَّر، وكبَّر النَّاس وراءه وهو علىٰ المنبر... الحديث، وفيه: ثمَّ أقبل علىٰ النَّاس وقال: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**». مُتَّفقٌ عليه.

[١٢] الظَّاهر والمُؤوَّل

الظَّاهر:

[١] لغةً: الواضِح والبيِّن.

[٢] اصطلاحًا: (ما دلَّ بنفسه علىٰ معنًىٰ راجحٍ مع احتمال غيره)، فخرج بقولنا:

- **(ما دلَّ بنفسه على معنًى):** المُجمَل؛ لأنَّه لا يدلُّ علىٰ المَعنىٰ بنفسه.
- **(راجحٍ):** المُؤَوَّل؛ لأنَّه يدلُّ علىٰ مَعنًىٰ مَرجوحٍ لولا القرينة.
- **(مع احتمال غيره):** النَّصُّ الصَّريح؛ لأنَّه لا يحتمل إلَّا معنًىٰ واحدًا.

مثاله: قوله ﷺ: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**». أخرجه ابن ماجه. فإنَّ الظَّاهر من المُراد بالوُضوء غسل الأعضاء الأربعة علىٰ الصِّفة الشَّرعيَّة، دون الوُضوء الَّذي هو النَّظافة.

العمل بالظَّاهر واجبٌ إلَّا بدليلٍ يصرفه عن ظاهره؛ لأمورٍ منها:

- أنَّ هذه طريقة السَّلف.
- أنَّه أحوط وأبرأ للذِّمَّة.
- أنَّه أقوىٰ في التَّعبُّد والانقياد.

المُؤوَّل:

[١] لغةً: من الأَوَلِ؛ وهو الرُّجوع.

[٢] اصطلاحًا: (ما حُمل لفظه علىٰ المعنىٰ المَرجوح).

فخرج بقولنا: (علىٰ المعنىٰ المَرجوح):

- **[١] النَّصُّ:** لأنَّه لا يحتمل إلَّا معنًىٰ واحدًا.
- **[٢] الظَّاهر:** لأنَّه مَحمولٌ علىٰ المَعنىٰ الرَّاجح.

التَّأويل قسمان:

[١] الصَّحيح:

وهو: ما دلَّ عليه دليلٌ صحيحٌ.

كتأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢] إلىٰ معنىٰ: واسأل أهل القرية؛ لأنَّ القرية نفسها لا يمكن توجيه السُّؤال إليها.

[٢] الفاسد:

وهو: ما ليس عليه دليلٌ صحيحٌ.

كتأويل المُعطِّلة قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه:٥] إلىٰ معنىٰ استولىٰ، والصَّواب أنَّ معناه العلوُّ والاستقرار من غير تكييفٍ ولا تمثيلٍ.

الاختبار الثَّالث

[١] املأ الفراغات في ما يلي:

العامُّ:	لغةً: ..... اصطلاحًا: ..... شرح التَّعريف: ....
صيغ العموم مع المثال:	[١] ..... مثاله: ..... [٢] ..... مثاله: ..... [٣] ..... مثاله: ..... [٤] ..... مثاله: ..... [٥] ..... مثاله: ..... [٦] ..... مثاله: ..... [٧] ..... مثاله: .....
أنواع (أل):	[١] ..... مثاله: ..... [٢] ..... مثاله: ..... [٣] ..... مثاله: ..... [٤] ..... مثاله: ..... [٥] ..... مثاله: ..... [٦] ..... مثاله: .....
كيفيَّة العمل بالعامِّ	....

الخاصُّ:	لغةً: ..... اصطلاحًا: ..... مثاله: ..... شرح التَّعريف: ....
أنواع التَّخصيص:	[١] ..... وتعريفه: ..... ويكون بـ: [أ] ..... [ب] ..... [ج] ..... [٢] ..... وتعريفه: ..... ويكون بـ: [أ] ..... [ب] ..... [ج] .....
شروط الاستثناء:	[١] ..... ودليله: ..... [٢] ..... ودليله: .....
الـمُطلَق:	لغةً: ..... اصطلاحًا: ..... مثاله: ..... شرح التَّعريف: ....
الـمُقيَّد:	لغةً: ..... اصطلاحًا: ..... مثاله: .....
العمل بالـمُطلق والـمُقيَّد:	....

الـمُجمَل:	لغةً: ..... اصطلاحًا: ..... مثاله: .....
الـمُبيَّن:	لغةً: ..... اصطلاحًا: ..... مثاله: .....
البيان يكون بـ:	[١] ..... مثاله: ..... [٢] ..... مثاله: ..... [٣] ..... مثاله: .....
الظَّاهر:	لغةً: ..... اصطلاحًا: ..... مثاله: .....
العمل بالظَّاهر:	..... الفرق بين السَّلف والظَّاهريَّة: .....
الـمُؤوَّل:	لغةً: ..... اصطلاحًا: ..... مثاله: .....
أقسام التَّأويل:	[١] ..... مثاله: ..... [٢] ..... مثاله: .....

[٢] أجب بـ "صح" أو "خطأ":

السُّؤال	صح	خطأ
العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب.	☐	☐
لم يترك النَّبيُّ ﷺ البيان عند الحاجة إليه أبدًا.	☐	☐

[٣] حدِّد معاني الكلمات التَّالية:

الكلمة:	معناها:
الاستثناء:	
الوصف:	
العمل بالمجمل:	

الكلمة:	معناها:
الشَّرط:	
المُتَّصل حكمًا:	
بقاء نصٍّ علىٰ إجماله بلا تبيين:	

[٤] أعط مثالًا في كلٍّ ممَّا يلي:

الموضوع:	مثاله:
مُعرَّفٌ بـ(أل) يقتضي العموم:	
سببٌ خاصٌّ والحكم عامٌّ:	
مُتَّصلٌ حكمًا:	
شرطٌ مُخصِّصٌ مُتأخِّرٌ:	
مُخصِّص بدلٍ:	
تخصيصٌ بالحسِّ:	
عامٌّ أُريد به الخصوص:	
تخصيص الكتاب بالسُّنَّة:	
تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة:	
تخصيص الكتاب	

الموضوع:	مثاله:
مُعرَّفٌ ب(أل) يقتضي التَّخصيص:	
سببٌ خاصٌّ والحكم خاصٌّ:	
شرطٌ مُخصِّصٌ مُتقدِّمٌ:	
مُخصِّص نعتٍ:	
مُخصِّص حالٍ:	
تخصيصٌ بالعقل:	
تخصيص الكتاب بالكتاب:	
تخصيص السُّنَّة بالكتاب:	
تخصيص الكتاب بالإجماع:	
تخصيص السُّنَّة بالإجماع:	

بالقياس:	
تخصيص السُّنَّة بالقياس:	
نصٌّ مُطلقٌ ومُقيَّدٌ والحكم مُختلفٌ:	
مُجملٌ يحتاج إلىٰ غيره في بيان صفته:	
مُبيَّنٌ يُفهم المُراد منه بأصل الوضع:	
نصٌّ:	
مُؤوَّلٌ:	

نصٌّ مُطلقٌ ومُقيَّدٌ والحكم واحدٌ:	
مُجملٌ يحتاج إلىٰ غيره في تعيينه:	
مُجملٌ يحتاج إلىٰ غيره في بيان مقداره:	
مُبيَّنٌ يُفهم المُراد منه بعد التَّبيين:	
ظاهرٌ:	
مُؤوَّلٌ:	

النَّسخ:

[١] لغةً: الإزالة والنَّقل.

[٢] اصطلاحًا:

(رفْع حكم دليلٍ شرعيٍّ أو لفظِه بدليلٍ من الكتاب والسُّنَّة)، فالمُراد بقولنا:

(رفْع حكم): أي: تغييره من إيجابٍ إلىٰ إباحةٍ، أو من إباحةٍ إلىٰ تحريمٍ مثلًا، فخرج بذلك تخلُّف الحكم لفوات شرطٍ أو وجود مانعٍ، مثل أن يرتفع وجوب الزَّكاة لنقص النِّصاب، أو وجوب الصَّلاة لوجود الحيض؛ فلا يُسمَّىٰ ذلك نسخًا.

(أو لفظه): لفظ الدَّليل الشَّرعيِّ؛ لأنَّ النَّسخ إمَّا أن يكون للحكم دون اللَّفظ، أو بالعكس، أو لهما جميعًا؛ كما سيأتي.

وخرج بقولنا: (بدليلٍ من الكتاب والسُّنَّة) ما عداهما من الأدلَّة كالإجماع والقياس فلا يُنسخ بهما.

النَّسخ جائزٌ عقلاً:

لأنَّ الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنَّه الرَّبُّ المالك، فله أن يُشرِّع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالكُ مَملوكَه بما أراد؟

ثمَّ إنَّ مُقتَضىٰ حِكمة الله ورحمته بعباده أن يشرِّع لهم ما يعلم تعالىٰ أنَّ فيه قيام مَصالح دينهم ودنياهم، والمَصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحُكم في وقتٍ أو حالٍ أصلح للعباد، ويكون غيرُه في وقتٍ أو حالٍ أخرىٰ أصلح، والله عليمٌ حكيمٌ.

والنَّسخ واقعٌ شرعاً، ومن أدلَّته:

قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦].	قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[الأنفال:٦٦]، وقوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧]؛ فإنَّ هذا نصٌّ في تغيير الحكم السَّابق.	قوله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**». أخرجه مسلمٌ. فهٰذا نصٌّ في نسخ النَّهي عن زيارة القبور.

يمتنع النَّسخ في:

[١] الأخبار:		[٢] الأحكام الَّتي تكون مصلحةً في كلِّ زمانٍ ومكانٍ:	
لأنَّ نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذبًا، والكذب مُستحيلٌ في أخبار الله ورسوله ﷺ.	اللَّهمَّ إلَّا أن يكون الحكم أتىٰ بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾[الأنفال:٦٥] الآية، فإنَّ هذا خبرٌ معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية الَّتي بعدها، وهي قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾[الأنفال:٦٦].	كالتَّوحيد، وأصول الإيمان، وأصول العبادات، ومَكارم الأخلاق؛ من الصِّدق، والعفاف، والكرم، والشَّجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها.	وكذلك لا يمكن نسخ النَّهي عمَّا هو قبيحٌ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ؛ كالشِّرك والكفر ومَساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبُخل والجُبن ونحو ذلك.
	إذ الشَّرائع كلُّها لمَصالح العباد ودفع المَفاسد عنهم.		

شروط النَّسخ:

[١] تعذُّر الجمع بين الدَّليلين:	فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكلٍّ منهما.	
[٢] العلم بتأخُّر النَّاسخ:	إمَّا بالنَّصِّ:	كقوله ﷺ: «كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلمٌ.
	أو بخبر الصَّحابيِّ:	كقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ». أخرجه مسلمٌ.
	أو بالتَّاريخ:	كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[الأنفال:٦٦] الآية؛ و﴿ٱلْـَٰٔنَ﴾ يدلُّ علىٰ تأخُّر هذا الحكم، وكذا لو ذُكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ حكم بشيءٍ قبل الهجرة، ثمَّ حكم بعدها بما يُخالفه، فالثَّاني ناسخٌ.
[٣] ثبوت النَّاسخ:	واشترط الجمهور: أن يكون أقوىٰ من المَنسوخ أو مُماثلًا له؛ فلا يُنسخ المُتواتر عندهم بالآحاد وإن كان ثابتًا.	
	والأرجح أنَّه لا يُشترط أن يكون النَّاسخ أقوىٰ أو مُماثلًا؛ لأنَّ محلَّ النَّسخ الحُكم، ولا يُشترط في ثبوته التَّواتر.	

ينقسم النَّسخ إلى أقسامٍ باعتبارين:

باعتبار النَّصِّ المَنسوخ.	باعتبار النَّاسخ.

النَّسخ باعتبار النَّصِّ المَنسوخ ثلاثة أقسامٍ:

[١] ما نُسخ حكمُه وبقي لفظُه:

وهذا هو الكثير في القرآن. مثاله: آيتا المُصابرة، وهما قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾[الأنفال:٦٥] الآية، نُسخ حكمُها بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[الأنفال:٦٦].

الحكمة: بقاء ثواب التِّلاوة، وتذكير الأمَّة بحِكمة النَّسخ.

[٢] ما نُسخ لفظُه وبقي حكمُه:

كآية الرَّجم، فقد ثبت في «الصَّحيحين» من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَا إِذَا أُحْصِنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ».

الحكمة: اختبار الأمَّة في العمل بما لا يجدون لفظَه في القرآن، وتحقيق إيمانِهم بما أنزل الله تعالىٰ، عكس حال اليهود الَّذين حاولوا كتْم نصِّ الرَّجم في التَّوراة.

[٣] ما نُسخ حكمُه ولفظُه:

كنسخ حكم الرَّضعات العشر السَّابق في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

النَّسخ باعتبار النَّاسخ أربعة أقسامٍ:

[١] نسخ القرآن بالقرآن:	[٢] نسخ القرآن بالسُّنَّة:	[٣] نسخ السُّنَّة بالقرآن:	[٤] نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة:
ومثاله آيتا المُصابرة.	ولم أجد له مثالًا سليمًا.	ومثاله: نسخ استقبال بيت المَقدس الثَّابت بالسُّنَّة باستقبال الكعبة الثَّابت بقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤].	ومثاله قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». أخرجه مسلمٌ.

من حِكم النَّسخ:

[١] مُراعاة مَصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.	[٢] التَّطوُّر في التَّشريع حتَّىٰ يبلغ الكمال.	[٣] اختبار المُكلَّفين باستعدادهم لقبول التَّحوُّل من حُكمٍ إلىٰ آخر ورِضاهم بذلك.	[٤] اختبار المُكلَّفين بقيامهم: بوظيفة الشُّكر إذا كان النَّسخ إلىٰ أخفَّ، ووظيفة الصَّبر إذا كان النَّسخ إلىٰ أثقل.

ينقسمُ النَّسخُ باعتبارِ خِفَّةِ الحُكمِ وثِقَلِه إلى:

[١] **إلى أخفَّ:** وهو كثيرٌ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ﴾ [الأنفال:٦٦].	[٢] **إلى أثقل:** ومثالُه التَّدرُّج في تحريمِ الخمرِ، حيثُ انتُقِلَ مِن الإباحةِ إلىٰ التَّحريمِ وقتَ الصَّلواتِ، ثمَّ إلىٰ التَّحريمِ الكُلِّيِّ.	[٣] **إلى مُساوٍ:** ومثالُه نسخُ استقبالِ بيتِ المَقدِسِ بالكَعبَةِ.

[١٤] الأخبار

تعريف الخبر:

[١] لغةً:	[٢] اصطلاحًا:
النَّبأ.	(ما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من: قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ). وقد سبق الكلامُ علىٰ أحكام كثيرٍ من القول.

فعل النَّبيِّ ﷺ:

[١] ما فعله بمُقتضى الجِبِلَّة:	كـ: الأكل، والشُّرب، والنَّوم...، فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مَأمورًا به أو مَنهيًّا عنه لسببٍ، وقد يكون له صفةٌ مَطلوبةٌ؛ كالأكل باليمين، أو مَنهيٌّ عنها؛ كالأكل بالشِّمال.
[٢] ما فعله بحسب العادة:	كصفة اللِّباس، فمُباحٌ في حدِّ ذاته، وقد يكون مَأمورًا به أو منهيًّا عنه لسببٍ.
[٣] ما فعله على وجه الخصوصيَّة	فيكون مُختَصًّا به؛ كـ: الوصال في الصَّوم، والنِّكاح بالهبة. ولا يُحكَم بالخصوصيَّة إلَّا بدليلٍ؛ لأنَّ الأصل التَّأسِّي به ﷺ.
[٤] ما فعله تعبُّدًا:	فهو واجبٌ عليه حتَّىٰ يحصل البلاغ؛ لوجوب التَّبليغ عليه. ثمَّ يكون مَندوبًا في حقِّه وحقِّنا علىٰ أصحِّ الأقوال، وذلك لأنَّ فعله تعبُّدًا يدلُّ علىٰ مشروعيَّته، والأصل عدم العقاب علىٰ التَّرك، فيكون مشروعًا

...

لا عقاب في تركه، وهذا حقيقةُ المَندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها سُئلت: بأيِّ شيءٍ كان النَّبيُّ ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: «بالسِّواك». أخرجه مسلمٌ. فليس في السِّواك عند دخول البيت إلَّا مُجرَّد الفعل، فيكون مَندوبًا.

ومثالٌ آخر: كان النَّبيُّ ﷺ يُخلِّل لِحيته في الوضوء. أخرجه التِّرمذيُّ، وابن ماجه. فتخليل اللِّحية ليس داخلًا في غسل الوجه حتَّىٰ يكون بيانًا لمُجمل، وإنَّما هو فعلٌ مُجرَّدٌ فيكون مَندوبًا.

[٥] ما فعله بيانًا لمُجمَلٍ من نصوص الكتاب أو السُّنَّة:

فهو واجبٌ عليه حتَّىٰ يحصل البيان؛ لوجوب التَّبليغ عليه.

ثمَّ يكون له حكم ذلك النَّصِّ المُبيَّن في حقِّه وحقِّنا، فإن كان واجبًا كان ذلك الفعل واجبًا، وإن كان مَندوبًا كان ذلك الفعل مَندوبًا.

مثال الواجب: أفعال الصَّلاة الواجبة الَّتي فعلها النَّبيُّ ﷺ بيانًا لمُجمَل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣].

ومثال المَندوب: صلاته ﷺ ركعتين خلف المَقام بعد أن فرغ من الطَّواف بيانًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]، حيث تقدَّم ﷺ إلىٰ مَقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، فالرَّكعتان خلف المَقام سنَّةٌ.

وصف النَّبيِّ ﷺ:

مثال ما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من وصفٍ في خُلُقِهِ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ**». مُتَّفقٌ عليه.

مثال ما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من وصفٍ في خِلْقَتِهِ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَبْعَةً مِنَ الرِّجَالِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ**». أخرجه البخاريُّ.

مُلاحظة: الأصلُ في أفعالِهِ ﷺ عدمُ الخُصوصيَّةِ إلَّا لدليلٍ يدلُّ عليها.

تقرير النَّبيِّ ﷺ:

وأمَّا تقريره ﷺ على الشَّيء فهو دليلٌ على جوازه على الوجه الَّذي أقرَّه، قولًا كان أم فعلًا.

[١] مثال إقراراه على القول:

إقراره الجارية الَّتي سألها: «**أَيْنَ اللهُ؟**»، قالت: في السَّماء. أخرجه مسلمٌ.

[٢] ومثال إقراراه على الفعل:

إقراره صاحب السَّريَّة الَّذي كان يقرأ لأصحابه فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال ﷺ: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ**»، فسألوه فقال: لأنَّها صفة الرَّحمٰن، وأنا أحبُّ أن أقرأها، فقال ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**». مُتَّفقٌ عليه.

ومثالٌ آخر: إقراره الحَبَشة يلعبون في المسجد؛ من أجل التَّأليف على الإسلام.

فأمَّا ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنَّه لا يُنسب إليه، ولكنَّه حُجَّةٌ لإقرار الله له، ولذلك استدلَّ الصَّحابة رضي الله عنهم على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابرٌ رضي الله عنه: «**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**». متَّفق عليه، وزاد مسلمٌ: (قال سفيان: ولو كان شيئًا يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن).

ويدلُّ على أنَّ إقرار الله حجَّةٌ أنَّ الأفعال المُنكَرة الَّتي كان المُنافقون يُخفونها يُبيِّنها الله تعالى ويُنكرها عليهم، فدلَّ على أنَّ ما سكت الله عنه فهو جائزٌ.

تنبيهٌ: قد يأتي إقرارُ النَّبيِّ ﷺ على الشَّيء مع كون تَركِه أَولى.

ينقسم الخبر إلى أقسامٍ باعتبارين:

باعتبار من يُضاف إليه.	باعتبار طُرُقِه.

الخبر باعتبار من يُضاف إليه ثلاثة أقسامٍ:

[١] المرفوع:

وهو قسمان:

المَرفوع حقيقةً: (قول النَّبيِّ ﷺ وفعلُه وإقرارُه).

المَرفوع حكمًا: (ما أُضيف إلىٰ سنَّته، أو عهده، أو نحو ذلك؛ ممَّا لا يدلُّ علىٰ مُباشرته إيَّاه).

ومنه قول الصَّحابيِّ: (أُمِرنا)، أو (نُهينا)، أو نحوهما؛ كقول ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**». مُتَّفقٌ عليه. وقول أمِّ عطيَّة رضي الله عنها: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**». مُتَّفقٌ عليه.

[٢] الموقوف:

(ما أُضيف إلىٰ الصَّحابيِّ، ولم يثبت له حكمُ الرَّفع).

وهو حجَّةٌ علىٰ القول الرَّاجح، إلَّا أن يُخالف نصًّا، أو قول صحابيٍّ آخر، فإن خالف نصًّا أُخِذ بالنَّصِّ، وإن خالف قول صحابيٍّ آخر أُخِذ بالرَّاجح منهما. والصَّحابيُّ: (من اجتمع بالنَّبيِّ ﷺ مُؤمنًا به، ومات علىٰ ذلك).

[٣] المقطوع:

(ما أُضيف إلىٰ التَّابعيِّ فمن بعده).

والتَّابعيُّ: (من اجتمع بالصَّحابيِّ مُؤمنًا بالرَّسول ﷺ، ومات علىٰ ذلك).

الخبر باعتبار طُرُقه قسمان:

[١] المُتواتر:

وهو: (ما رواه جماعةٌ كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا علىٰ الكذب، وأسندوه إلىٰ شيءٍ مَحسوسٍ).

مثاله: قوله ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». مُتَّفقٌ عليه.

[٢] الآحاد:

وهو ما سوىٰ المُتواتر.

وينقسم من حيث الرُّتبةُ إلىٰ ثلاثة أقسامٍ كما سيأتي.

أقسام خبر الآحاد من حيث الرُّتبةُ:

[١] الصَّحيح:	[٢] الحسن:	[٣] الضَّعيف:
وهو: (ما نقله عدلٌ، تامُّ الضَّبط، بسندٍ مُتَّصلٍ، وخلا من الشُّذوذ، والعلَّة القادحة).	وهو: (ما نقله عدلٌ، خفيف الضَّبط، بسندٍ مُتَّصلٍ، وخلا من الشُّذوذ، والعلَّة القادحة). ويصل إلىٰ درجة الصَّحيح إذا تعدَّدت طُرُقه، ويُسمَّىٰ: (صحيحًا لغيره).	وهو ما خلا من شرط الصَّحيح والحسن. ويصل إلىٰ درجة الحسن إذا تعدَّدت طُرُقة علىٰ وجهٍ يَجْبُر بعضُها بعضًا، ويُسمَّىٰ: (حسنًا لغيره).

التَّحمُّل والأداء:

[١] التَّحمُّل:	[٢] الأداء: هو: (إبلاغ الحديث إلىٰ الغير)، وله صيغٌ منها:			
هو: (أخذ الحديث عن الغير).	[أ] (حدَّثني): لمن قرأ عليه الشَّيخ.	[ب] (أخبرني): لمن قرأ عليه الشَّيخ، أو قرأ هو علىٰ الشَّيخ.	[ج] (أخبرني إجازةً)، أو (أجاز لي): لمن روىٰ بالإجازة دون القراءة. والإجازة: (إذنه للتِّلميذ أن يَروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريقِ القراءة).	[د] العنعنة: وهي: رواية الحديث بلفظ (عن). وحكمها الاتِّصال، إلَّا من مَعروفٍ بالتَّدليس، فلا يُحكَم فيها بالاتِّصال إلَّا أن يُصرِّح بالتَّحديث.

هذا وللبحث في الحديث ورُواتِه أنواعٌ كثيرةٌ في علم المُصطَلح، وفيما أشرنا إليه كفايةٌ إن شاء الله تعالىٰ.

[١٥] الإجماع

الإجماع:

[١] لغةً: العزم والاتِّفاق.

[٢] اصطلاحًا: (اتِّفاق مُجتهدِي هذه الأمَّة بعد النَّبيِّ ﷺ على حُكمٍ شرعيٍّ)، فخرج بقولنا:

- **(اتِّفاق):** وجودُ خلافٍ، ولو من واحدٍ، فلا ينعقد معه الإجماع.
- **(مُجتهدِي):** العوامُّ والمُقلِّدون، فلا يُعتبر وفاقُهم ولا خلافُهم.
- **(هذه الأمَّة):** إجماعُ غيرها، فلا يُعتبر.
- **(بعد النبيِّ ﷺ):** اتِّفاقُهم في عهد النَّبيِّ ﷺ، فلا يُعتبر إجماعًا من حيث كونُه دليلًا؛ لأنَّ الدَّليل حصل بسنَّة النَّبيِّ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، ولذلك إذا قال الصَّحابيُّ: (كنَّا نفعل)، أو (كانوا يفعلون كذا على عهد النَّبيِّ ﷺ)؛ كان مَرفوعًا حكمًا، لا نقلًا للإجماع.
- **(على حكمٍ شرعيٍّ):** اتِّفاقُهم على حكمٍ عقليٍّ، أو عاديٍّ، فلا مَدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلَّة الشَّرع.

من أدلَّة حجِّيَّة الإجماع:

[١] ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣]؛ فقوله: ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ يشمل الشَّهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشَّهيد قوله مَقبولٌ.

[٢] ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النِّساء:٥٩]، دلَّ على أنَّ ما اتَّفقوا عليه حقٌّ.

[٣]	قوله ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ**». أخرجه جماعةٌ بألفاظٍ مُتقاربةٍ.
[٤]	أن نقول: (إجماع الأمَّة علىٰ شيءٍ)، إمَّا أن يكون حقًّا، وإمَّا أن يكون باطلًا، فإن كان حقًّا فهو حجَّةٌ، وإن كان باطلًا فكيف يجوز أن تُجمع هذه الأمَّة -الَّتي هي أكرم الأمم علىٰ الله منذ عهد نبيِّها ﷺ إلىٰ قيام السَّاعة- علىٰ أمرٍ باطلٍ لا يرضىٰ به الله؟ هذا من أكبر المُحالِ.

الإجماع نوعان:

[١] القطعيُّ:

وهو: (**ما يُعلم وُقوعُه من الأمَّة بالضَّرورة**).

مثاله: الإجماع علىٰ وجوب الصَّلوات الخمس، وتحريم الزِّنىٰ، وهذا النَّوع لا أحد يُنكر ثُبوتَه، ولا كونَه حُجَّةً، ويكفر مُخالفُه إذا كان ممَّن لا يجهلُه.

[٢] الظَّنِّيُّ:

وهو: (**ما لا يُعلم إلَّا بالتَّتبُّع والاستقراء**).

وقد اختلف العلماء في إمكان ثُبوتِه، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيميَّة حيث قال في «العقيدة الواسطية»: (والإجماع الَّذي ينضبط ما كان عليه السَّلف الصَّالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمَّة) اهـ.

واعلم أنَّ الأمَّة لا يمكن أن تُجمع علىٰ خلاف دليلٍ صحيحٍ صريحٍ غير مَنسوخٍ، فإنَّها لا تُجمع إلَّا علىٰ حقٍّ، وإذا رأيت إجماعًا تظنُّه مُخالفًا لذلك فانظر: فإمَّا أن يكون الدَّليل غير صحيحٍ، أو غير صريحٍ، أو مَنسوخًا، أو في المسألة خلافٌ لم تعلَمْه.

شروط الإجماع:

[١] أن يثبت بطريقٍ صحيحٍ، بأن يكون إمَّا مَشهورًا بين العلماء، أو ناقلُه ثقةٌ واسع الاطِّلاع.

[٢] ألَّا يسبقه خلافٌ مُستقرٌّ، فإن سبقه ذلك فلا إجماع؛ لأنَّ الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

تنبيهاتٌ:

۞ الإجماع لا يرفع الخلاف السَّابق، وإنَّما يمنع من حدوث خلافٍ، هذا هو القول الرَّاجح لقوَّة مَأخذِه، وقيل: لا يُشترط ذلك؛ فيصحُّ أن ينعقد في العصر الثَّاني على أحد الأقوال السَّابقة، ويكون حجَّةً على من بعده.

۞ ولا يُشترط على رأي الجمهور انقراضُ عصر المُجمِعين، فينعقد الإجماع من أهله بمُجرَّد اتِّفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مُخالفتُه بعد؛ لأنَّ الأدلَّة على أنَّ الإجماع حجَّةٌ ليس فيها اشتراطُ انقراضِ العصر، ولأنَّ الإجماع حصل ساعة اتِّفاقهم، فما الَّذي يرفعه؟

۞ وإذا قال بعض المُجتهدين قولًا أو فعل فعلًا، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم يُنكروه مع قُدرتهم على الإنكار:

- فقيل: يكون إجماعًا.
- وقيل: يكون حجَّةً لا إجماعًا.
- وقيل: ليس بإجماعٍ ولا حجَّةٍ.
- وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماعٌ؛ لأنَّ استمرار سُكوتهم إلى الانقراض مع قُدرتهم على الإنكار دليلٌ على مُوافقتهم، وهذا هو الإجماعُ السُّكوتيُّ، وهذا أقرب الأقوال.

۞ قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والإجماعُ الَّذي ينضبِطُ هو ما كان عليه السَّلَفُ الصَّالحُ؛ إذ بعدَهم كثُرَ الاختِلافُ، وانتشرَتِ الأُمَّةُ)، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَن يدَّعي الإجماعَ فهو كاذِبٌ)، أي: في غير مسألةٍ اسْتُقِرَّ على الإجماع فيها، وضُبِطَ في القُرونِ المُفضَّلةِ.

[١٦] القياس

تعريف القياس:

[١] لغةً:	[٢] اصطلاحًا:
التَّقدير والمُساواة.	(تسوية فرعٍ بأصلٍ في حُكمٍ لعلَّةٍ جامعةٍ بينهما).

أركان القياس:

[١] الفرع:	[٢] الأصل:	[٣] الحكم:	[٤] العلَّة:
المَقيس.	المَقيس عليه.	ما اقتضاه الدَّليل الشَّرعيُّ من: وجوبٍ، أو تحريمٍ، أو صحَّةٍ، أو فسادٍ، أو غيرها.	المعنىٰ الَّذي ثبت بسببه حكمُ الأصل.

من أدلَّة حجِّيَّة القياس:

[١] من الكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾[الشُّورىٰ:١٧]، والميزان ما تُوزَن به الأمور ويُقايَس به بينها، وقوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[الأنبياء:١٠٤]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾[فاطر:٩]، فشبَّه الله تعالىٰ إعادة الخلق بابتدائه، وشبَّه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

[٢] من السُّنَّة:

قوله ﷺ لمن سألته عن الصِّيام عن أمِّها بعد موتها: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ؛ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟**»، قالت: نعم، قال: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**». أخرجه مسلمٌ. وأنَّ رجلًا أتىٰ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، وُلِد لي غلامٌ أسودُ، فقال: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، قال: نعم، قال: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**»، قال: حُمرٌ،

...

قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قال: نعم، قال: «فَأَنَّىٰ ذَلِكَ؟» قال: لعلَّه نزعه عِرقٌ، قال: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». مُتَّفقٌ عليه.

وهكذا جميعُ الأمثال الواردة في الكتاب والسُّنَّة دليلٌ علىٰ القياس؛ لما فيها من اعتبار الشَّيء بنظيرِه.

[٣] من أقوال الصحابة:

ما جاء عن أمير المؤمنين عمر في كتابه إلىٰ أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنهما في القضاء، قال: «ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ عَلَيْكَ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الْأُمُورَ عِنْدَكَ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ، ثُمَّ اعْمَدْ فِيمَا تَرَىٰ إِلَىٰ أَحَبِّهَا إِلَىٰ اللهِ، وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ». أخرجه البيهقيُّ. قال ابن القيِّم: (وهذا كتابٌ جليلٌ تلقَّاه العلماء بالقبول).

وحكىٰ المُزَنِيُّ أنَّ الفُقهاء من عصر الصَّحابة إلىٰ يومه أجمعوا علىٰ أنَّ نظيرَ الحقِّ حقٌّ، ونظيرَ الباطل باطلٌ، واستعملوا المَقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

شروط القياس:

[١] ألَّا يُصادم دليلًا أقوى منه:

فلا اعتبار بقياسٍ يُصادم: النَّصَّ، أو الإجماع، أو أقوال الصَّحابة -إذا قلنا: قول الصَّحابيِّ حجَّةٌ-، ويُسمَّىٰ القياس المُصادِم لما ذُكر: «فاسدَ الاعتبارِ». **مثاله أن يُقال:** يصحُّ أن تُزوِّجَ المرأة الرَّشيدة نفسَها بغير وليٍّ قياسًا علىٰ صحَّة بيعها مالَها بغير وليٍّ. فهذا قياسٌ مُصادمٌ للنَّصِّ، وهو قوله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**». أخرجه بعض أصحاب «السُّنن».

[٢] أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنصٍّ

فإن كان ثابتًا بقياسٍ لم يصحَّ القياسُ عليه، وإنَّما يُقاس علىٰ الأصل الأوَّل؛ لأنَّ الرُّجوع إليه أولىٰ، ولأنَّ قياس الفرع عليه الَّذي جُعل أصلًا قد يكون غير صحيحٍ، ولأنَّ القياس علىٰ الفرع ثمَّ الفرع علىٰ الأصل تطويلٌ بلا فائدةٍ.

أو إجماعٍ:	**مثاله أن يُقال**: يجري الرِّبا في الذُّرَة قياسًا علىٰ الأَرُزِّ، ويجري في الأَرُزِّ قياسًا علىٰ البُرِّ، فالقياس هكذا غير صحيحٍ، ولكن يُقال: يجري الرِّبا في الذُّرة قياسًا علىٰ البُرِّ؛ ليُقاس علىٰ أصلٍ ثابتٍ بنصٍّ.
[٣] أن يكون لحكم الأصل علَّةٌ معلومةٌ:	ليُمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكمُ الأصل تعبُّديًّا مَحضًا لم يصحَّ القياس عليه. **مثاله أن يُقال**: لحم النَّعامة ينقض الوضوء قياسًا علىٰ لحم البعير؛ لمشابهتها له، فيُقال: هذا القياس غير صحيحٍ؛ لأنَّ حكم الأصل ليس له علَّةٌ مَعلومةٌ، وإنَّما هو تعبُّديٌّ مَحضٌ علىٰ المَشهور.
[٤] أن تكون العلَّة مُشتملةً على معنًى مُناسبٍ للحكم يُعلم من قواعد الشَّرع اعتبارُه:	كالإسكار في الخمر، فإن كان المَعنىٰ وصفًا طرديًّا لا مُناسبةَ فيه لم يصحَّ التَّعليل به؛ كالسَّواد والبياض مثلًا. **مثال ذلك**: حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ بريرة خُيِّرت علىٰ زوجها حين عُتِقت، قال: «وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا أَسْوَدَ»، فقوله: (أسودَ)؛ وصفٌ طرديٌّ لا مُناسبة فيه للحُكم، ولذلك يثبت الخِيار للأَمَة إذا عُتقت تحت عبدٍ وإن كان أبيضَ، ولا يثبت لها إذا عُتقت تحت حرٍّ وإن كان أسودَ.
[٥] أن تكون العلَّة مَوجودةً في الفرع كوجودها في الأصل:	كالإيذاء في ضرب الوالدين المَقيس علىٰ التَّأفيف، فإن لم تكن العلَّة مَوجودةً في الفرع لم يصحَّ القياسُ. **مثاله أن يُقال**: العلَّة في تحريم الرِّبا في البُرِّ كونه مَكِيلًا، ثمَّ يُقال: يجري الرِّبا في التُّفَّاح قياسًا علىٰ البُرِّ، فهذا القياس غير صحيحٍ؛ لأنَّ العلَّة غير مَوجودةٍ في الفرع، إذ التُّفَّاح غيرُ مَكيلٍ.

أقسام القياس باعتبار خفائه:

[١] الجليُّ: وهو ما ثبتت علَّته بـ:

[أ] نصٍّ:

مثاله: قياس المنع من الاستجمار بالدَّم النَّجس الجافِّ على المنع من الاستجمار بالرَّوثة؛ فإنَّ علَّة حكم الأصل ثابتةٌ بالنَّصِّ حيث أتى ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النَّبيِّ ﷺ بحجرين وروثةٍ ليستنجيَ بهنَّ، فأخذ الحجرين وألقى الرَّوثة، وقال: «هَذَا رِكْسٌ».

أخرجه البخاريُّ.

والرِّكس النَّجس.

[ب] أو إجماعٍ:

مثاله: نهي النَّبيِّ ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان؛ فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجليِّ؛ لثبوت علَّة الأصل بالإجماع، وهي: تشويش الفكر وانشغال القلب.

[ج] أو كان مَقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع:

مثاله: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللُّبس على تحريم إتلافه بالأكل؛ للقطع بنفي الفارق بينهما.

[٢] الخفيُّ:

وهو ما ثبتت علَّته باستنباطٍ، ولم يُقطَع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأُشنان على البُرِّ في تحريم الرِّبا بجامع الكَيلِ، فإنَّ التَّعليل بالكيل لم يثبُت بنصٍّ ولا إجماعٍ، ولم يُقطَع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يُفرَّق بينهما بأنَّ البُرَّ مَطعومٌ بخلاف الأشنان.

أقسامٌ أخرى للقياس:

[١] قياس الشَّبه:

وهو: (أن يتردَّد فرعٌ بين أصلين مُختلفي الحُكمِ، وفيه شَبَهٌ بكلٍّ منهما، فيُلحق بأكثرهما شبهًا به).

[٢] قياس العكس:

وهو: (إثبات نقيضِ حكم الأصل للفرع؛ لوجود نقيض علَّة حُكمِ الأصلِ فيه).

مثاله: العبد هل يملك بالتَّمليك قياسًا علىٰ الحرِّ، أو لا يملك قياسًا علىٰ البهيمة؟

إذا نظرنا إلىٰ هذين الأصلين: الحرِّ، والبهيمةِ؛ وجدنا أنَّ العبد مُتردِّدٌ بينهما:

- فمِن حيث إنَّه إنسانٌ عاقلٌ يُثاب ويُعاقَب ويَنكِح ويُطلِّق؛ يُشبه الحرَّ.
- ومن حيث إنَّه يُباعُ ويُرهَن ويُوقَف ويُوهَب ويُورَث ولا يُودَع ويُضمَن بالقيمةِ ويُتصرَّف فيه؛ يُشبه البهيمة.

وقد وجدنا أنَّه من حيث التَّصرُّفُ الماليُّ أكثر شبهًا بالبهيمة فيُلحَق بها.

مثاله: قوله ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكون له فيها أجرٌ؟ قال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا**».

أخرجه مسلمٌ.

فأثبت النَّبيُّ ﷺ للفرع -وهو: الوطءُ الحلالُ- نقيضَ حُكم الأصل -وهو: الوطءُ الحرامُ-؛ لوجود نقيض علَّة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجرًا لأنَّه وطءٌ حلالٌ؛ كما أنَّ في الأصل وزرًا لأنَّه وطءٌ حرامٌ.

[١] املأ الفراغات في ما يلي:

النَّسخ:	لغةً: ..... اصطلاحًا: ..... شرح التَّعريف: ....
حكم النَّسخ:	[١] ..... [٢] .....
ما يمتنع نسخه:	[١] ..... [٢] .....
شروط النَّسخ:	[١] ..... [٢] ..... [٣] .....
يكون العلم بتأخُّر النَّاسخ بـ:	[١] ..... [٢] ..... [٣] .....
حكمة نسخ اللَّفظ لا الحكم:	[١] ..... [٢] .....
حكمة نسخ الحكم لا اللَّفظ:	[١] ..... [٢] .....
أقسام النَّسخ باعتبار النَّصِّ:	[١] ..... [٢] ..... [٣] .....

أقسام النَّسخ باعتبار النَّاسخ:	[١] ..... [٢] ..... [٣] ..... [٤] .....
الحكمة من النَّسخ:	[١] ..... [٢] ..... [٣] ..... [٤] .....
الخبر:	لغةً: ..... اصطلاحًا: .....
أفعال النَّبيِّ ﷺ:	[١] ..... [٢] ..... [٣] ..... [٤] ..... [٥] ..... [٦] .....
المرفوع:	حقيقةً: ..... حكمًا: .....
الموقوف:	..... وهل هو حجَّةٌ؟ .....
المُتواتر:	.....
الصَّحيح:	.....
الحسن:	.....
الضَعيف:	.....
الإجماع:	لغةً: ..... اصطلاحًا: ..... شرح التَّعريف: ....
دليل الإجماع:	[١] ..... [٢] ..... [٣] .....
أنواع الإجماع مع	[١] .....

الشَّرح:	[٢] ..... [٣] .....
شروط الإجماع:	[١] ..... [٢] .....
رفع الخلاف:	هل الإجماع يرفع الخلاف السَّابق؟ ..... وهل يُشترط انقراض العصر؟ .....
القياس:	لغةً: ..... اصطلاحًا: ..... شرح التَّعريف: ....
دليل الإجماع:	[١] ..... [٢] ..... [٣] .....
شروط القياس:	[١] ..... [٢] ..... [٣] ..... [٤] ..... [٥] .....
أقسام القياس مع الشَّرح:	[١] ..... [٢] ..... [٣] ..... [٤] .....

[٢] أجب بـ "صح" أو "خطأ":

السُّؤال	صح	خطأ
اتَّفق علماء المسلمين علىٰ حجِّيَّة الإجماع ووجوب العمل به.	☐	☐

السُّؤال	صح	خطأ
من طُرُق مَعرفة النَّاسخ والمَنسوخ: تصريح الرَّاوي بتاريخ سَماعِه لهما.	☐	☐
يَستدلُّ بخُطبة عُمر وتلاوتِه آية الرَّجم القائلون بجواز نسخ التِّلاوة دون الحكم.	☐	☐
يصحُّ نسخ المُتواتر بالآحاد.	☐	☐

[٣] أعط مثالاً في كلٍّ ممَّا يلي:

الموضوع:	مثاله:
نسخ الكتاب بالإجماع:	
نسخٌ بمَعنىٰ النَّقل:	
حكمٌ صالحٌ لكلِّ زمانٍ:	
حكمٌ عُلِم تأخُّره بخبر صحابيٍّ:	
نسخٌ إلىٰ أخفَّ:	
نسخٌ إلىٰ مُساوٍ:	
إسنادُ الخبر إلىٰ شيءٍ مَحسوس:	

الموضوع:	مثاله:
نسخٌ بمعنىٰ الإزالة:	
خبرٌ لا يُمكن نسخُه:	
حكمٌ عُلِم تأخُّره بالنَّصِّ:	
الإقرار علىٰ الفعل والتَّرك أولىٰ:	
نسخٌ إلىٰ أثقلَ:	
حكمٌ عُلِم تأخُّره بالتَّاريخ:	
قياسٌ فاسدُ الاعتبارِ:	

[٤] اختر الإجابة الصَّحيحة:

القياس في اللُّغة يُقصَد به: ☐ الاتِّفاق. ☐ الجمع والضَّمُّ. ☐ الطَّريقة. ☐ التَّقدير والمُساواة.

درء المفاسد (☐ أولىٰ ☐ أضعف ☐ لا شيء ممَّا سبق) من جلب المَصالح.

تنقسم السُّنَّة باعتبار السَّند الىٰ سنَّةٍ:

☐ مُؤكِّدةٍ ومُوضِّحةٍ وزائدةٍ. ☐ مُتواترةٍ وآحادٍ. ☐ فعليَّةٍ وقوليَّةٍ وتقريريَّةٍ.

سكوت النَّبيِّ ﷺ عن الإنكار علىٰ الحبشة الَّذين كانوا يلعبون بالحراب في المسجد؛ يُعَدُّ من السُّنَّة: ☐ الفعليَّة. ☐ القوليَّة. ☐ التَّقريريَّة. ☐ المُتواترة.

[١٧] التَّعارض

تعريف التَّعارض:

[١] لغةً:	[٢] اصطلاحًا:
التَّقابل والتَّمانع.	(تَقابُل الدَّليلين بحيثُ يُخالفُ أحدُهما الآخرَ).

أقسام التَّعارض أربعةٌ:

[١] أن يكون بين دليلين عامين:

[أ] ويمكن الجمع بينهما بحيث يُحمَل كلٌّ منهما على حالٍ لا يُناقض الآخرَ فيها = فيجب الجمع. **مثال ذلك**: قولُه تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾[الشُّورى:٥٢]، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[القصص:٥٦]، والجمعُ بينهما أنَّ الآية الأولى يُراد بها هداية الدَّلالة إلى الحقِّ، وهذه ثابتةٌ للرَّسول ﷺ، والآية الثَّانية يُراد بها هداية التَّوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرَّسول ﷺ ولا غيره.

[ب] فإن لم يمكن الجمع؛ فالمُتأخِّر ناسخٌ إن عُلِم التَّاريخ، فيُعمل به دون الأوَّل. **مثال ذلك**: قوله تعالى في الصِّيام: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾[البقرة:١٨٤]، فهذه الآية تُفيد التَّخيير بين الإطعام والصِّيام مع ترجيح الصِّيام، وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾[البقرة:١٨٥] تُفيد تعيين الصِّيام أداءً في حقِّ غير المَريض والمُسافر، وقضاءً في حقِّهما، لكنَّها مُتأخِّرةٌ عن الأولى فتكون ناسخةً لها؛ كما يدلُّ على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثَّابت في «الصَّحيحين» وغيرهما.

[ج] فإن لم يُعلم التَّاريخ عُمل بالرَّاجح إن كان هناك مُرجِّحٌ.
مثال ذلك: قوله ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». أخرجه أصحاب «السُّنن».
وسُئل ﷺ عن الرَّجل يمسُّ ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال: «**لَا، إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ**». أخرجه أصحاب «السُّنن». فيُرجَّح الأوَّل؛ لأنَّه أحوطُ، ولأنَّه أكثر طُرُقًا، ومُصحِّحوه أكثرُ، ولأنَّه ناقلٌ عن الأصل ففيه زيادة علمٍ.

[د] فإن لم يوجد مُرجِّحٌ وجب التَّوقُّف، ولا يوجد له مثالٌ صحيحٌ.

[٢] أن يكون بين دليلين خاصين:

[أ] ويمكن الجمع بينهما = فيجب الجمع. **مثال ذلك:** حديث جابرٍ رضي الله عنه في صفة حجِّ النَّبيِّ ﷺ: أنَّه ﷺ صلَّى الظُّهر يوم النَّحر بمكَّة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه ﷺ صلَّاها بمِنًى. أخرجهما مسلمٌ. فيُجمَع بينهما بأنَّه صلَّاها بمكَّة، ولمَّا خرج إلى منًى أعادها بِمَنْ فيها من أصحابِه.

[ب] فإن لم يمكن الجمع = فالثَّاني ناسخٌ، إن عُلِم التَّاريخ.
مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾[الأحزاب:٥٠]، وقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾[الأحزاب:٥٢]. فالثَّانية ناسخةٌ للأولى على أحدِ الأقوال.

[ج] فإن لم يمكن النَّسخ عُمِل بالرَّاجح إن كان هناك مُرجِّحٌ. **مثال ذلك:** حديث ميمونة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ. أخرجه مسلمٌ. وحديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه تزوَّجها وهو مُحرمٌ. مُتَّفقٌ عليه. فالرَّاجح الأوَّل؛ لأنَّ ميمونة صاحبة القصَّة فهي أدرى بها، ولأنَّ حديثها مُؤيَّدٌ بحديث أبي رافعٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ، قال: «وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما». أخرجه التِّرمذيُّ.

[د] فإن لم يوجد مُرجِّحٌ وجب التَّوقُّف، ولا يوجد له مثالٌ صحيحٌ.

[٣] بين عامٍّ وخاصٍّ:

فيُخصَّص العامُّ بالخاصِّ.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**». أخرجه البخاريُّ. وقوله: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عليه. فيُخصَّص الأوَّل بالثَّاني، ولا تجب الزَّكاة إلَّا فيما بلغ خمسة أوسُقٍ.

[٤] أن يكون التَّعارض بين نصَّين أحدهما أعمُّ من الآخر من وجهٍ وأخصُّ من وجهٍ:

[أ] ويقوم دليلٌ على تخصيص عموم أحدِهما بالآخر = فيُخصَّصُ به.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق:٤]. فالأولى خاصَّةٌ في المُتوفَّى عنها عامَّةٌ في الحامل وغيرها، والثَّانية خاصَّةٌ في الحامل، عامَّةٌ في المُتوفَّى عنها وغيرها؛ لكن دلَّ الدَّليل على تخصيص عُموم الأولى بالثَّانية، وذلك أنَّ سُبيعة الأسلميَّة وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ؛ فأذن لها النَّبيُّ ﷺ أن تتزوَّج. مُتَّفَقٌ عليه. وعلى هذا فتكون عدَّة الحامل إلى وضع الحمل، سواءٌ كانت مُتوفَّى عنها أم غيرها.

[ب] وإن لم يقم دليلٌ على تخصيص عموم أحدهما بالآخر = عُمِل بالرَّاجح.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عليه. وقوله: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**». مُتَّفَقٌ عليه.

فالأوَّل خاصٌّ في تحيَّة المسجد عامٌّ في الوقت، والثَّاني خاصٌّ في الوقت عامٌّ في الصَّلاة، يشمل تحيَّة المسجد وغيرها. لكنَّ الرَّاجح تخصيص عموم الثَّاني بالأوَّل، فتجوز تحيَّة المسجد في الأوقات المَنهيِّ عن عموم الصَّلاة فيها، وإنَّما رجَّحنا ذلك لأنَّ تخصيص عموم الثَّاني قد ثبت بغير تحيَّة المَسجد؛ كقضاء المَفروضة، وإعادة الجماعة؛ فضعُف عُمومُه.

[ج] وإن لم يقم دليلٌ ولا مُرجِّحٌ لتخصيص عموم أحدهما بالثَّاني = وجب العمل بكلٍّ منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتَّوقُّف في الصُّورة الَّتي يتعارضان فيها.

لكن لا يُمكن التَّعارُض بين النُّصوص في نفس الأمر علىٰ وجهٍ لا يُمكن فيه: الجمع، ولا النَّسخ، ولا التَّرجيح؛ لأنَّ النُّصوص لا تتناقض، والرَّسولُ ﷺ قد بيَّن وبلَّغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المُجتهِد لقصوره. والله أعلم.

الأدلَّة الأربعة (الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس) إمَّا:

[١] أن تتَّفق على الحكم، أو ينفرد أحدها من غير مُعارِضٍ:
فيجب إثبات الحكم.

[٢] أو أن تتعارض:

[أ] ويمكن الجمع:
فيجب الجمع.

[ب] ولا يمكن الجمع:
فيُعمَل بالنَّسخ إن تمَّت شروطُه.

[ج] ولا يمكن الجمع ولا النَّسخ:
فيجب التَّرجيح.

قواعد التَّرجيح:

[١] في الكتاب والسُّنَّة: يُقدَّم:

- النَّصُّ على الظَّاهر.
- والظَّاهر على المُؤوَّل.
- والمَنطوقُ على المَفهوم.
- والمُثبِت على النَّافي.
- والنَّاقل عن الأصل على المُبقِي عليه؛ لأنَّ مع النَّاقل زيادةَ علمٍ.
- والعامُّ المَحفوظُ (الَّذي لم يُخصَّص) على غير المَحفوظ.
- وما كانت صفات القَبول فيه أكثر على ما دونه.
- وصاحبُ القصَّة على غيره.

[٢] في الإجماع:
يُقدَّم القطعيُّ على الظَّنِّيِّ.

[٣] في القياس:
يُقدَّم الجليُّ على الخفيِّ.

[١٩] المُفتي والمُستفتي

تعريفهما:

[١] المُفتي:

هو: (**المُخبِر عن حكمٍ شرعيٍّ**).

[٢] المُستفتي:

هو: (**السَّائل عن حكمٍ شرعيٍّ**).

شروط جواز الفتوى:

[١] أن يكون المُفتِي عارفًا بالحكم يقينًا، أو ظنًّا راجحًا؛ وإلَّا وجب عليه التَّوقُّف.

[٢] أن يتصوَّر السُّؤال تصوُّرًا تامًّا؛ ليتمكَّن من الحكم عليه؛ فإنَّ (**الحكم علىٰ الشَّيء فرعٌ عن تصوُّره**).

فإذا أشكل عليه معنىٰ كلام المُستَفتِي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلىٰ تفصيلٍ استفصَلَه، أو ذكر التَّفصيل في الجواب.

فإذا سُئل عن امرئٍ هلك عن بنتٍ وأخٍ وعمٍّ شقيقٍ؛ فليسأل عن الأخ هل هو لأمٍّ أو لا؟ أو يُفَصِّلْ في الجواب، فإن كان لأمٍّ فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعمِّ، وإن كان لغير أمٍّ فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعمِّ.

[٣] أن يكون هادئ البال؛ ليتمكَّن من تصوُّر المسألة وتطبيقها علىٰ الأدلَّة الشَّرعيَّة، فلا يُفتِي حالَ انشغال فِكرِه بـ: غضبٍ، أو همٍّ، أو مللٍ، أو غيرها.

شروط وجوب الفتوى:

[١] وقوعُ الحادثة المَسؤولِ عنها، فإن لم تكن واقعةً لم تجب الفتوىٰ؛ لعدم الضَّرورة، إلَّا أن يكون قصدُ السَّائل التَّعلُّم، فإنَّه لا يجوز كتمُ العلم، بل يُجيب عنه متىٰ سُئِل بكلِّ حالٍ.

[٢] ألَّا يُعلَم من حال السَّائل أنَّ قصده: التَّعنُّت، أو تتبُّع الرُّخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعضٍ، أو غير ذلك من المقاصد السَّيِّئة، فإن عُلِم ذلك من حال السَّائل لم تجب الفتوىٰ.

[٣] ألَّا يترتَّب علىٰ الفتوىٰ ما هو أكثر منها ضررًا، فإن ترتَّب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعًا لأشدِّ المَفسدتين بأخفِّهما.

يلزم المُستفتي أربعة أمورٍ:

[١] أن يريد باستفتائه الحقَّ، والعمل به، لا تتبُّع الرُّخص وإفحام المُفتِي، وغير ذلك من المَقاصد السَّيِّئة.

[٢] ألَّا يستفتي إلَّا من يَعلَم -أو يغلب علىٰ ظنِّه- أنَّه أهلٌ للفتوىٰ. وينبغي أن يختار أوثَقَ المُفتِين علمًا وورعًا، وقيل: يجب ذلك.

[٣] أن يصف حالته وصفًا صادقًا دقيقًا؛ كقول السَّائل: إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإذا توضَّأنا به عطشنا، أفنتوضَّأ بماء البحر؟

[٤] أن ينتبه لما يقوله المُفتِي، بحيث لا ينصرف منه إلَّا وقد فهم الجواب تمامًا.

[٢٠] الاجتهاد

تعريف الاجتهاد:

[١] لغةً:	[٢] اصطلاحًا:
بذلُ الجُهد لإدراك أمرٍ شاقٍّ.	هو: (**بذلُ الجهد لإدراك حكمٍ شرعيٍّ**).

والمُجتَهد: من بذل جُهده لذلك.

شروط الاجتهاد:

[١] أن يَعلم من الأدلَّة الشَّرعيَّة ما يحتاج إليه في اجتهاده؛ كآيات الأحكام وأحاديثها.	[٢] أن يعرف ما يتعلَّق بصحَّة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.	[٣] أن يعرف النَّاسخ والمَنسوخ، ومَواقع الإجماع؛ حتَّىٰ لا يحكم بمَنسوخٍ أو مُخالِفٍ للإجماع.	[٤] أن يعرِف من الأدلَّة ما يختلف به الحكم من: تخصيصٍ، أو تقييدٍ، أو نحوه؛ حتَّىٰ لا يحكم بما يخالف ذلك.	[٥] أن يعرِف من اللُّغة وأصول الفقه ما يتعلَّق بدلالات الألفاظ؛ كالعامِّ، والخاصِّ، والمُطلَق، والمُقيَّد، والمُجمَل، والمُبيَّن، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدَّلالات.	[٦] أن يكون عنده قدرةٌ يتمكَّن بها من استنباط الأحكام من أدلَّتها.

والاجتهاد قد يتجزَّأ فيكون في: بابٍ واحدٍ من أبواب العلم، أو في مسألةٍ من مسائله.

ما يلزم المُجتَهد:

[١] أن يبذل جهده في معرفة الحقِّ ثمَّ يحكم بما ظهر له:

[أ] فإن أصاب فله أجران: أجرٌ علىٰ اجتهاده، وأجرٌ علىٰ إصابة الحقِّ؛ لأنَّ في إصابة الحقِّ إظهارًا له وعملًا به.

[ب] وإن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ، والخطأُ مَغفورٌ له.

لقوله ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**». مُتَّفقٌ عليه.

[٢] وإن لم يظهر له الحُكم وجب عليه التَّوقُّف، وجاز التَّقليد حينئذٍ للضَّرورة.

[٢١] التَّقليد

تعريف التَّقليد:

[١] لغةً:

وضع الشَّيء في العنق مُحيطًا به؛ كالقلادة.

[٢] اصطلاحًا:

هو: (اتِّباع من ليس قولُه حُجَّةً).

فخرج بقولنا: (من ليس قولُه حُجَّةً): اتِّباع النَّبيِّ ﷺ، واتِّباع أهل الإجماع، واتِّباع الصَّحابيِّ -إذا قلنا: إنَّ قولَه حُجَّةٌ-، فلا يُسمَّىٰ اتِّباع شيءٍ من ذلك تقليدًا؛ لأنَّه اتِّباعٌ للحُجَّة، لكن قد يُسمَّىٰ تقليدًا علىٰ وجه المَجاز والتَّوسُّع.

للتَّقليد موضعان:

[١] أن يكون المُقلِّد عامِّيًّا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه = ففرضُه التَّقليدُ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النَّحل:٤٣]، ويقلِّد أفضل من يجده علمًا وورعًا، فإن تساوىٰ عنده اثنان خُيِّر بينهما.

[٢] أن يقع للمُجتهد حادثةٌ تقتضي الفوريَّة، ولا يتمكَّن من النَّظر فيها= فيجوز له التَّقليد حينئذٍ.

اشترط بعضُهم لجواز التَّقليد ألَّا تكون المسألة من أصول الدِّين الَّتي يجب اعتقادُها؛ لأنَّ العقائد يجب الجزم فيها، والتَّقليد إنَّما يفيد الظَّنَّ فقط.

والرَّاجح أنَّ ذلك ليس بشرطٍ؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النَّحل:٤٣]، والآية في سياق إثبات الرِّسالة، وهو من أصول الدِّين، ولأنَّ العامِّيَّ لا يتمكَّن من معرفة الحقِّ بأدلَّته، فإذا تعذَّر عليه معرفة الحقِّ بنفسه لم يبق إلَّا التَّقليد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التَّغابن:١٦].

التَّقليد نوعان:

[١] العامُّ:

وهو: (أن يلتزم مَذهبًا مُعيَّنًا يأخذ برُخَصِه وعزائمه في جميع أمور دينه).

حكمه:

فمنهم من حكىٰ وجوبه؛ لتَعذُّر الاجتهاد في المُتأخِّرين.

ومنهم من حكىٰ تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المُطلَق لاتِّباع غير النَّبيِّ ﷺ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنَّ في القول بوجوب طاعة غير النَّبيِّ ﷺ في كلِّ أمره ونهيه -وهو خلاف الإجماع-، وجوازِه = فيه ما فيه).

وقال: (من التزم مَذهبًا مُعيَّنًا، ثمَّ فعل خلافه من غير تقليدٍ لعالمٍ آخر أفتاه، ولا استدلالٍ بدليلٍ يقتضي خلاف ذلك، ولا عذرٍ شرعيٍّ يقتضي حِلَّ ما فعله = فهو مُتبِّعٌ لهواه، فاعلٌ للمُحرَّم بغير عذرٍ شرعيٍّ، وهذا مُنكَرٌ، وأمَّا إذا تبيَّن له ما يوجِب رُجْحان قولٍ علىٰ قولٍ؛ إمَّا بالأدلَّة المُفصَّلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإمَّا بأن يرىٰ أحد الرَّجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقىٰ لله فيما يقوله، فيرجعُ عن قولٍ إلىٰ قولٍ لمثل هذا = فهذا يجوز؛ بل يجب، وقد نصَّ الإمام أحمد علىٰ ذلك).

[٢] الخاصُّ:

أن يأخذ بقولٍ مُعيَّنٍ في قضيَّةٍ مُعيَّنةٍ، فهذا جائزٌ إذا عجز عن معرفة الحقِّ بالاجتهاد، سواءٌ عجز عجزًا حقيقيًّا، أو استطاع ذلك مع المشقَّة العظيمة.

فتوى المُقلِّد نوعان:

قال الله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النَّحل:٤٣]، وأهل الذِّكر هم أهل العلم، والمُقلِّد ليس من أهل العلم المَتبوعين، وإنَّما هو تابعٌ لغيره.

قال أبو عمر ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرُه: (أجمع النَّاسُ علىٰ أنَّ المُقلِّد ليس معدودًا من أهل العلم، وأنَّ العلم معرفة الحقِّ بدليله).

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا كما قال أبو عمر، فإنَّ النَّاس لا يختلفون في أنَّ العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدَّليل، وأمَّا بدون الدَّليل فإنَّما هو تقليدٌ).

حكى ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في جواز الفتوى بالتَّقليد ثلاثة أقوال:

[١] لا تجوز الفتوىٰ بالتَّقليد؛ لأنَّه ليس بعلمٍ، والفتوىٰ بغير علمٍ حرامٌ، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشَّافعيَّة.	[٢] أنَّ ذلك جائز فيما يتعلَّق بنفسه، ولا يجوز أن يُقلِّد فيما يُفتي به غيره.	[٣] أنَّ ذلك جائزٌ عند الحاجة، وعدم العالم المُجتهِد، وهو أصحُّ الأقوال، وعليه العمل.

وبه يتمُّ ما أردنا كتابته في هذه المُذكِّرة الوَجيزة، نسأل الله أن يُلهمنا الرُّشد في القول والعمل، وأن يُكلِّل أعمالنا بالنَّجاح، إنَّه جوادٌ كريمٌ، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وآله.

[١] املأ الفراغات في ما يلي:

التَّعارض:	لغةً: ..... اصطلاحًا: .....
شروط جواز الفتوى:	[١] ..... [٢] ..... [٣] .....
شروط وجوب الفتوى:	[١] ..... [٢] ..... [٣] .....
يلزم المُستفتي:	[١] ..... [٢] ..... [٣] ..... [٤] .....
الاجتهاد:	لغةً: ..... اصطلاحًا: .....
شروط المُجتهد:	[١] ..... [٢] ..... [٣] ..... [٤] ..... [٥] ..... [٦] .....
يلزم المُجتهد:	.....
التَّقليد:	لغةً: ..... اصطلاحًا: .....
قول الصَّحابيِّ:	هل هو حجَّةٌ؟ ..... لماذا؟ .....
مواضع التَّقليد:	[١] ..... [٢] .....

التَّقليد في أصول الدِّين:	حكمه: ..... الدَّليل: .....
حكم التَّقليد:	.....
فتوى المُقلِّد:	.....

[٢] أجب بـ "صح" أو "خطأ":

السُّؤال	صح	خطأ
لا يمكن التَّعارض بين النُّصوص في الأمر نفسه علىٰ وجهٍ لا يمكن فيه: الجمع، ولا النَّسخ، ولا التَّرجيح.	☐	☐
قد يتجزَّأ الاجتهاد.	☐	☐

[٣] أعط مثالاً في كلٍّ ممَّا يلي:

الموضوع:	مثاله:
الجمع بين دليلين عامَّين:	
عامٌّ مَحفوظٌ:	
ترجيح نصٍّ علىٰ ظاهرٍ:	
ترجيح مُثبتٍ علىٰ نافٍ:	
ترجيح عامٍّ مَحفوظٍ علىٰ غير مَحفوظٍ:	
ترجيح صاحب القصَّة علىٰ غيره:	

الموضوع:	مثاله:
نصٌّ ناقلٌ عن الأصل:	
عامٌّ غيرُ مَحفوظٍ:	
ترجيح ناقلٍ عن الأصل علىٰ المُبقى عليه:	
ترجيح مَنطوقٍ علىٰ مَفهوم:	
ترجيح ما صفاتُ القَبول فيه أكثر:	

[٤] بيِّن معاني الكلمات التَّالية:

الكلمة:	معناها:
المُفتي:	
المُجتهد:	

الكلمة:	معناها:
المُستفتِي:	

[٥] اختر الإجابة الصَّحيحة:

في فتاوى العلماء ماذا يفعل العامِّيُّ؟

☐ يسأل الأيسر. ☐ يسأل الأشدَّ. ☐ يتخيَّر. ☐ يسأل الأعلم.

المنحة الإلهيَّة

بتهذيبِ:

«شرح منظومة القواعد الفقهيَّة»

للشَّيخ العلامة:

عبد الرَّحمن بن ناصرٍ السِّعديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

مُقَدِّمَةُ الشَّرح

بسم الله الرحمن الرحيم

احتوت المقدِّمة على ثلاثة أمورٍ:

[١] البسملة، وحمد الله تعالىٰ والثَّناء عليه، والصَّلاة علىٰ رسوله ﷺ؛ كما هي عادة المصنِّفين من أهل العلم.	[٢] بيان ما تميَّزت به منظومة القواعد الفقهيَّة، وما قصد إليه في شرحه عليها.	[٣] دعاء الله عَزَّوَجَلَّ له وللقارئ بالنَّفع، وأن يجعل عمله خالصًا لوجهه.

فممَّا تميَّزت به هذه المنظومة:

[١] اشتمالها علىٰ أمَّهات قواعد الدِّين.	[٢] قلَّة ألفاظها وسهولة عباراتها.	[٣] كثرة معانيها لمن تأمَّلها.	[٤] اشتهار مؤلِّفها بالعلم والفقه.	[٥] عناية العلماء بها حفظًا وشرحًا.

وممَّا تميَّز به شرح المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عليها:

[١] توضيح ألفاظ القواعد وكشف معانيها.	[٢] التمثيل للقواعد بما يتبيَّن به للطَّالب ما وراءها.	[٣] سهولة عبارته ولطافته.

مُقدِّمَةُ النَّظم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ
٢ ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَهْ وَالْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَهْ
٣ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ دَائِمِ عَلَىٰ الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتَمِ
٤ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ الْحَائِزِي مَرَاتِبَ الْفَخَارِ
٥ اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ
٦ وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَىٰ الْمَطْلُوبِ
٧ فَاحْرِصْ عَلَىٰ فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
٨ فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَىٰ وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا
٩ وَهَاذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
١٠ جَزَاهُمُ الْمَوْلَىٰ عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

١ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ

حمد الله تعالى هو الثَّناء عليه بـ:

[١] صفاتِ كماله.	[٢] وسبوغِ نعمه.	[٣] وسَعةِ جوده.	[٤] وبديعِ حكمته.

يحمد العلماء الله في:

[١] **أوَّل الكتاب:** لأنَّه أنزلهم منزلة العلماء، واقتداءً بالكتاب، والسُّنَّة، والسَّلف الصَّالح.	[٤] **آخر الكتاب:** لأنَّه أتَّم عليهم النِّعمة بإتمام الكتاب، ولأنَّ النِّعمة ابتلاءٌ يحتاج إلىٰ شكرٍ.

اللَّه تعالى محمودٌ أتمَّ الحمد على كماله في:

[١] **أسمائه:** فليس في أسمائه اسمٌ مذمومٌ؛ بل كلُّها أسماءٌ حُسنىٰ.	[٢] **وصفاته:** فليس في صفاته صفة نقصٍ وعيبٍ؛ بل هي صفاتٌ كاملةٌ من جميع الوجوه.	[٣] **وأفعاله:** فهو تعالىٰ جميلُ الأفعال؛ لأنَّ أفعاله دائرةٌ بين العدل والإحسان.

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البيت من أسماء اللَّه عَزَّوَجَلَّ وصفاته:

[١] **اللَّه:** المَألوه المَعبود، الَّذي يستحقُّ أن يُؤلَه ويُعبَد بجميع أنواع العبادة، ولا يُشرَك به شيءٌ لكمال حمده.	[٢] **العليُّ:** الَّذي له العلوُّ التَّامُّ المُطلَق من جميع الوجوه:	علوِّ الذَّات.	وعلوِّ القدر.	وعلوِّ القهر.	[٣] **الأرفق:** الرَّفيق في أفعاله؛ فأفعاله رِفقٌ علىٰ غاية المصالح والحكمة.

لمَّا أشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى حكمة اللَّه تعالى، بيَّن العلاقة بينها وبين قدرته سبحانه:

كلُّ صفةٍ لها أثرٌ في الخلق.	لا تنافي بين الحكمة والقدرة.	من الحكمة: العدل وعدم الظُّلم، والتَّفضُّل علىٰ الخلق.

ومن صفاته تعالى أنَّه جمع الأشياء وفرَّقها، مثال ذلك:

أنَّه جمع بين خَلْقه في كونه خلقهم ورزقهم.	وفرَّق بينهم في الأشكال والصُّور، والطُّول والقِصر، والسَّواد والبياض، والحُسْن والقُبْح، وغير ذلك من الصِّفات.

وكلُّ هذا صادرٌ عن كمال قدرته وحكمته، ووضعه الأشياء مَواضعَها اللَّائقةَ بها.

من أمثلة التَّفريق بين القدرة والحكمة:

[١] خلقه السَّمٰوات والأرض وما بينهما في ستَّة أيَّامٍ؛ مع أنَّه قادرٌ علىٰ أن يخلقها في لحظةٍ.	[٢] وخلْقه الإنسان والحيوانات والنَّبات علىٰ اختلاف أنواعها شيئًا فشيئًا حتَّىٰ تنتهي وتكمُل؛ مع قُدرته علىٰ تكميلها في لحظةٍ.	[٣] وإبقاء الضَّالِّين علىٰ ضلالتهم مع قدرته علىٰ هدايتهم.
فمن حكمته ورفقه تطويرها في هذه الأطوار.		لاقتضاء حكمته ذلك عدلًا منه تعالىٰ، ليس ظُلمًا؛ فإعطاء الإيمان والهُدىٰ مَحضُ فضله، فإذا منعه أحدًا لم يعد ظالمًا.

فمن فهم هذا الأصل العظيم انحلَّت عنه إشكالاتٌ كثيرةٌ في معرفة أسماء الله وصفاته، ونزَّل كلَّ اسمٍ من أسماء الله في محلِّه اللَّائق به.

٢ ذِي الـنِّعَمِ الْوَاسِـعَةِ الْغَزِيـرَهْ وَالْحِكَـمِ الْبَـاهِرَةِ الْكَثِيـرَهْ

في هذا بيانٌ لسعة فضله وعطاياه الشَّاملة لجميع خَلْقه.
فلا يخلو مَخلوقٌ من نِعمِه طرْفة عينٍ؛ ولاسيما الآدميُّ، فإنَّ الله:

[١] فضَّله وشرَّفه.	[٢] وسخَّر له ما في السَّمٰوات والأرض.	[٣] وأسبغ عليه نِعمَه الظَّاهرةَ والباطنةَ.

ولا يمكن تَعداد نعمه؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨﴾[النَّحل].

يكون شكر نعمة الله بأربعة أمورٍ:

[١] الاعتراف بها.	[٢] والتحدُّث بها.	[٣] وصرفها في طاعة الله.	[٤] وألا يُستعان بشيءٍ منها على معاصيه.

وفيه بيان أنَّ حِكَمَه تعالى كثيرةٌ تبهر العقول، وتتعجَّب منها غاية العَجَب. فإنَّ جميع مخلوقاته ومأموراته مُشتملةٌ على غاية الحكمة، فمن نظر في:

[١] الكون وعجائبه: سمائه وأرضه، وشمسه وقمره وكواكبه، وفصوله، وحيوانه، وأشجاره ونباته، وجباله، وبحاره، وجميع ما يحتوي عليه: رأىٰ فيه العجائب العظيمة!	[٢] كلِّ عضوٍ من أعضاء الإنسان نفسه: علم أنَّه لا يصلح في غير مَحِلِّه.

٣ ثُـمَّ الصَّـلَاةُ مَـعْ سَـلَامٍ دَائِـمِ ... عَلَىٰ الرَّسُـولِ الْقُرَشِـيِّ الْـخَـاتَمِ

٤ وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ الْأَبْـــرَارِ ... الْحَـــائِزِي مَرَاتِـــبَ الْفَخَـــارِ

الصَّلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملإ الأعلى، ففيها حصول الخير. والسَّلام: فيه دفع الشَّرِّ والآفات. دعا المؤلِّف بالصَّلاة والسَّلام على:

[١] الرَّسول الخاتم ﷺ:		[٢] وآله:	[٣] وصحبه:
الرَّسول: من أُوحِي إليه بشرعٍ وأُمِر بتبليغه.	**الخاتم:** الَّذي ختم اللهُ به أنبياءه ورسله، فلا نبيَّ بعده.	هم أتباعه علىٰ دينه إلىٰ يوم القيامة، فيدخل فيهم الصَّحابة رضي الله عنهم.	من باب عطف الخاصِّ علىٰ العامِّ؛ لمزيَّتهم وشرفهم بالعلم النَّافع والعمل الصَّالح والتُّقىٰ الكامل الَّذي أوجب لهم مفاخر الدُّنيا والآخرة رضي الله عنهم.

٥	اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ	عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ
٦	وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ	وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

ذكر المُؤلِّف أعظم مِنن الله تعالى على عبده وهي العلم، وعلامة نفعه أنَّه:

[١] يزيل عن القلب مرضين عظيمين:		[٢] ويجلب للعبد شيئين:	
الشُّبهات الَّتي تورث الشَّكَّ.	الشَّهوات الَّتي تورث دَرَن القلب وقسوته، وتُثبِّط البدن عن الطَّاعات.	اليقينَ الَّذي هو ضدُّ الشُّكوك.	والإيمانَ التَّامَّ المُوصل للعبد لكلِّ مَطلوبٍ، المُثمرَ للأعمال الصَّالحة، الَّذي هو ضدٌّ للشَّهوات.

كلَّما ازداد العبد من العلم النَّافع حصل له:

[١] كمال اليقين.	[٢] وكمال الإرادة.

ولا تتمُّ سعادة العبد إلَّا باجتماع هذين الأمرين، وبهما تُنال الإمامة في الدِّين.

قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾[السَّجدة]

درجات اليقين:

[١] علم اليقين:	[٢] عين اليقين:	[٣] حقُّ اليقين:
كعلمنا الآن بالجنَّة والنَّار.	إذا ورد النَّاس القيامة ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾ وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴿٩١﴾﴾[الشُّعراء] فرأوهما قبل الدُّخول.	إذا دخلوها.

حاصل ذلك أنَّ:			
العلم شجرةٌ تثمر كلَّ:		الجهل شجرةٌ تثمر كلَّ:	
قولٍ حسنٍ.	وعملٍ صالحٍ.	قولٍ خبيثٍ.	وعملٍ خبيثٍ.

ينبغي للإنسان مع العلم:			
أن يتَّصف في تحصيله بـ:			وأن يبدأ بالأهمِّ فالأهمِّ منه:
الحرص التَّامِّ.	الاجتهاد الكامل.	إدامة الاستعانة بالله.	ومن أهمِّه معرفة أصوله وقواعده الَّتي ترجع مسائله إليها.

٧ فَـاحْرِصْ عَلَـىٰ فَهْمِـكَ لِلْقَوَاعِـدِ ... جَامِعَـــةِ الْمَسَـــائِلِ الشَّـــوَارِدِ
٨ فَتَرْتَقِـي فِـي الْعِلْـمِ خَيْـرَ مُرْتَقَـىٰ ... وَتَقْتَفِـي سُـبْلَ الَّـذِي قَـدْ وُفِّقَـا
٩ وَهَـــٰذِهِ قَوَاعِـــدٌ نَظَمْتُهَـــا ... مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
١٠ جَـزَاهُمُ الْـمَوْلَىٰ عَظِيمَ الْأَجْـرِ ... وَالْعَفْـوَ مَـعْ غُفْرَانِـهِ وَالْبِـرِّ

معرفة القواعد من أقوى الأسباب لـ:		
[١] تسهيل العلم.	[٢] وفهمه.	[٣] وحفظه.
لجمعها المسائل المُتفرِّقة بكلامٍ جامعٍ.		

المصادر الَّتي استُمِدَّ منها علم القواعد الفقهيَّة:

[١] الكتاب.	[٢] والسُّنَّة.	[٣] والإجماع.	[٤] والقياس الصَّحيح.

أنواع القواعد الفقهيَّة:

[١] القواعد العامَّة:	[٢] القواعد الخاصَّة:
هي القواعد الفقهيَّة الكُبرىٰ، وهي القواعد المُشتمِلةُ علىٰ مَسائلَ كثيرةٍ، ومن أبوابٍ مُتعدِّدةٍ، وهي خمسةٌ: ۞ قاعدة: «الأمور بمقاصدها». ۞ قاعدة: «اليقين لا يزول بالشَّكِّ». ۞ قاعدة: «المشقَّة تجلب التَّيسير». ۞ قاعدة: «الضَّرر يُزال». ۞ قاعدة: «العادة مُحكَّمةٌ».	وهي القواعد المُشتمِلةُ علىٰ مَسائلَ مُتعلِّقةٍ بأبوابٍ مُحدَّدةٍ أو مُعيَّنةٍ من أبوابِ الفقهِ، ومن أمثلتها: ۞ «كلُّ ما قُطع من حيٍّ فهو كميتته». ۞ «كلُّ ميتةٍ نجسةٌ إلَّا السَّمك والجراد». ۞ «الاعتبارُ في تصرُّفات الكفَّار باعتقادنا؛ لا باعتقادهم». ۞ «كلُّ مَكروهٍ في الصَّلاة يُفوِّتُ فضيلتها».

نظم بعض الشَّافعيَّة القواعد الفقهيَّة الخمس الكبرىٰ فقال:

خَمْسٌ مُقَرَّرَةٌ قَوَاعِدُ مَذْهَبِ ... لِلشَّافِعِيِّ فَكُنْ بِهِنَّ خَبِيرَا

ضَرَرٌ يُزَالُ، وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ ... وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَا

وَالشَّكُّ لَا تَرْفَعْ بِهِ مُتَيَقَّنًا ... وَالْقَصْدَ أَخْلِصْ إِنْ أَرَدْتَ أُجُورَا

١١ وَالنِّيَّـــةُ شَـــرْطٌ لِسَـــائِرِ الْعَمَـــلْ بِهَـــا الصَّـــلَاحُ وَالْفَسَـــادُ لِلْعَمَـــلْ

قاعدة النِّيَّة [الأمور بمقاصدها]:

[١] أهميَّتها:	[٢] محلُّها:	[٣] دليلها:
هذه القاعدة أنفع القواعد وأجلُّها.	تدخل في جميع أبواب العلم.	قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ». مُتَّفَقٌ عليه.

النِّيَّة بها صلاح الأعمال وفسادها:

[١] فإذا صلحت النِّيَّة:	[٢] وإذا فسدت النِّيَّة:
صلحت الأقوال والأعمال.	فسدت الأقوال والأعمال.

لابدَّ لصحَّة العمل من نيَّتين:

[١] التَّمييز (نيَّة نفس العمل): ولها مرتبتان:

[أ] تمييز العبادة عن العادة: مثالها: الصَّوم؛ ترك الطَّعام والشَّراب ونحوهما.	[ب] تمييز العبادات بعضها عن بعضٍ: مثالها الصَّلاة.

تارةً يتركه الإنسان عادةً من غير نيَّة التَّقرُّب إلىٰ الله.	وتارةً يكون عبادةً.	فـ: بعضها فرض عينٍ، وبعضها فرض كفايةٍ، وبعضها راتبةٌ أو وترٌ، وبعضها سننٌ مطلقة.

[٢] الإخلاص (نيَّة المعمول له): وهو: أن يقصد العبد بعمله وجه الله، لا يريد غيره، وهو قدرٌ زائدٌ علىٰ مُجرَّد نيَّة العمل.

من أمثلة هذه القاعدة:

[١] **العبادات كلُّها:** مثل:		[٢] **سائر المُباحات:** إذا نوىٰ العبد بها:	
الصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والاعتكاف، والحجِّ، والعمرة، فرض الكلِّ ونفله.	وكذا الأضاحي، والهدي، والنُّذور، والكفَّارات، والجهاد، والعتق، والتَّدبير.	**[أ] التقوِّي علىٰ طاعة الله.**	**[ب] أو التَّوصُّل إليها.**
		مثل: الأكل والشُّرب، والنَّوم، واكتساب المال، ومثل النِّكاح والوطء فيه إذا قصد به:	
		الإعفاف.	أو تحصيل الولد الصالح.	أو تكثير الأمَّة.

تنبيهٌ: يُخاطَب العبد بأمرٍ مقصودٍ:

[١] **فعلُه:** فلابدَّ فيه من النِّيَّة. وهي شرطٌ في:		[٢] **تركُه:** وفيه تفصيلٌ:	
[أ] صحَّته.	[ب] وحصول الثَّواب به.	[أ] لا يُشترط النِّيَّة لبراءة الذِّمَّة.	[ب] وتُشترط نيَّة التَّقرُّب إلىٰ الله لحصول الثَّواب.
مثاله: الصَّلاة ونحوها.		**مثاله:** إزالة النَّجاسة في الثَّوب، والبدن، والبقعة، وكذلك أداء الدُّيون الواجبة.	

ممَّا يندرج تحت القاعدة:

[١] لا تصحُّ العبادة إلَّا بالنِّيَّة. [٢] لا قصدَ إلَّا لمُكلَّفٍ. [٣] الوسائلُ بالمَقاصدِ.

[٤] يُغتفرُ في الوسائلِ ما لا يُغتفرُ في المَقاصدِ.

[٥] لو كلَّفَنا الله عملًا بلا نيَّةٍ لكانَ من تكليف ما لا يُطاق.

الباب الثَّاني

١٢ وَالـدِّينُ مَبْنِـيٌّ عَلَـىٰ الْمَـصَالِح فِـي جَلْبِهَـا وَالـدَّرْءِ لِلْقَبَـائِح

الدِّين كلُّه مَبنيٌّ على:

[١] تحصيل المصالح في الدِّين والدُّنيا والآخرة:

ما أمر الله بشيءٍ إلَّا وفيه من المَصالح ما لا يُحيط به الوصف.

وأعظم ما أمر الله به التَّوحيد، الَّذي هو: إفراد الله بالعبادة، وهو مُشتملٌ علىٰ صلاح القلوب، وفيه مصالح البدن والدُّنيا والآخرة. فكلُّ خيرٍ في الدُّنيا والآخرة فهو من ثمرات التَّوحيد.

[٢] دفع المَضارِّ في الدِّين والدُّنيا والآخرة:

ما نهىٰ الله عن شيءٍ إلَّا وفيه من المفاسد ما لا يُحيط به الوصف.

وأعظم ما نهىٰ الله عنه الشِّرك في عبادته، والشِّرك فسادٌ ومضرَّةٌ في القلوب والأبدان، والدُّنيا والآخرة. فكلُّ شرٍّ في الدُّنيا والآخرة فهو من ثمرات الشِّرك.

وممَّا أمر الله به: الصَّلاة، والزَّكاة، والصِّيام، والحجُّ، ومن فوائدها:

[١] انشراحُ الصَّدر ونورُه. [٢] وزوالُ همومه وغمومه. [٣] ونورُ الوجه.
[٤] ونشاطُ البدن وخفَّتُه. [٥] والمحبَّةُ في قلوب المؤمنين. [٦] وسعةُ الرِّزق.
[٧] وعظيمُ ثواب الله ﷻ. [٨] وحصولُ رِضاه ﷻ. [٩] وزوالُ سخطه.

كما أنَّ في الزَّكاة والصَّدقة ووجوه الإحسان:
[١٠] زكاةَ النَّفس وتطهيرَها. [١١] وزوالَ الوسخ والدَّرن عنها.
[١٢] ودفعَ حاجة أخيه المسلم. [١٣] وزيادةَ بركة ماله ونماءَه.

وشرع الله لعباده الاجتماع للعبادة في مواضع؛ لما في الاختلاط من فوائد:

أمثلةٌ:	**من فوائد الاختلاط أنَّه يوجب:**
الصَّلوات الخمس، والجمعة، والأعياد، ومشاعر الحجِّ، والاجتماع لذكر الله، والعلم النَّافع.	[١] التَّوادَّ والتَّواصل. [٢] وزوالَ التَّقاطع والأحقاد بينهم. [٣] ومُراغَمةَ الشَّيطان الَّذي يكره اجتماعهم علىٰ الخير. [٤] وحصولَ التَّنافس في الخيرات. [٥] واقتداءَ بعضِهم ببعضٍ. [٦] وتعليمَ بعضهم بعضًا، وتعلُّمَ بعضهم من بعضٍ. [٧] وحصولَ الأجر الكثير الَّذي لا يحصل بالانفراد.

وأمَّا في باب المُعاملات فقد:

[١] أباح سبحانه:		**[٢] وحرَّم سبحانه:**	
البيع والعقود المُباحة.	والطَّيِّبات من المآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح.	الرِّبا وسائر العقود الفاسدة.	والخبائث من المآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح.
لما فيها من:			
العدل، ولحاجة النَّاس إليها.	مصالح الخلق، ولحاجة النَّاس إليها، ولعدم المَفسدة فيها.	الظُّلم والفساد، ولاغتناء النَّاس عنها.	الخُبث والمَضرَّة، عاجلًا وآجلًا.

تنبيهٌ: تحريم الله ﷻ لما حرَّمه فيه حمايةٌ لعباده، وصيانةٌ لهم، وليس بُخلًا عليهم؛ بل رحمةٌ منه بهم، فكما أن عطاءه ﷻ رحمةٌ، فمنعه كذلك رحمةٌ.

وفي الجملة:

أوامرُ الرَّبِّ ﷻ قوتُ القلوب وغذاؤُها.	ونواهيه داءُ القلوب وسُمومُها.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإذا تأمَّلتَ الحكمةَ الباهِرةَ في هذا الدِّين القويم، والمِلَّةِ الحنيفيَّةِ، والشَّريعةِ المُحمَّديَّةِ، الَّتي لا تَنالُ العِبارةُ كَمالَها، ولا يُدرِكُ الوصفُ حُسنَها، ولا تقترحُ عقولُ العُقلاءِ فوقَها، وحَسْبُ العُقولِ الكاملةِ الفاضلةِ إنْ أدركت حُسنَها، وشهدت لها، وأنَّه ما طرقَ العالَمَ شريعةٌ أكملُ منها ولا أعظمُ ولا أجَلُّ، ففيها الشَّاهدُ والمَشهودُ له، والحُجَّةُ والمُحتَجُّ له، والدَّليلُ والبُرهانُ، ولو لم يأتِ الرَّسولُ ببُرهانٍ عليها لكفىٰ بها بُرهانًا وشاهدًا علىٰ أنَّها من عندِ الله تعالىٰ.

وكلُّها شاهدةٌ لله بكمالِ العلمِ، وكمالِ الحِكمةِ، وسَعَةِ الرَّحمةِ، والبِرِّ، والإحسانِ، والإحاطةِ بالغَيْبِ والشَّهادةِ، والعلمِ بالمَبادئِ والعَواقبِ، وأنَّها من أعظمِ نِعَمِ الله الَّتي أنعمَ بها علىٰ عبادِه، ما أنعَمَ علىٰ عبادِه نِعمةً أجلَّ من أن هَداهُم لها، وجعلَهُم مِن أهلِها، وممَّن ارتضاهُم لها وارتضاها لهُم.

﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[آل عمران].

١٣ فَإِنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ الْمَصَالِح ... يُقَدَّمُ الْأَعْلَىٰ مِنَ الْمَصَالِح

إذا دار الأمر بين فعل إحدى المصلحتين وتفويت الأخرى، ولم يمكن الجمع: رُوعي أكبر المصلحتين وأعلاهما ففُعِلت:

[١] فإن كانت إحدىٰ المصلحتين واجبةً والأخرىٰ سنَّةً: قُدِّم الواجب علىٰ السُّنَّة.	[٢] وإن كانت المصلحتان واجبتين: قُدِّم أوجبهما.	[٣] وإن كانت المصلحتان مَسنونتين: قُدِّم أفضلهما.

أمثلة الأوَّل:	أمثلة الثَّاني:	أمثلة الثَّالث:
[١] إذا أُقيمت الصَّلاة الفريضة، لم يجز ابتداءُ التَّطوُّع، وكذا إذا ضاق الوقت.	[١] يُقدِّم صلاة الفرض علىٰ صلاة النَّذر ونحوها.	[١] تُقدَّم الرَّاتبة علىٰ السُّنَّة، والسُّنَّة علىٰ النَّفل المُطلَق.
[٢] لا يجوز نفل الصِّيام، والحجِّ، والعمرة، وعليه فرضٌ؛ بل يُقدِّم الفرض.	[٢] النَّفقة اللَّازمة للزَّوجات والأقارب والمماليك: تُقدَّم الزَّوجات، ثمَّ المماليك، ثمَّ الأولاد، ثمَّ الأقرب فالأقرب.	[٢] يُقدَّم ما فيه نفعٌ مُتعَدٍّ، كـ: التَّعليم، وعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، ونحوها؛ علىٰ ما نفعه قاصرٌ كـ: الصَّلاة النَّافلة، والذِّكر، ونحوهما.
	[٣] وكذا صدقة الفطر.	[٣] وتُقدَّم الصَّدقة والبرُّ للقريب علىٰ غيره، ويُقدَّم من عتق الرِّقاب أغلاها وأنفَسُها.

الأسباب الَّتي تُصيِّر العمل المفضول أفضل من الفاضل:		
[١] أن يكون العمل المفضول مأمورًا به بخصوص هذا المَوطن.	[٢] أن يكون العمل المفضول مُشتملًا علىٰ مصلحةٍ لا تكون في الفاضل.	[٣] أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحةً للقلب من الفاضل.
مثالها: الأذكار في الصَّلاة وانتقالاتها، والأذكار بعدها، والأذكار المُوظَّفة في أوقاتها. تكون أفضل من القراءة في هذه المواطن مع أنَّ القراءة أفضل من الذِّكر.	**مثالها:** حصول تأليفٍ به أو نفعٍ مُتَعَدٍّ لا يحصل بالفاضل، أو يكون في العمل المفضول دفع مفسدةٍ يُظَنُّ حصولُها في الفاضل.	**مثالها:** كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لمَّا سُئِل عن بعض الأعمال: (انظُر إلىٰ ما هو أصلح لقلبك فافعله).

١٤ وَضِـــدُّهُ تَـــزَاحُمُ الْـمَـــفَاسِدِ يُرْتَكَـبُ الْأَدْنَـىٰ مِـنَ الْمَفَاسِـدِ

تنقسم الأعمال إلى:

[١] **مفسدةٍ**: وهي قسمان:		[٢] **ومصلحةٍ**: وهي قسمان:	
مُحرَّماتٌ.	ومكروهاتٌ.	واجباتٌ.	ومُستحبَّاتٌ.

قاعدة تزاحم المفاسد:

إذا تزاحمت المفاسد، واضطرَّ الإنسان إلىٰ فعل إحداها: فالواجب ألَّا يرتكب المَفسدة الكُبرىٰ؛ بل يفعل الصُّغرىٰ ارتكابًا لأهون الشَّرَّين، لدفع أعلاهما.

[١] فإن كانت إحدىٰ المَفسدتين مُحرَّمةً والأخرىٰ مَكروهةً: قُدِّم المَكروهُ، مثال: يُقدَّم الأكل المُشتبه علىٰ الحرام الخالص.	[٢] وإن كانت المَفسدتان مُحرَّمتين: قُدِّم أخفُّهما تحريمًا.	[٣] وإن كانتا مكروهتين: قُدِّم أهونهما.

تنبيهٌ: مراتب المُحرَّمات والمَكروهات في الصِّغر والكبر تستدعي بسطًا كثيرًا.

ممَّا يندرج تحت القاعدة:

[١] الضَّررُ يُزالُ. [٢] لا ضررَ ولا ضِرارَ. [٣] الضَّررُ يُدفَعُ بقدرِ الإمكانِ.

[٤] الضَّرر لا يُزالُ بمثلِه، أو: الضَّررُ لا يُزالُ بالضَّررِ.

[٥] الضَّررُ الأشدُّ يُزال بالضَّرر الأخفِ، أو: يُختارُ أهونُ الشَّرَّينِ، أو: أخفُ الضَّررينِ، أو: إذا تعارضت مَفسدتان رُوعِيَ أعظمُهما ضررًا بارتكابِ أخفِّهما، أو: إذا اجتمع ضَرران أُسقطَ الأصغرُ للأكبرِ.

[٦] يُتحمَّل ضررٌ خاصٌّ لدفع ضررٍ عامٍّ. [٧] درءُ المَفاسدِ أولىٰ من جلبِ المَصالحِ.

الباب الثَّالث

١٥ وَمِـنْ قَوَاعِـدِ الشَّـرِيعَةِ التَّيْسِـيرُ فِـي كُـلِّ أَمْـرٍ نَابَـهُ تَعْسِـيرُ

الشَّرع مبناه على:

[١] الرَّأفة.	[٢] والرَّحمة.	[٣] والتَّسهيل.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحجّ:٧٨].

الأمور نوعان:

[١] **لا يُطيقه العباد:** فهذا لا يُكلِّفهم الله به.	[٢] **يُطيقه العباد، واقتضت حكمته أمرهم به؛ فأمرهم به:** ومع هذا إذا حصَل لهم بفعله مَشقَّةٌ وعُسرٌ، فيقع التَّخفيف فيه والتَّيسير، إمَّا:	
	[أ] بإسقاطه كله.	[ب] أو تخفيفه وتسهيله.

ممَّا يدخل في هذه القاعدة [المشقَّة تجلب التَّيسير]:

[١] **العبادات:** كالتَّيمُّم عند مشقَّة استعمال الماء، والقعود في الصَّلاة عند مشقَّة القيام في الفرض، وفي النَّفل مُطلقًا، وقصْر الصَّلاة في السَّفر، والجمع بين الصَّلاتين، وأعذار الجُمعة والجَماعة، وتعجيل الزَّكاة.

[٢] **والمعاملات**

[٣] **والمُناكحات**

[٤] **والجنايات**

ومن التَّخفيفات المُطلقة: فروض الكفايات وسننها، والعمل بالمَظنون لمشقَّة الاطِّلاع علىٰ اليقين.

تنقسم المَشقَّة إلى قسمين:

[١] **لا تنفكُّ عنها العبادة غالبًا:** ليس فيها تخفيفٌ؛ كمشقَّةِ الصَّوم في شدَّةِ الحَرِّ وطولِ النَّهارِ.	[٢] **تنفكُّ عنها العبادة غالبًا:** فيها تخفيفٌ بحسبِ الحالِ؛ كالخَوفِ مِن الاغتِسالِ للجنابةِ لشدَّةِ البردِ.

هل كلَّفنا اللهُ بما نُطيقُ، أو بأكثر ممَّا نُطيقُ؟

كلَّفنا اللهُ بأقلَّ ممَّا نُطيقُ، ومع هذا التَّخفيفِ جاءتِ الشَّريعةُ بالرُّخَصِ!

قسَّم الفقهاء الرُّخصَ الشَّرعيَّة إلى سبعة أنواعٍ:

[١] **رخصة الإسقاط:** مثل إسقاطِ العبادات عند وجودِ أعذارها؛ كإسقاط الصَّلاة عن الحائض والنُّفَساءِ.	[٢] **رخصة التَّنقيص:** أي: الإنقاصُ من العبادة لوجود العذر؛ كالقصر في السَّفر.
[٣] **رخصة الإبدال:** أي: إبدالُ عبادةٍ بعبادةٍ، كإبدال الوضوء والغُسل بالتَّيمُّم عند عدم الماء، أو عدم القدرة علىٰ استعماله.	
[٤] **رخصة التَّقديم:** كالجمع بعرفاتٍ بين الظُّهر والعصر.	[٥] **رخصة التَّأخير:** كالجمع بمُزدلفة بين المغرب والعشاء.
[٦] **رخصة الاضطرار:** كأكل الميتة عند خَشية المَوتِ جوعًا.	[٧] **رخصة التَّغيير:** كتغيير نَظمِ الصَّلاةِ للخوفِ.

بعضُ ما يندرجُ تحت هذه القاعدةِ:

[١] إذا ضاق الأمرُ اتَّسعَ.	[٢] إذا اتَّسع الأمر ضاق.

١٦ وَلَـيْسَ وَاجِـبٌ بِـلَا اقْتِـدَارِ وَلَا مُحَـرَّمٌ مَـعَ اضْـطِرَارِ

هاتان قاعدتان عظيمتان:

ذكرهما شيخ الإسلام وغيره.	واتَّفق العلماء عليهما.

إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ:

فرض علىٰ عباده فرائض:	وحرَّم عليهم مُحرَّماتٍ حمايةً لهم وصيانةً:

ومع هذا إذا كانت لهم أعمالٌ قبل وجود هذا المانع، فإنَّه يجري أجرها عليهم تفضُّلًا منه تعالىٰ.

ومع هذا إذا اضطرَّ الإنسان إلىٰ المُحرَّم جاز له فعله؛ فالضَّرورات تبيح المحظورات:

كأكل الميتة.	وشرب الماء النَّجس عند الضَّرورة.	وجواز محظورات الحجِّ وغيره عند الضَّرورة.

ولكن يجب ألَّا يأخذ من المَحظور إلَّا بقدر الضَّرورة.

والله تعالىٰ جعل في المُباح فُسحةً عن المُحرَّم.

١٧ وَكُـلُّ مَحْظُـورٍ مَـعَ الضَّـرُورَهْ بِقَـدْرِ مَـا تَحْتَاجُـهُ الضَّـرُورَهْ

لا يزيد علىٰ ما تحتاج إليه الضَّرورة، بل إذا زالت الضَّرورة وجب الكفُّ عن الباقي.

مثالٌ: يأكل من الميتة ونحوها بقدر ما يُزيل الضَّرورة.

بعضُ ما يندرجُ تحت هذه القاعدةِ:

[١] الضَّروراتُ تُبيح المَحظوراتِ. [٢] ما جازَ لعُذرٍ بَطلَ بزوالِه.

[٣] ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها أو الضرورات تقدر بقدرها.

[٤] الحاجةُ تُنزَّلُ مَنزلةَ الضَّرورةِ عامَّةً كانت أو خاصَّةً.

[٥] الاضطرارُ لا يُبطلُ حقَّ الغيرِ. [٦] إذا تعذَّر الأصلُ يُصارُ إلىٰ البَدلِ.

١٨ وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ

الإنسان متىٰ تحقَّق شيئًا، ثمَّ شكَّ هل زال ذلك الشَّيء المُتحقِّق أم لا؟
فالأصل بقاء المُحقَّق، فيبقىٰ الأمر علىٰ ما كان مُتحقِّقًا.

أمثلةٌ: لو شكَّ في:

[١] امرأةٍ هل تزوَّجها؟	[٢] هل طلَّق زوجته أم لا؟	[٣] الحدث بعد تيقُّنه الطَّهارة أو عكسه، أو عدد الرَّكعات، أو الطَّواف، أو السَّعي، أو الرَّمي...
لم يكن له وطؤُها؛ استصحابًا للتَّحريم.	لم تطلُق وله أن يطأها؛ استصحابًا للنِّكاح.	بنىٰ علىٰ اليقين في كلِّ هذه الصُّور.

ولا تختصُّ هذه القاعدة بالفقه؛ بل:

[١] الأصل في كلِّ حادثٍ عدمه حتَّىٰ يتحقَّق.	[٢] الأصل انتفاء الأحكام عن المُكلَّفين حتَّىٰ يأتي ما يدلُّ علىٰ خلاف ذلك.	[٣] الأصل في الألفاظ أنَّها للحقيقة.	[٤] الأصل في الأوامر أنَّها للوجوب، وفي النَّواهي أنَّها للتَّحريم.	[٥] الأصل بقاء العموم حتَّىٰ يتحقَّق مُخصِّصٌ.	[٦] الأصل بقاء حكم النَّصِّ حتَّىٰ يَرِد النَّاسخ.

ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حُجَّةً، وما ينبني علىٰ هذه القاعدة لا يُطالَب فيه بالدَّليل؛ فإنَّه مُستنِدٌ للاستصحاب؛ كما أنَّ المُدَّعىٰ عليه في باب الدَّعاوىٰ لا يُطالَب بحجَّةٍ علىٰ براءة ذمَّته؛ بل القولُ في الإنكار قولُه بيمينه.

بعضُ ما يندرجُ تحت هذه القاعدةِ:

[١] اليقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ، أو: لا يُزالُ، أو: لا يُرفعُ.

[٢] الأصلُ بقاءُ ما كانَ علىٰ ما كانَ. [٣] الأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ.

[٤] ما ثبت بزمانٍ يُحكَمُ ببَقائِه ما لم يوجد دليلٌ علىٰ خِلافِه. [٥] الأصلُ إضافةُ الحادِثِ إلىٰ أقربِ أوقاتِه، أو: الأصل في كلِّ حادثٍ تقديرُه بأقربِ زمن.

[٦] ما ثبتَ بيَقينٍ لا يرتفعُ إلَّا بيقينٍ، أو: الذِّمَّةُ إذا أُعمِرت بيقينٍ فلا تبرأُ إلَّا بيقينٍ.

[٧] الأصلُ العدمُ، أو: الأصلُ في الصِّفات -أو الأمورِ العارِضَةِ- العدمُ.

ولمَّا كانت الأحكام ترجع إلىٰ أصولها حتَّىٰ يُتيقَّن زوال الأصل؛ احتيج إلىٰ ذكر أصول أشياءَ إذا شُكَّ فيها رُجِع إلىٰ أصولها، فقلتُ:

١٩ وَالْأَصْـلُ فِـي مِيَاهِنَـا الطَّهَـارَهْ وَالْأَرْضِ وَالثِّيَـابِ وَالْحِجَـارَهْ

في هذا بيان أنَّ:

[١] المياه كلُّها؛ بحارها، وأنهارها، وآبارها، وعيونها.	[٢] وجميعَ ما تحتوي عليه الأرض من التُّراب، والحجارة، والرِّمال، والأشجار، والسِّباخ، والمعادن.	[٣] وجميع أصناف الملابس.

كلُّها طاهرةٌ، حتَّىٰ يُتيقَّن زوال أصلها بطُروء النَّجاسة عليها.

٢٠ وَالأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ ... وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
٢١ تَحْرِيمُهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ الْحِلُّ ... فَافْهَمْ هَدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُّ

هذا استثناءٌ ممَّا سبق: فالأصل في هذه الأشياء التَّحريم حتَىٰ نتيقَّن الحِلَّ.

الأصل التَّحريم في:

[١] **الأبضاع:** والأبضاع: وطء النِّساء؛ فلا يحلُّ إلَّا بيقين الحِلِّ: إمَّا بنكاحٍ صحيحٍ، أو مِلك يمينٍ.

[٢] **اللُّحوم:** فالأصل فيها التَّحريم، حتَّىٰ يُتيقَّن الحلُّ.

إذا اجتمع في الذَّبيحة سببان: مُبيحٌ ومُحرِّمٌ؛ غُلِّب التَّحريم، مثاله:

[١] لو رماه أو ذبحه بآلةٍ مسمومةٍ.

[٢] أو رماه فوقع في الماء.

[٣] أو وَطِئه شيءٌ يقتل مثله غالبًا.

فلا يحلُّ المَذبوحُ والمَصيدُ.

الأصل في المعصوم (وهو المُسلم أو المُعاهَد) تحريم:

[١] دمه.

[٢] وماله.

[٣] وعرضه.

فلا تُباح إلَّا بحقٍّ.

فإذا زال الأصل حلَّ قتله، وزوال الأصل إمَّا بـ:

[١] ردَّة المسلم.

[٢] أو زِنىٰ المُحصَن.

[٣] أو قتل النَّفس.

[٤] أو نقض العهد.

إذا جنى الإنسان جنايةً توجب:

[١] قطع عضوٍ.	[٢] أو عقوبةً.	[٣] أو مالًا.

حلَّ معه بقدر ما يُقابل تلك الجناية، مثاله إذا:

قطع عضوًا، أو سرق، ونحوه.	استدان وامتنع من الوفاء: فيُؤخَذ من ماله بقدر ذلك الحقِّ. سواءٌ كان الدَّين:		
	لله.	للخلق.	نفقةً للأقارب، والمماليك، والبهائم، والضَّيف، ونحوه.

بعضُ ما يندرجُ تحت هذه القاعدةِ:

[١] الأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ. [٢] الأصلُ في الأبضاع التَّحريمُ.

[٣] الأصلُ في الذَّبائح التَّحريمُ. [٤] الأصلُ في النَّفس والمال للمَعصوم التَّحريمُ.

٢٢ وَالْأَصْـلُ فِـي عَادَاتِنَـا الْإِبَاحَـهْ حَتَّـىٰ يَجِـيءَ صَـارِفُ الْإِبَاحَـهْ

٢٣ وَلَـيْسَ مَشْـرُوعًا مِـنَ الْأُمُـورْ غَيْـرُ الَّـذِي فِـي شَـرْعِنَا مَـذْكُورْ

هذان أصلان ذكرهما شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتبه، وذكر أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بنى عليهما مذهبه:

[١] الأصل في العادات الإباحة:

وهي ما اعتاده النَّاس من: المآكل، والمشارب، وأصناف الملابس، والذَّهاب، والمجيء، والكلام، وسائر التَّصرُّفات المُعتادة.

[٢] الأصل في العبادات الحظر:

فلا يُشرَع منها إلَّا ما شرعه اللهُ ورسوله. فالله خلق الخلق لعبادته، وبيَّن في كتابه وعلىٰ لسان رسوله ﷺ العبادات الَّتي يُعبد بها، وأمر بإخلاصها له.

[١] الأصل في العادات الإباحة:	[٢] الأصل في العبادات الحظر:
فلا يحرم منها إلَّا	وقد بيَّن الله ﷻ في كتابه، وعلىٰ لسان نبيِّه ﷺ العبادات الَّتي يُعبَد بها، وأمر بإخلاصها له، فمن تقرَّب:
ما ورد تحريمه إمَّا:	

بنصٍّ صريحٍ.	بدخوله في العموم، أو قياسٍ صحيحٍ.	بها لله مُخلصًا، فعمله مَقبولٌ.	إلىٰ الله بغيرها، فعمله مَردودٌ.
والدَّليل علىٰ حلِّها: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩].		«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه مسلمٌ. ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشُّورىٰ: ٢١].	

بعضُ ما يندرجُ تحت هذه القاعدةِ:

[١] الأصلُ في العبادات المنعُ، والأصلُ في العادات الحِلُّ.

[٢] شرعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يكُنْ في شرعِنا ما يُخالِفُه.

٢٤ وَسَـــائِلُ الْأُمُـــورِ كَالْمَقَاصِـــدِ وَاحْكُـــمْ بِهَـــذَا الْحُكْـــمِ لِلزَّوَائِـــدِ

الوسائل تُعطى أحكام المَقاصد:

[١] فإذا كان مَأمورًا بشيءٍ كان مَأمورًا بما لا يتمُّ إلَّا به.		[٢] وإذا كان مَنهيًّا عن شيءٍ كان مَنهيًّا عن جميع طُرقه ووسائله المُوصلةِ إليه، كـ:	
[أ] فما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ: كالمشي إلىٰ الصَّلاة للفريضة، والزَّكاة ونحوها، والجهاد، وأداء الحقوق اللَّازمة كحقوق الله، وحقوق الوالدين والأقارب، والزَّوجات، والمماليك.	[ب] وما لا يتمُّ المَسنون إلَّا به فهو مَسنونٌ: كالنَّافلة من الصَّلاة، والصَّدقة، والصِّيام، والحجِّ، والعُمرة. وما يتعلَّق بالخلق من الحقوق المُستحبَّة من صلة الأرحام، وعيادة المريض، والذَّهاب إلىٰ مجالس العلم، ونحوه.	[أ] الوسيلة إلىٰ المُحرَّم مُحرَّمةٌ: كالشِّرك الأكبر، وهو الشِّرك في العبادة. فيحرم كلُّ قولٍ وفعلٍ يُفضي إليه، أو يكون وسيلةً قريبةً إليه، ويكون شركًا أصغر، مثل الحَلِف بغير الله، وتعظيم القبور، الَّذي لم يبلغ رُتبة العبادة؛ لأنَّه ذريعةٌ لعبادتها. والوسائل إلىٰ سائر المعاصي: كالزِّنىٰ، وشرب الخمر، ونحوهما؛ فالوسائل إليها مُحرَّمةٌ.	[ب] والوسيلة إلىٰ المَكروه مَكروهةٌ.

هذه القاعدة من أنفع القواعد، وأعظمها، وأكثرها فوائدَ، ولعلَّها يدخل فيها ربع الدِّين!

الأشياء ثلاثةٌ:

[١]	[٢]	[٣] ومُتمِّماتٌ لها:
مَقاصدُ: كالصَّلاة. وهي الأصل في الأحكام.	**ووسائلُ:** كالوضوء والمشي. والوسائل تُعطىٰ أحكام المَقاصد.	فكذلك المُتمِّمات للأعمال، تُعطىٰ أحكامها. **مثالها:** الرُّجوع من:

الصَّلاة.	والجهاد.	والحجِّ.	واتِّباع الجنازة.	وعيادة المريض.
فإنَّه من حين يخرج من محلِّه للعبادة فهو في عبادةٍ حتَّىٰ يرجع.				

ممَّا يُستَفاد من هذه القاعدة:

أنَّ «الغايةَ لا تُبرِّرُ الوسيلةَ»، وهذا ممَّا أخطأ فيه كثيرٌ من النَّاس!

٢٥ وَالْـــخَطَا وَالْإِكْـــرَاهُ وَالنِّسْيَـــانُ أَسْقَطَـــهُ مَعْبُودُنَـــا الـــرَّحْمَنُ
٢٦ لَكِـنْ مَـعَ الْإِتْـلَافِ يَثْبُـتُ الْبَـدَلْ وَيَنْتَفِـي التَّـأْثِيمُ عَنْـهُ وَالزَّلَـلْ

من كمال جود الله ﷻ وكرمه ورحمته بعباده أنَّه لمَّا كلَّف عباده بأوامرَ يفعلونها ونواهٍ يجتنبونها:

عفا عنهم وسامحهم عمَّا صدر منهم من إخلالٍ بالمأمور أو ارتكابٍ للمحظور:

[١] نسيانًا.	[٢] أو خطأً.	[٣] أو إكراهًا.

لقوله ﷺ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». أخرجه ابن ماجه، وصحَّحه الحاكم وابن حبَّان.

قال ابن رجبٍ رحمه الله في «شرح الأربعين»:

والأظهر أنَّ النَّاسيَ والمُخطِئَ إنَّما عُفِيَ عنهما لأنَّ الإثم مُرتَّبٌ علىٰ المَقاصد والنِّيَّات، والنَّاسي والمُخطِئُ لا قصد لهما = فلا إثم عليهما، وأمَّا رفع الأحكام فليس مُرادًا من هذه النُّصوص، فيُحتاج في ثُبوتِها ونفيِها إلىٰ دليلٍ آخرَ.

فرقٌ بين:

[١] **الخطإ:** بأن يقصدَ بفعله شيئًا؛ فيُصادفَ فعلُه غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافرٍ فيُصادفَ مُسلمًا.	[٢] **النِّسيان:** بأن يكون ذاكرًا للشَّيء فينساه عند الفعل.

وكلاهما مَعفُوٌّ عنه.

المُكرَه على الفعل نوعان:

[١] **الأوَّل:** من لا اختيارَ له بالكُلِّيَّة، ولا قُدرة له علىٰ الامتناع.	[٢] **الثَّاني:** من أُكرِه بضربٍ أو غيره حتَّىٰ فعل.

من أمثلته:		**حقيقته من وجهين:**	
من حُمِل كُرهًا وأُدخل إلىٰ مكانٍ حلف علىٰ الامتناع من دخوله، أو ضُرِب به غيرُه حتَّىٰ مات ذلك الغيرُ، ولا قدرة له علىٰ الامتناع.	أُضجعت امرأةٌ ثمَّ زُنِيَ بها من غير قدرةٍ علىٰ الامتناع.	هذا الفعل مُتعلِّقٌ به التَّكليف، فإنَّه يُمكنه ألَّا يفعل، فهو مُختارٌ للفعل من هذا الوجه.	لكن ليس غرضُه نفسَ الفعل، بل دفعَ الضَّرر عنه، فهو غيرُ مُختارٍ من هذا الوجه.

حكمه:		**حكمه:**	
لا إثم عليه بالاتِّفاق.	ولا يترتَّب عليه حنثٌ عند الجمهور.	اختلف النَّاس هل هو مُكلَّفٌ أم لا؟	اتَّفق العُلماء علىٰ أنَّه لو أُكره علىٰ قتل مَعصومٍ لم يصحَّ له قتلُه، فإنَّه إنَّما يقتُله باختياره، وافتداء نفسه بقتله.

وأمَّا الإكراه علىٰ الأقوال فمَعفُوٌّ عنها، لا يأثم الإنسان إذا أُكرِه عليها.

فرقٌ بين:

[١] **الإثم:** فهو مَرفوعٌ عن هؤلاء الثَّلاثة؛ لأنَّه مُرتَّبٌ علىٰ المقاصد.	[٢] **الضَّمان:** إذا أتلف المُكرَه نفسًا أو مالًا فيضمنُ؛ لأنَّ الضَّمان مُرتَّبٌ علىٰ نفس الفعل، سواءٌ قصد أم لم يقصد.

الباب الثَّامن

٢٧ وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

لفظ القاعدة: «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً».
وذلك أنَّ من الأحكام أشياءَ يختلف حكمُها في حالٍ:

[١] **الانفرادِ:** فلها حُكمٌ إذا انفردَتْ.	[٢] **التَّبعِ لغيرها:** ولها حكمٌ إذا تبِعَتْ غيرَها.

من أمثلة ذلك:

[١] **البيع:**		[٢] **الحشرات:**		[٣] **الطَّلاق:**	
لا يجوز بيع المَجهولِ استقلالًا.	يجوز إذا كان تبعًا لغيره، والجهالة يسيرةً؛ كأساسات الحيطان، وما اختفىٰ تبعًا لما ظهر.	لا يجوز أكلُها مُنفرِدةً.	ويجوز أكلُ الدُّود ونحوه تبعًا للثَّمرة ونحوها. والنَّحل في ذبابه.	لا يثبت بشهادة النِّساء.	إذا شهدت المرأة أنَّها أرضعت المرأةَ وزوجَها انفسخ النِّكاح؛ تبعًا لقبولِ قولِها في الرَّضاعِ.

ممَّا يندرج تحت هذه القاعدة:

[١] يدخُلُ تبعًا ما لا يدخُل استقلالًا. [٢] لا يُشترطُ في التَّابع ما يُشترطُ في المَتبوعِ.
[٣] يدخُلُ في الفرد والعُقود تبعًا ما لا يدخُلُ استقلالًا.
[٤] يُغتفَرُ في الشَّيءِ ضِمنًا ما لا يُغتفَرُ فيه قَصدًا.

٢٨ وَالْـــعُرْفُ مَعْمُـــولٌ بِـــهِ إِذَا وَرَدْ حُكْمٌ مِنَ الشَّـرْعِ الشَّـرِيفِ لَمْ يُحَـدْ

لفظ القاعدة: «العادة مُحكَّمةٌ» أي: معمولٌ بها.
فإذا نصَّ الشَّارع على حكمٍ وعلَّق به شيئًا:

[١] **فإمَّا:** أن ينصَّ علىٰ حدِّه وتفسيره.

قوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء:١٩].

برُّ الوالدين.

صِلة الأرحام.

فكلُّ ما يُعَدُّ برًّا وصِلةً فهو داخلٌ في ذلك.

[٢] **وإلاَّ:** رجع إلىٰ العرف الجاري، ومن أمثلته:

لفظ القبض في البيوع.

لفظ الحرز في السَّرقة.

وألفاظ العُقود كلُّها يُرجع فيها إلىٰ عُرف النَّاس.

ويدخل فيها:

[١] إذا أمر حمَّالًا ونحوه بحمل شيءٍ من غير إجارةٍ = فله أُجرةُ مثلِ عادتِه.

[٢] تصرُّف الإنسانِ في مِلك غيره، واستعمالُه بغير إذنِه؛ إذا جرت العادةُ بذلك والمُسامحةُ، **مثل:**

التَّروُّحِ بمِروحة غيره.

ودقِّ بابه.

ودخولِ مِلكه ولو لم يأذن فيه.

ممَّا يندرج تحت هذه القاعدة:

[١] لا يجوزُ تركُ النَّصِّ للعملِ بالعادةِ أو العُرفِ. [٢] العبرةُ للغالبِ الشَّائعِ لا للنَّادرِ.
[٣] إنَّما تُعتبَرُ العادةُ إذا اطَّردَت أو غَلَبت.

الباب العاشر

٢٩ مُعَاجِـــلُ الْمَحْظُـــورِ قَبْـــلَ آنِـــهِ قَـــدْ بَـــاءَ بِالْخُسْـــرَانِ مَـــعْ حِرْمَانِـــهِ

لفظ القاعدة: «من استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقِبَ بحِرمانِه». وهذا عامٌّ في:

[١] **أحكامِ الدُّنيا**: مثل:			[٢] **وأحكامِ الآخرة**: مثل:	
[أ] إذا قَتَلَ:			[ب] المُطلِّق في مرض موته، فإنَّ زوجته ترث منه ولو خرجت من العِدَّة.	[أ] من لبس الحرير في الدُّنيا لم يلبسه في الآخرة.	[ب] ومن شرب الخمر في الدُّنيا لم يشربها في الآخرة.
مُوَرِّثَه.	من أَوصَىٰ له بشيءٍ.	العبدُ المُدبَّرُ سيِّدَه.			
فإنَّه يُحرَم الميراثَ، والوصيَّةَ، والعِتقَ.					

من ترك شيئًا لله تهواه نفسُه = عوَّضه الله خيرًا منه في الدُّنيا والآخرة.
فمن ترك مَعاصيَ اللهِ ونفسُه تشتهيها، عوَّضه الله:

[أ] إيمانًا في قلبه.	[ب] وسَعةً وانشراحًا وبركةً في رزقِه.	[ج] وصحَّةً في بدنِه.	[د] مع ما لَهُ من ثواب الله الَّذي لا يُقدَر علىٰ وصفِه.

ممَّا يندرج تحت هذه القاعدة:

[١] المُعاملة بنَقيضِ المَقصودِ الفاسدِ. [٢] المُعارضةُ بنَقيضِ المَقصودِ.

[٣] مَن تعجَّل حقَّهُ أو ما أُبيحَ له قبل وقتِه علىٰ وَجهٍ مُحرَّمٍ؛ عُوقِبَ بحِرمانِه.

[٤] مَن استعجَلَ ما أخَّرَه الشَّرعُ يُجازَىٰ بردِّهِ.

٣٠ وَإِنْ أَتَىٰ التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

هل النَّهيُ يقتضي الفسادَ؟

العبادات الواقعة على الوجه المُحرَّم منها:

[١] ما يكون باطلاً:	**[٢] ما يكون صحيحًا مع التَّحريم:**
إن عاد التَّحريم إلىٰ نفسِ العبادة، أو عاد إلىٰ شرطِها.	إن كان التَّحريم لا يعود إلىٰ نفس العبادة، ولا شرطها.

من أمثلته:		**من أمثلته:**	
الصَّلاة في وقت النَّهي، أو وهو مُستدبر القبلة، أو وعليه نجاسةٌ (يعلمها)، أو وهو مُحدِثٌ، أو لم ينوِ، أو أخلَّ بركنٍ من أركان الصَّلاة أو شرطٍ من شروطها.	صوم أيَّام النَّهي.	الوضوء في الإناء المُحرَّم: ذهبًا، أو فضَّةً، أو مغصوبًا.	صلَّىٰ وعليه: عمامة حريرٍ، أو خاتم ذهبٍ، فالصَّلاة صحيحةٌ مع حرمة الاستعمال.

الباب الثَّاني عشر

٣١ وَمُتْلِـفٌ مُؤْذِيـهِ لَـيْسَ يَضْـمَنُ بَعْـدَ الـدِّفَاعِ بِـالَّتِي هِـيَ أَحْسَـنُ

إذا صَالَ عليه:

[١] آدميٌّ.	[٢] أو حيوانٌ.	[٣] أو صيدٌ في الإحرام.

فأتلفه دفعًا عن نفسه: لا ضمان عليه؛ لكن يدفعُه بالأسهَلِ فالأسهَلِ.

تنبيهٌ:

إذا اضطرَّ إلىٰ صيدٍ وهو مُحرِمٌ فأتلفه لضرورته فإنَّه يضمنُ، ولكن لا إثم عليه.

قال ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «قواعده» (١/١٢٨):

[١] **من أتلف شيئًا لدفع أذاه له:** لم يضمنه.	[٢] **وإن أتلفه لدفع أذاه به:** ضمنه.

ويتخرَّج عليه مسائلُ.

شروطُ إباحةِ المُحرَّم للضَّرورةِ:

[١] وجودُ الضَّرورةِ.	[٢] ألَّا توجدَ وسيلةٌ لدفعِ الضَّررِ إلَّا بفعلِ هذا المُحَرَّمِ.
[٣] أن يكونَ فِعلُ المُحرَّم مُزيلًا للضَّرورةِ قطعًا.	[٤] ألَّا يُعارِضَ هذه الضَّرورةَ ما هو مِثلُها، أو أعظَمُ مِنها.
[٥] أن يكونَ مِقدارُ ما يُباحُ أو يُرخَّصُ فيه مُقيَّدًا بالقَيدِ الَّذي يدفعُ الضَّرورةَ.	

٣٢ وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

(أل) تفيد الاستغراق والعموم لجميع المعنى إذا دخلت على:

[١] لفظ مُفرَدٍ.	[٢] لفظ جمعٍ.

مثال دخول (أل) على المُفرَد:

[١] ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾[العصر].

كلُّ إنسانٍ خاسرٌ، لا يختصُّ بإنسانٍ دون غيره؛ إلَّا من استُثنِيَ، وهم الَّذين آمنوا بقلوبهم، وعملوا الصَّالحات بجوارحهم، وتواصوا بالحقِّ.

[٢] ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾[المعارج].

[٣] ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٞ ۝٦﴾ [العاديات].

[٤] ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ۝٣٤﴾ [إبراهيم].

كلُّ واحدٍ من النَّاس هذه صفته؛ إلَّا من أخرجه الله عن هذه الصِّفات المَذمومة إلىٰ صفات الخير الَّتي هي أضدادُها.

دخول (أل) على أسماء الله وصفاته:

كُلَّما دخلت (أل) علىٰ اسمٍ من أسماء الله تعالىٰ، أو صفةٍ من صفاتِه؛ أفادت جميع ذلك المعنىٰ، واستغرقته، وبلغت نهايته.

ولو لم يكن في هذه القاعدة إلَّا هذا المَوضعُ الشَّريفُ لكفىٰ بها شرفًا وعظمةً!

بعض أسماء الله تعالى المتصلة بـ(أل):		
	الحيُّ القيُّوم:	له الحياةُ الكاملةُ المُستلزِمةُ لصفات الذَّات، والقيُّوميَّةُ الكاملةُ؛ الَّذي قام بنفسه، وقام بجميع الخلق تدبيرًا.
	العليمُ:	الَّذي له العلم الكاملُ الشَّاملُ لكلِّ مَعلومٍ.
	الرَّحمن الرَّحيم:	الَّذي له الرَّحمة العامَّة الواسعة لكلِّ مَخلوقٍ.
	الغنيُّ:	الَّذي له الغِنىٰ التَّامُّ المُطلَقُ من جميع الوجوه.
	العليُّ الأعلى:	الَّذي له العُلوُّ المُطلَق من جميع الوجوه.
	العظيمُ، الكبيرُ، الجليلُ، الجميلُ، الحميدُ، المجيدُ:	الَّذي له جميع معاني العظمة والكبرياء، والجلال، والجمال، والحمد، والمجد.

مثال دخول (أل) على الجمع:

[١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾[فاطر].	[٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [النِّساء:١].	يدخل في هذا الخطاب جميع النَّاس.
[٣] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾. يدخل فيه عمومُ المؤمنين.		
[٤] ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. يدخل فيه كلُّ مُشركٍ.		
[٥] ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] يعمُّ هذه الأصناف المذكورة.		
[٦] قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». مُتَّفَقٌ عليه. يعمُّ كلَّ عملٍ بدنيٍّ وماليٍّ، عباديٍّ أو ماديٍّ.		

أهمُّ أنواع (أل):

النَّوع:	القسم:	المثال:
[١] **الَّتي للجنس:** وهذه لا تُفيدُ التَّعريفَ.	[أ] **لبيان الحقيقة والماهيَّة.**	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[الأنبياء:٣٠].
	[ب] **لاستغراق الجنس حقيقةً.**	﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[النِّساء].
	[ج] **لاستغراق الجنس في الجملة.**	(الرَّجل أقوىٰ من المرأة).
[٢] **العهديَّة:** وهذه هي الَّتي تفيد التَّعريف.	[أ] **العهدُ الذِّكريُّ:** بأن يُذكَرَ اللَّفظُ مُنكَّرًا قبل مَجيئِه مُعرَّفًا.	﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾[المُزَّمِّل].
	[ب] **العهدُ الذِّهنيُّ:** المعنىٰ الَّذي في ذِهنِ المُتكلِّم والسَّامعِ.	﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾[التَّوبة:٤٠].
	[ج] **العهدُ الحضوريُّ:** كالإشارة إلىٰ شيءٍ حين ذكره مُعرَّفًا.	﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة:٣].
[٣] **الزَّائدة لغةً** (وفيها زيادةُ معنًىٰ):	[أ] **حليةً:** تدخل علىٰ أسماء العلم؛ فتفيد التَّعظيم والاحترام.	(الحسن)، و(الحسين).
	[ب] **لازمةً:** كالَّتي تدخل علىٰ الأسماء المَوصولة.	(الَّذي)، (الَّتي)، (الَّذين)، (اللَّذَين)، (اللَّاتي)...
	[ج] **غير لازمةٍ:** تدخل علىٰ الكلمات في الشِّعر ليصحَّ الوزن.	(صَدَدْتَ وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ)، أي: (طِبْتَ نَفْسًا).

٣٣ وَالنَّكِـرَاتُ فِـي سِـيَاقِ النَّفْـيِ تُعْطِـي الْعُمُـومَ أَوْ سِـيَاقِ النَّهْـيِ

النَّكرة تفيد العموم والشُّمول إذا جاءت في سياق:

[١] **النَّهي**: ومن أمثلته:		[٢] **النَّفي**: ومن أمثلته:	
[أ] (لا إله إلَّا الله): نفت كلَّ إلهٍ في السَّماء والأرض، وأثبتت إلهيَّة الله تعالىٰ.	[ب] (لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله): لا تحوُّلَ من حالٍ من جميع الأحوال، ولا قوَّة علىٰ ذلك التَّحوُّل؛ إلَّا بالله.	[أ] ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الشُّعراء:٢١٣].	[ب] ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[الجن]: شاملٌ كلَّ أحدٍ.
[ج] ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة:٢٥٥]: يعُمُّ كلَّ شيءٍ.	[د] ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾[الانفطار:١٩]: يعمُّ كلَّ نفسٍ.	[ج] ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف]: يعُمُّ كلَّ شيءٍ.	

٣٤ كَذَاكَ (مَـنْ) وَ(مَـا) تُفِيـدَانِ مَعَـا كُـلَّ الْعُمُـومِ يَـا أُخَـيَّ فَاسْـمَعَا

(مَنْ)و(مَا) تفيدان العموم المُستغرِق لكلِّ ما دخلا عليه.

من أمثلة (مَنْ):

[١] ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾[يونس:٦٦].

[٢] ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ٤٦﴾ [الرَّحمن].

[٣] ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧﴾[النَّحل].

[٤] ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ٨٧﴾ [النِّساء].

[٥] ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا ١٢٢﴾ [النِّساء].

[٦] ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا﴾[المائدة:٥٠].

[٧] ﴿وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٧﴾ [الفتح].

[٨] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾[الطَّلاق].

[٩] ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ﴾ [المؤمنون:١١٧].

[١٠] ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾[النِّساء:٦٩].

[١١] ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ﴾[البقرة:١٣٠].

[١٢] ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾[النِّساء:١٢٥].

[١٣] ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾[النِّساء:١٣].

[١٤] قوله ﷺ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**». مُتَّفَقٌ عليه.

من أمثلة (مَا):

[١] ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٨٤].	[٢] ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾[فاطر:١١].
[٣] ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ:٣٩].	[٤] ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾[سبأ].
[٥] ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ﴾[يونس:٦١].	[٦] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ﴾[الأنبياء:٢٥].
[٧] ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧].	

فتدبَّر هذه الآيات وما في معناها؛ ينفتحْ لك بابٌ عظيمٌ من أبواب فهم النُّصوص.

٣٥ وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

المُفرَد المُضافُ يعمُّ عموم الجمع، ويستغرق جميع المعنى، ومن أمثلته:

[١] ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضُّحىٰ].	[٢] ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤].	[٣] ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء:١].	[٤] ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان:١].
يعمُّ كلَّ نعمةٍ: دينيَّةٍ أو دُنيويَّةٍ.		إشارةٌ إلىٰ قيامه بجميع وظائف العُبوديَّة.	

تقدَّم في «الأصول من علم الأصول» (ص ١٥١) بيان صيغ العموم السَّبع؛ فلتُراجَع.

٣٦ وَلَا يَـتِمُّ الْحُكْـمُ حَتَّـىٰ تَجْتَمِـعْ كُـلُّ الشُّـرُوطِ وَالْمَوَانِـعْ تَرْتَفِـعْ

هذه قاعدةٌ عظيمةٌ، من حقَّقها تنفتح له أبواب فهم النُّصوص المُطلَقة الَّتي طالما كثُر فيها الاضطرابُ والاشتباهُ.

الأحكام إذا:

[١] تمَّت شروطُها وانتفت موانعُها: تتمُّ ويترتَّبُ عليها مُقتَضاها.	[٢] عُدمت الشُّروط: لم يتمَّ الحُكمُ، ولم يترتَّبْ عليه مُقتَضاه.	[٣] وُجِدت الشُّروط؛ ولكن قام مانعٌ: لم يتمَّ الحُكمُ، ولم يترتَّبْ عليه مُقتَضاه.

أعظم الأمثلة: التَّوحيد

شروطه:			موانعه:		
[١] **القلب:** إقرارُه وتصديقُه ومحبَّتُه للتَّوحيدِ وأهلِه، وبُغضُه للشِّركِ وأهلِه، ومعرفةُ القلبِ لمعناه ويقينُه به.	[٢] **اللِّسان:** النُّطق بالتَّوحيد، وجميع أقوال الخير مُتمِّماتٌ له.	[٣] **الجوارح:** انقيادُها للعمل بالتَّوحيدِ وأعمالِه الظَّاهرةِ والباطنةِ.	[١] **الشِّرك:** الشِّرك الأكبر يمنعه ويُبطله بالكُلِّيَّةِ، والشِّرك الأصغر يُنقصُه ولا يُزيلُه بالكُلِّيَّة.	[٢] **البدعة:** تُنقِصُ التَّوحيدَ بحسَبها، ولا تُزيلُه بالكُلِّيَّةِ.	[٣] **المعصية:**

ومن أعظم شروط الأعمال كلِّها:

[١] الإخلاص لله.	[٢] وكونُها علىٰ السُّنَّةِ.

ومن الأمثلة كذلك:

[١] **الوضوء:**	[٢] **الصَّلاة:**	[٣] **الميراث:**
لا يتمُّ إلَّا باجتماعِ شُروطِه وفُروضِه، وانتفاءِ مَوانعِه؛ وهي نواقضُه.	لا تتمُّ حتَّىٰ تُوجَدَ أركانُها وشروطُها، وتنتفي مُبطِلاتُها.	لا يرثُ إلَّا شخصٌ قام به شرطُ الإرثِ؛ وهو سببُه، وانتفىٰ عنه ما منعُه.

وكذلك النِّكاحُ وسائرُ العُقودِ، لها شروطٌ ومَوانعُ قد فُصِّلت في كتب الأحكام.
وليكُنْ هذا الأصلُ علىٰ بالِكَ، حَكِّمْه في كلِّ دقيقٍ وجليلٍ؛ فللدُّعاء شروطٌ ومَوانعُ.

حدُّ الشَّرط والمانع:

[١] الشَّرط:

هو: (**ما يَلزَمُ مِن عَدمِه العَدمُ، ولا يلزَمُ مِن وُجودِه وُجودٌ ولا عَدمٌ لذاتِه**)، أي: إذا انعدم الشَّرطُ انعدم المَشروطُ، ولكن إذا وُجِدَ الشَّرطُ فإنَّه لا يلزَمُ مع وُجودِه وُجودُ المَشروطِ، ولا يلزَمُ مِن وُجودِه عَدمُ المَشروطِ.

كالطَّهارةِ للصَّلاة؛ فإنَّه يَلزمُ مِن عَدمِ الطَّهارةِ عَدمُ الصَّلاة، أي: عَدمُ صِحَّتِها، ولا يَلزمُ مِن وُجودِ الطَّهارةِ وُجودُ الصَّلاةِ ولا عَدمُ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يتطهَّرُ لقِراءة القُرآن مَثلًا، أو للطَّوافِ، أو لغير ذلك.

[٢] المانع:

هو وصفٌ ظاهرٌ مُنضبِطٌ يستلزِمُ وُجودُه عَدمَ الحُكمِ، أو عَدمَ السَّببِ، وحَقيقتُه أنَّه: (**مَا يَلزَمُ مِن وُجودِه العَدمُ، ولا يَلزَمُ مِن عَدمِه وُجودٌ ولا عَدمٌ**).

٣٧ وَمَنْ أَتَىٰ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ قَدِ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَىٰ الْعَمَلْ

الشَّيء المُرتَّب على شيءٍ آخرَ:

لا يُستَحَقُّ ما رُتِّب علىٰ عمله حتَّىٰ يُفعَلَ كُلُّه.

وإن فُعِل بعضُه استُحِقَّ بقدرِه.

يتخرَّج على هذا مسائلُ، منها:

[١] الإجارة:
لا يستحقُّ المُؤجِّر الأجرةَ حتَّىٰ يَستوفِيَ المُستأجِرُ النَّفعَ.

[٢] الجِعالة:
لا يستحقُّ المَجعولُ له الجَعالة حتَّىٰ يفعلَ العملَ.

[٣] سائر الشُّروط في البيع والنِّكاح:
لا يستحقُّ المُعاوِضُ العِوَضَ حتَّىٰ يَفِيَ بالشُّروطِ.

يدخل في هذه القاعدةِ جميعُ العباداتِ:

العاملُ لا يستحِقُّ ما رُتِّب عليها من الثَّواب الكامل حتَّىٰ يفعلها كاملةً.

وإن فعل العبادة ولم يُكمِلْها استحقَّ من الثَّواب بقدر ما فعل.

٣٨ وَيَفْعَـلُ الْـبَعْضَ مِـنَ الْـمَأْمُورِ إِنْ شَـقَّ فِعْـلُ سَـائِرِ الْـمَأْمُورِ

يتخرَّج على هذا مسائلُ، منها:

[١] **فإمَّا أن يقدرَ عليه كلِّه:** فيفعلُه كلَّه.	[٢] **وإمَّا أن يعجز عنه كلِّه:** فيسقط عنه فعلُه كلُّه، وأمَّا ثوابُه وأجرُه فإنْ كان له نيَّةٌ جازمةٌ أنَّه لو قدَر عليه لفعله فأجرُه علىٰ قدر نيَّته، وإن لم يكن له نيَّةٌ لم يكن له شيءٌ.	[٣] **وإمَّا أن يقدِرَ على بعضِه ويعجزَ عن بعضِه:** وهذا ينقسم إلىٰ قسمين:	
		[أ] **العبادة تتجزّأ:** فيفعلُ ما يقدرُ عليه منه، ويسقط عنه ما لم يقدِرْ عليه؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». مُتَّفقٌ عليه.	[ب] **العبادة لا تتجزّأ:** فتسقطُ عنه العبادة كلُّها، مثل الصِّيام.

من أمثلة القسم الثَّالث:

[١] من عنده ماءٌ قليلٌ لا يكفي لطهارته؛ يستعملُه فيما يكفي، ويتيمَّمُ عن الباقي.

[٢] من عجز عن غسلِ بعضِ أعضائِه لآفَةٍ غسَلَ ما يقدرُ عليه، وسقطَ ما عجز عنه.

[٣] من عجز عن الصَّلاة قائمًا صلَّىٰ قاعدًا، فإن عجز صلَّىٰ مُضطجِعًا، وإنْ قدَرَ أنْ يصلِّيَ بعض صلاته قائمًا وعجَزَ عن القيام في بعضِها قامَ فيما يقدِرُ عليه، وسقطَ ما عجزَ عنه.

[٤] في زكاة الفطر، وفي النَّفقة لمن تجب نفقته؛ يُقدِّم نفسَه ثمَّ الأقربَ فالأقربَ.	[٥] أفعالُ الحجِّ يفعلُ ما يقدِرُ عليه منها، ويستنيبُ في الباقي.

[٦] مَراتِبُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ؛ أوَّلُها باليد، ثمَّ باللِّسان، ثمَّ بالقلب.

جميعُ العباداتِ داخلةٌ تحت هذه القاعدة، إذا عجَزَ عن بعضِها فعلَ ما يقدرُ عليه منها؛ إلَّا في الصَّوم ونحوه ممَّا ليس بعضُه عبادةً، فإنَّه إذا قدَرَ علىٰ صومِ نصفِ النَّهار دون باقيهِ لم يُؤمَرْ بالإمساكِ إلىٰ نصفِ النَّهار؛ لأنَّ العبادةَ مَجموعُ اليومِ لا بعضُه.

٣٩ وَكُـلُّ مَـا نَشَـا عَـنِ الْـمَأْذُونِ فَـذَاكَ أَمْـرٌ لَـيْسَ بِالْمَضْـمُونِ

معنى هذا البيت:

[١] بالمنطوق:

أنَّ الإنسانَ إذا فعلَ ما أُذِنَ له في فِعلِه، إمَّا: مِن جهةِ الشَّارع، أو مِن جهةِ صاحبِ الفعلِ، ونشأَ عن ذلك المَأذونِ أشياءُ توجِبُ الضَّمانَ لو استقلَّتْ = كانت تلك الآثارُ هدَرًا غيرَ مَضمونَةٍ.

[٢] بالمفهوم:

ما نشأ عن غير المَأذون فيه فإنَّه مَضمونٌ:

فما تولَّدَ عن المَأذونِ فيه، فهو تابعٌ للمَأذونِ فيه.	وما تولَّدَ عن غير المَأذونِ فيه، فهو تابعٌ له.

من أمثلة ذلك:

[١] أن يقطعَ يدَ غيرِه، فيسرِيَ ذلك القطع إلىٰ إتلافِ نفسِه، أو بعضِ أعضائِه:	فإن كانَ القطعُ قصاصًا أو حدًّا = فإنَّ سِرايَتَه هَدَرٌ.
	وإن كانَ القطعُ جِنايةً = ضُمِنت السِّرايةُ تبعًا للجِنايةِ.
[٢] لو أرادَ أن يمُرَّ بين يديه إنسانٌ:	وهو يُصلِّي، ثمَّ دافعَه حتَّىٰ أفضىٰ إلىٰ إتلافه = لم يضمَنْ؛ لأنَّه مَأذونٌ له من الشَّارعِ.
	ولو دفعَه من غيرِ إذنٍ منه ولا من الشَّارع ثمَّ تلِفَ = ضمِنَهُ.

من أمثلة ذلك:		
	[٣] لو وطئ زوجته فعقرها:	فإن كانتَ يُوطَأُ مِثلُها = لم يضمنْ ذلك العقرَ؛ لأنَّه نشأَ عن الوَطءِ المَأذونِ فيه.
		وإن كانتْ لا يُوطَأُ مِثلُها = ضمِنَها.
	[٤] لو وضَعَ حجرًا في الطَّريقِ، أو حَفرَ بِئرًا فيه، ثمَّ تلِفَ به إنسانٌ أو حيوانٌ:	فإنْ كانَ الحَفرُ ونحوُه مَأذونًا له فيه، بأن كان لنفع المُسلِمين = لم يضمنْ ما تلِفَ به.
		وإنْ كانَ مُتعدِّيًا فيه = ضمِنَ.

ممَّا يشبهُ هذه القاعدةَ:

[١] أنَّ الآثارَ النَّاشئةَ عن الطَّاعةِ مُثابٌ عليها، ولاسيما إن كانت مَكروهةً للنُّفوسِ؛ كـ: النَّصَبِ، والتَّعَبِ، ورائحة الصَّوم الكريهة للنُّفوس.	[٢] وأنَّ الآثار النَّاشئةَ عن المَعصيةِ تبعٌ للمَعصيةِ.

وممَّا يدخلُ في هذا:

[١] أنَّ مَن غضِبَ وكانَ غضبُه للهِ، فصدَرَ عن ذلك الغضبِ أقوالٌ وأفعالٌ لا تجوزُ، مُتأوِّلًا في ذلك مُجتهدًا = فإنَّه مَعفُوٌّ عنه. كما قال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبيِّ ﷺ في شأنِ حاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ: «إِنَّهُ مُنَافِقٌ»، واعتراضِه علىٰ النَّبيِّ ﷺ في قصَّة الحُدَيبيَة.	[٢] بخلافِ من قَصْدُه مُتابعةُ هَواهُ والحَمِيَّةُ لنفسِه، فإنَّه يُعاقَب علىٰ ما صدَرَ عنه من الأقوالِ والأفعالِ.

الباب التَّاسع عشر

٤٠ وَكُـلُّ حُكْـمٍ دَائِـرٌ مَـعْ عِلَّتِـهْ وَهِـيَ الَّتِـي قَـدْ أَوْجَبَـتْ لِشِـرْعَتِهْ

العلَّة هي الَّتي شُرِعَ الحُكمُ لأجلِها، والحُكمُ يدورُ مع علَّتِه:

[١] وجودًا:	[٢] وعدمًا:
إذا وُجِدت العلَّةُ وُجِد الحُكمُ.	وإذا انتفت العلَّةُ انتفىٰ الحُكمُ.

الحُكمُ يَدورُ مع علَّته نَفيًا وإثباتًا، وُجودًا وعَدمًا.

يدخلُ تحت هذه القاعدةِ:

[١] المشقَّة:	[٢] التَّكليف (البلوغ والعقل):
عُلِّق عليها أحكامٌ كثيرةٌ من التَّخفيفاتِ: بالصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحجِّ، والعمرة. إذا وُجدت المَشقَّةُ حصلتِ التَّخفيفاتُ المُرتَّبةُ عليها، وإذا عُدمتِ المَشقَّةُ عُدِمت هذه الأحكامُ.	عُلِّق عليه أمورٌ كثيرةٌ منها: الوُجوبُ في العبادات، فالتَّمييزُ، والعقلُ، والإسلامُ = شرطٌ لصحَّة جميع العبادات، لا تصحُّ إلَّا بها. ومنها: صحَّةُ العقودِ في المُعاملاتِ، ووُجوبُ القَوَدِ في الجِناياتِ، ووُجوبُ الحُدودِ، والعُقوباتُ كلُّها مُعلَّقةٌ بالتَّكليف تثبت بوجوده، وتنتفي بعدمه.

٤١ وَكُـــلُّ شَـــرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِـــدِ فِـــي الْبَيْـــعِ وَالنِّكَـــاحِ وَالْمَقَاصِـــدِ
٤٢ إِلَّا شُـــرُوطًا حَلَّلَـــتْ مُحَرَّمًـــا أَوْ عَكْسَـــهُ فَبَـــاطِلَاتٌ فَاعْلَمَـــا

الشُّروطُ في جميعِ العقودِ نوعان:

[١] **الصَّحيحة:** كلُّ شرطٍ اشترطَه المُتَعاقدانِ، لهما أو لأحدِهما فيه مَصلحةٌ، وليس فيه مَحذورٌ من الشَّارع. وهي شروطٌ لازمةٌ للمُتَعاقدَينِ، إذا لم يَفِ أحدُهما بما عليه منها كان للآخرِ الفسخُ. ويدخل في هذا:

[٢] **الباطلة:** الَّتي تضمَّنَتْ إمَّا تحليلَ الحرامِ أو تحريمَ الحلالِ، ويدخلُ فيها جميعُ الشُّروطِ الباطلةِ في:

[أ] جميعُ الشُّروطِ في البيع.	[ب] الشُّروطُ في النِّكاحِ.	[أ] البيع.	[ب] الإجارة.
[ج] الشُّروطُ في الرُّهونِ والضَّماناتِ.	[د] الشُّروطُ في الإجارةِ والجَعالةِ.	[ج] الرَّهن.	[د] الوقف.
		[هـ] النِّكاح.	

أنواع الشَّرط:

[١] **لفظيٌّ.**	[٢] **عُرفِيٌّ.**	[٣] **شرعيٌّ.**

الشُّروط تنقسم إلى:

[١] **لازمٍ:** يجب الوفاءُ به وإن لم يُذكر في مَجلس العَقدِ.	[٢] **زائدٍ:** يجب الوفاء به بشرطِ ألَّا يُخالِفَ الشَّرعَ.

الباب الحادي والعشرون

٤٣ تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

القُرعةُ تُستعمَلُ إذا:

[١] جُهِلَ المُستحِقُّ لحقٍّ من الحُقوقِ، ولا مَزيَّةَ لأحدِهما علىٰ الآخرِ.

[٢] أو حصل التَّزاحُمُ في أمرٍ من الأمورِ، ولا مُرجِّحَ لأحدِهما.

تحتَ هذه القاعدةِ مَسائلُ كثيرةٌ، منها:

[١] إذا تَشاحَّ اثنانِ في: الأذانِ، أو الإقامةِ، أو الإمامةِ في الصَّلاةِ، أو صلاةِ الجنازةِ؛ وليس أحدُهما أولىٰ من الآخرِ.

[٢] إذا تنازعَ اثنانِ: لُقَطَةً، أو لَقيطًا، أو مكانًا، ونحوَه؛ ولا مُرجِّحَ لأحدِهما علىٰ الآخرِ.

[٣] إذا طلَّقَ من نِسائِه واحدةً مُبهمَةً، أو مُعيَّنةً ثمَّ نسيَ؛ تخرج المُطلَّقةُ بالقُرعةِ.

[٤] إذا أعتقَ من عبيدِه مُبهمًا؛ يخرج المُعتَقُ بالقُرعةِ.

القُرعةُ نوعان:

[١] **مَشروعةٌ**: لِتَمْيِيزِ الْحُقُوقِ أَوْ لإِزَالَةِ الإِبْهَامِ.

[٢] **ممنوعةٌ**: يُؤْخَذُ مِنْهَا الْفَأْل، أَو يُطْلَبُ بِهَا مَعْرِفَةُ الْغَيْبِ وَالْمُسْتَقْبَل؛ فَهِيَ فِي مَعْنَىٰ الاِسْتِقْسَامِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ.

المَشروعُ للعبد أن يختارَ أحدَ الأمرينِ فيما يَظُنُّ أنَّه أنفعُ له، ثمَّ إذا هَمَّ به وقبل أن يفعلَه يستخيرُ الله تعالىٰ فيه، فإن كان خيرًا أمضاهُ اللهُ له، وإن كان شرًّا صَرَفَه اللهُ عنه، وهذا هو الَّذي جاءَ به الشَّرعُ، ففي الحديث: «**إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ...**». أخرجه البخاريُّ. الدُّعاء المَعروف.

٤٤ وَإِنْ تَسَاوَىٰ الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا

معنى القاعدة:

إذا اجتمعَ عَمَلانِ من جِنسٍ واحدٍ، وكانت أفعالُهما متَّفقَةً = اكتُفِيَ بأحدِهما، ودخلَ فيه الآخرُ.

بعبارةٍ أخرى: إذا اجتمعَ أمران مِن جِنسٍ واحدٍ، ولم يَختلِفْ مَقصودُهما؛ دخل أحدُهما في الآخر غالبًا.

من أمثلتها:

[١] إذا دخلَ المَسجدَ وصلَّىٰ الرَّاتبةَ وتحيَّةَ المسجدِ رَكعتينِ نوَىٰ بهما جميع السُّنَّتَينِ أجزأَ عنهُما.	[٢] سُنَّةُ الوُضوءِ إذا نَوىٰ بها الرَّاتبةَ.	[٣] المُعتمرُ إذا طافَ طوافَ العُمرةِ أجزأَه عن طوافِ القُدومِ.	[٤] والقارنُ يكفيه لحجِّه وعُمرتِه: طوافٌ واحدٌ، وسَعيٌ واحدٌ.

٤٥ وَكُـــلُّ مَشْـــغُولٍ فَـــلَا يُشَـــغَّلُ مِثَالُـــهُ الْمَرْهُـــونُ وَالْمُسَـــبَّلُ

معنى القاعدة:

هذا هو معنىٰ قول الفقهاء: (**المَشغولُ لا يُشغَلُ**).

فالشَّيءُ إذا اشتغلَ بشيءٍ لم يُشغَلْ بغيرِه حتَّىٰ يُفرَّغَ من هذا المَشغولِ به.

من أمثلتها:

[١] **الرَّهنُ:**	[٢] **الموقوف:**	[٣] **الأجير الخاص:**	[٤] **الدَّار المُؤجَّرة:**
لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُرهَنُ؛ حتَّىٰ ينفكَّ الرَّهن، أو يأذنَ المُرتَهِنُ.	لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُرهَنُ؛ لاشتغالِه بالوَقفِ.	وهو مَن قُدِّرَ نفعُه بالزَّمنِ كيومٍ وساعةٍ ونحوِه لعملٍ، لا يُشغَلُ في هذهِ المُدَّةِ لغيرِ مَن استأجرَه؛ لأنَّ زمانَه مُستَحَقٌّ للمُؤجِّر، مَشغولٌ به.	لا تُؤجَّرُ حتَّىٰ تفرُغَ المُدَّةُ؛ بل كلُّ مَشغولٍ بحقٍّ لا يُشغَل بغيره حتَّىٰ يفرُغَ الحقُّ عنه.

بعبارةٍ أخرى:

شَغلُ المَشغولِ لا يَجوزُ، بخلافِ شَغلِ الفارغِ.

٤٦ وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَىٰ يُطَالِبَا

من أدَّى عن غيرِه دَينًا واجبًا عليه:

[١] ونوَى الرُّجوعَ عليه:

[أ] الدَّينُ لا يحتاج إلى نيَّةٍ:
فإنَّه يرجعُ عليه، ويَلزَمُ المُؤدَّىٰ عنه ما أدَّاهُ عنه.

[ب] الدَّينُ لا يحتاج إلى نيَّة:
فلا يُؤدِّي عن غيرِهِ إلَّا بإذنِه؛ لأنَّ هذا الأداء لا يُبرئُ مَن أدَّىٰ عنه؛ لاحتياجِه لنيَّتِه. مثاله: الزَّكَواتُ، والكفَّاراتُ، ونحوُها.

[٢] ولم يَنْوِ الرُّجوعَ عليه:
فأجرُه علىٰ اللهِ، ولا يرجعُ علىٰ مَن أدَّىٰ عنه.

من أمثلة القسم الأوَّل:

[١] جميعُ دُيونِ الآدميِّينَ:
من: القرضِ، والسَّلَمِ، وأثمانِ السِّلعِ.

[٢] والنَّفقاتُ الواجبةُ:
من: الزَّوجاتِ، والمَماليكِ، والأقاربِ، والبَهائمِ.

[٣] قضاء الضَّامن:
ما علىٰ المَضمونِ عنه.

[٤] قضاء الكفيل:
ما علىٰ المَكفول.

ولو لم يأذن في:

الضَّمانِ.

ولا الكفالةِ.

ولا الأداءِ.

تنبيهٌ: هذه القاعدةُ تَرجِعُ إلىٰ مَسألةِ النِّيَّةِ.

٤٧ وَالْـوَازِعُ الطَّبْعِـي عَـنِ الْعِصْـيَانِ كَـالْوَازِعِ الشَّـرْعِي بِـلَا نُكْـرَانِ

الوازِعُ عن الشَّيءِ هو المُوجِبُ لتَركِه.

فالله حرَّم على عبادِه المُحرَّماتِ صِيانةً لهم، ونصبَ لهم على تركِها:

[١] وازعاتٍ طبيعيَّةً.

[٢] ووازعاتٍ شرعيَّةً.

فالمُحرَّماتُ الَّتي:

[١] **تميلُ إليها النُّفوسُ:** جعلَ لها عُقوباتٍ مُناسبةً لتلكَ الجِنايةِ، خِفَّةً وثِقلًا ومَحلًّا.

[٢] **تنفرُ منها النُّفوسُ:** فلم يُرتِّب عليها حدًّا اكتفاءً بوازعِ الطَّبعِ، ونَفرَتِه عنها، مثل: أكلُ النَّجاساتِ والسُّموم وشربُها، فإنَّه لم يُرتَّب عليها عُقوبةٌ اكتفاءً بنَفرةِ النُّفوسِ عنها؛ بل يُعزَّر عليها كسائرِ المَعاصي الَّتي لم يُرتَّبْ عليها عُقوبةٌ.

مِن رحمةِ الله ﷻ بعبادِه أنَّ الإنسانَ إذا خُلِّيَ وطبعَه الأصليَّ؛ اختارَ الأحسَنَ مِن: العَقائدِ، والأخلاقِ، والأفعالِ، وسائرِ الأحوالِ، وهذه الحقيقةُ أكَّدها النَّبيُّ ﷺ في الحديث الَّذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟!**». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الرُّوم:٣٠]. مُتَّفقٌ عليه. فينبغي الحذرُ مِن الشُّذوذِ، وانقِلابِ الفِطرة، وممَّن يُروِّجُ لها، وينبغي إيجادُ الحُلولِ، وتَحصينُ المُجتَمَعِ.

٤٨ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ التَّمَامِ فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالدَّوَامِ

٤٩ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ شَائِعِ عَلَىٰ النَّبِي وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

حمدُ الله في مَبدإِ الأُمورِ وختامِها، واستدامةُ ذلك الحمدِ من أسبابِ الزِّيادةِ لفضلِ الله وكَرَمِه.

حمدُ اللهِ على الأمورِ يوجبُ:

[١] بركَتَها.	[٢] وزَكاءَها.	[٣] ونَماءَها.	[٤] وحِفظَها مِن الآفاتِ.	[٥] وكَمالَ الانتِفاعِ بها.

وأنا أسألُ الله بمَنِّه وكرَمِه الَّذي تتلاشىٰ وتضمَحِلُّ في جَنبِه الذُّنوبُ أن يجعلَ في هذه الرِّسالةِ جميعَ ما أشَرْنا إليهِ مِن هذه الفَوائِدِ.

تمَّت بقلمِ الفَقيرِ إلىٰ رَبِّه:

عبدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السِّعدِيِّ.

غفرَ اللهُ له جميعَ الذُّنوبِ.

١٨ ذو القعدة سنة ١٣٣١ هـ

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ محمَّدٍ، وعلىٰ آلِه وصحبِه، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

[١] أجب بـ "صح" أو "خطأ":

السُّؤال	صح	خطأ
نشأةُ القَواعدِ الفِقهيَّةِ وظُهورُها مُرتبطٌ بنشأة الفقهِ، وتعدُّدِ فُروعِه، ونُضجِ مَباحثِه، فأتت مُرتبطةً بعصر الاجتهادِ الفِقهيِّ المُتركِّز على الكتاب والسُّنَّة.	☐	☐
ظهورُ القواعد الفقهيَّةِ في مَبدأه كان قبل فترة تدوينِ الفقهِ، وتُمثِّل عصر الصَّحابة، وفترةً من عصر التَّابعيِّين.	☐	☐
القواعدُ الفقهيَّةُ كانت مَوجودةً في عصر الصَّحابة والتَّابعيِّين.	☐	☐
مَن ضَبطَ الفقهَ بقواعِدِه استغنى عن حفظ أكثر الجُزئيَّات لاندراجِها في الكلِّيَّات.	☐	☐
الأصلُ في الأبضاع التَّحليلُ، ومنها النِّكاحُ.	☐	☐
الشَّرطُ في المَشقَّة الجالبة للتَّيسير أن تكون مُتوهَّمةً.	☐	☐
شُرعت النِّيَّةُ لتَمييز العباداتِ عن العاداتِ.	☐	☐
مَن ترك المَعصية فإنَّه يُثابُ حتَّى ولو كان بغير نيَّةٍ.	☐	☐
لو اشترى شخصٌ ماءً ثمَّ ادَّعى أنَّه نجسٌ ليُردَّه البائعُ فليس له ذلكَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ.	☐	☐
مَعنى اليَقين في قاعدةِ «اليقينُ لا يزول بالشَّكِّ» هو: المَقطوعُ به والمَظنونُ.	☐	☐
يجوزُ للمَريض كشفُ عَورته كلِّها عند الضَّرورة الى العلاج.	☐	☐
الإخلاصُ في النِّيَّة شرطُ قَبولِ العمل.	☐	☐
فائدة الضَّرورة في قاعدة «الاضطرارُ لا يُبطِلُ حقَّ الغير» في أنَّها ترفعُ الإثمَ فقط.	☐	☐
قول النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»؛ دليلٌ على أنَّ ما ثبت بالشَّرع مُقدَّمٌ على ما ثبت بالشَّرطِ.	☐	☐

السُّؤال	صح	خطأ
لو باع شخصٌ سيَّارةً، وشرط علىٰ المُشتري ألَّا يتصرَّفَ فيها؛ صحَّ العقدُ وبطَلَ الشَّرطُ.	☐	☐
إذا تيقَّن المُسلمُ الطَّهارةَ وشكَّ في الحدثِ أعادَ الوُضوءَ.	☐	☐
تركُ المُحرَّماتِ لا يحتاج إلىٰ نيَّةٍ.	☐	☐
الأمرُ المُتيقَّنُ ثُبوتُه لا يرتفعُ إلَّا بدليل قاطع.	☐	☐
شُرِعت العُقوباتُ في الإسلام لقَمع الإجرام وصيانةِ الأمن ومنع الظُّلم.	☐	☐
يُكرَهُ المُبالغةُ في المَضمضةِ للصَّائم لدرءِ مَفسدةِ إفسادِ الصِّيام.	☐	☐

[٢] اختر الإجابة الصَّحيحة:

من هو مُؤلِّف «القواعد النُّورانيَّة»؟ ☐ شيخ الإسلام ابن تيميَّة. ☐ الزَّركشيُّ. ☐ الشَّوكانيُّ.

من هو مُؤلِّف «منظومة القواعد الفقهيَّة»؟ ☐ ابن تيميَّة. ☐ السِّعديُّ. ☐ محمَّد بن عبد الوهَّاب.

الإخلاص في النِّيَّة شرطٌ: ☐ لصحَّة العمل. ☐ لقَبولِ العمل. ☐ لصحَّة العمل وقَبولِه.

فائدة الضَّرورة في قاعدة «الاضطرارُ لا يُبطِلُ حقَّ الغيرِ»:
☐ رفعُ الإثم وحدَه. ☐ رفعُ الضَّمان وحدَه. ☐ رفعُ الإثم والضَّمان.

فائدة القواعد الفقهيَّة: ☐ تُعينُ علىٰ حفظ الفروع الفقهيَّةِ. ☐ تساعدُ علىٰ فهم مَقاصد الشَّريعة. ☐ تُكوِّن المَلَكة الفقهيَّة. ☐ جميعُ ما ذُكِر.

معنىٰ كلمة الأمور في قاعدة «الأمورُ بمَقاصدها»:
☐ التَّصرُّفات الاعتقاديَّة. ☐ التَّصرُّفات القوليَّة. ☐ التَّصرُّفات الفعليَّة. ☐ جميعُ ما ذُكِر.

لو اشترطَ المُشتَري علىٰ البائع شرطًا فاسدًا فإنَّه:
☐ يصحُّ العقدُ ويبطُلُ الشَّرطُ. ☐ يفسُدُ العقدُ والشَّرطُ معًا.

الضَّرورة في قاعدة «الضَّروراتُ تُبيحُ المَحظوراتِ» يجب أن: ☐ لا تكونَ أقلَّ مِن المَحظورِ. ☐ لا تكونَ مُساويةً للمَحظورِ. ☐ تُقدَّرَ بقَدَرِها. ☐ جميعُ ما ذُكِر.

الوهمُ: ☐ أعلىٰ درجةً مِن الشَّكِّ. ☐ أدنىٰ درجةً مِن الشَّكِّ.

قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي» مِن أدلَّة القاعدة:
☐ «الضَّرورات تُبيح المَحظوراتِ». ☐ «المَشقَّة تجلبُ التَّيسير».

عدمُ إرثِ القاتل مِن فُروعِ قاعدة: ☐ «يُضافُ الفعلُ إلىٰ الفاعل لا الآمر». ☐ «مَن استعجل الشَّيءَ قبل أوانِه عُوقِبَ بحِرمانِه». ☐ «الغُنْمُ بالغُرْم». ☐ «الخَراجُ بالضَّمانِ».

براءةُ الذِّمَّة أمرٌ: ☐ مشكوكٌ فيه. ☐ مظنونٌ. ☐ مُتيقَّنٌ. ☐ مُتوهَّمٌ.

مِن شُروطِ اعتبارِ المَشقَّةِ الجالبةِ للتَّيسيرِ: ☐ كونُها مُتحقِّقةً بالفعل. ☐ أن يكون للشَّارع مَقصِدٌ مِن التَّكليف بها. ☐ كونُها داخلةً تحت المُعتاد مِن المَشاقِّ. ☐ جميعُ ما ذُكِر.

لو تَعارَفَ النَّاسُ علىٰ التَّعامُل بالرِّبا: ☐ صحَّ؛ لأنَّ العادة مُحكَّمةٌ. ☐ لم يصحَّ؛ لمُخالفة النَّصِّ.

من أسباب التَّخفيف: ☐ السَّفر. ☐ المرض. ☐ الإكراه. ☐ جميعُ ما ذُكِر.

من الأمثلة علىٰ العلَّة أنَّ الشَّارع حرَّم الخمرَ لأجل:
☐ الجنون. ☐ الإسكار. ☐ المرض. ☐ الخوف.

شرع الله تحريمَ الزِّنا ووُجوبَ الحدِّ لأجل حكمةٍ هي:
☐ حفظ العقل. ☐ حفظ الأنساب. ☐ حفظ الدِّين. ☐ حفظ المال.

شُرع تحريمُ الخمر والحدُّ علىٰ شُربِه لأجل حكمةٍ هي: ☐ حفظ العقل. ☐ حفظ الدِّين. ☐ حفظ الأنساب. ☐ حفظ النَّسل والعِرض.

شُرعت النِّيَّة لتحقيق: ☐ تمييزِ العاداتِ عن العباداتِ؛ كالاغتسال والأكل. ☐ تمييزِ رُتَبِ العبادات؛ ففي الصَّلوات ينوي أنَّها فرضٌ أو نفلٌ. ☐ جميع ما ذُكِر.

إذا التقطَ رجلٌ لُقَطةً، ثمَّ عَلِمَ أنَّ صاحبَها قد جعل لمن يجدُها جُعلًا:
☐ يجبُ ردُّها ولا يستحقُّ شيئًا مِن الجُعل. ☐ يجبُ ردُّها ويستحقُّ الجُعل.
☐ لا يُردُّها ولا يستحِقُّ شيئًا مِن الجُعل. ☐ جميع ما ذُكِر.

مَن طلَّق امرأته بقَصدِ حِرمانِها مِن الميراثِ فإنَّها:
☐ لا تطلُق ولا ترثُ. ☐ لا ترث لأنَّه طلَّقها. ☐ ترثُ. ☐ جميع ما ذُكِر.

قاعدة «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ» تُفيد: ☐ أنَّه لا ضررَ يقَعُ علىٰ الشَّخص. ☐ أنَّه لا يقَعُ مِنه ضررٌ علىٰ أحدٍ. ☐ لا تُفيدُ شيئًا. ☐ الأوَّل والثَّاني.
مَنعُ الاحتكار يندرج تحت قاعدة: ☐ «الأمور بمَقاصِدِها». ☐ «المَشقَّة تجلِبُ التَّيسير». ☐ «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ».
مَشقَّة الجهادِ، أو الصَّوم، أو الحجِّ، أو إخراج المال الزَّكوِيِّ: ☐ مَشاقٌّ لا تنفَكُّ عنها العبادةُ. ☐ مَشاقٌّ تنفَكُّ عنها العبادة غالبًا. ☐ لا تُوجَد إجابةٌ. ☐ الأوَّل والثَّاني.
المشقَّة الَّتي لا تنفكُّ العبادة عنها غالبًا تنقسم إلىٰ: ☐ مَشقَّةٌ عظيمةٌ فادحةٌ؛ كالخوف علىٰ النَّفس من الهلاك إن اغتسل بسبب مرضٍ بجرحٍ، أو بردٍ شديدٍ. ☐ مَشقَّةٌ خفيفةٌ كأدنىٰ وجعٍ في أصبعٍ أو سنٍّ ونحوه. ☐ مَشاقٌّ واقعةٌ بينهما؛ فيُنظر: فما دنا من إحداهما أُلحِقَ به. ☐ جميع ما ذُكِر.
من أسباب التَّخفيف: ☐ السَّفر؛ كقصر الرُّباعيَّة، والجمع بين الصَّلاتين، والفطر. ☐ المرض؛ فللمريض -غير القادر- أن يُصلِّي قاعدًا، فإن عجز فمُستلقِيًا، فإن عجز أومَأَ إيماءً، وإذا عجز عن الصِّيام أفطرَ. ☐ الإكراه؛ خفَّف الله عن المُكرَه ما يكون فيه الإكراه مُلجِئًا. ☐ جميع ما ذُكِر.
من شروط الإكراه المُلجِئ: ☐ أن يخشىٰ علىٰ النَّفس، أو عضوٍ منها. ☐ أن يكون المُكرِهُ قادرًا علىٰ تنفيذ ما هدَّد به. ☐ أن يغلب علىٰ ظنِّ المُكرَهِ تنفيذُ المُكره ما هدَّد به. ☐ جميع ما ذُكِر.
من أنواع التَّخفيف: ☐ الإسقاطُ؛ كسُقوط الجمعة والصَّوم عن المسافر أو المريض. ☐ التَّرخيص؛ كصلاة المُتيمِّم مع الحدث. ☐ التَّنقيص؛ كقصر الرُّباعيَّة في السَّفر إلىٰ اثنتين. ☐ التَّأخير؛ كتأخير إحدىٰ الصَّلاتين. ☐ الإبدال؛ كإبدال الوضوء بالتَّيمُّم. ☐ التَّقديم؛ كتقديم إحدىٰ الصَّلاتين. ☐ جميع ما ذُكِر.
وُصِفت القواعدُ الفقهيَّةُ الكبرىٰ بهذا الاسم: ☐ لأنَّها نشأت قبل القواعد العامَّة. ☐ نسبةً لمؤسِّسها محمَّد الكبرىٰ. ☐ تمييزًا لهذه القواعد الفقهيَّة عن القواعد الفقهيَّة العامَّة. ☐ جميع ما ذُكِر.
الفرق بين «علم القواعد الفقهيَّة» و«علم أصول الفقه»: ☐ أنَّ أصول الفقه علمٌ يُعتمَدُ في

أصله. ☐ أنَّ علم القواعد الفقهيَّة يعتمد على ما دلَّت عليه النُّصوص. ☐ أنَّ أصول الفقه هيئته هيئة استنباطٍ، بينما القواعد الفقهيَّة هيئته هيئة من وضع عبارةً كلِّيَّةً تجمع مَسائلَ كثيرةً. ☐ جميع ما ذُكِر.

(حصولُ الجزم أو الظَّنِّ الغالب بوقوع الشَّيء أو عدم وقوعه) يُطلَق على:
☐ الظَّنِّ. ☐ الشَّكِّ. ☐ العلم. ☐ اليقين.

(التَّردُّد بين الطَّرفين على التَّسوية) يُطلَق على:
☐ الظَّنِّ. ☐ الشَّكِّ. ☐ العلم. ☐ اليقين. ☐ الوهم.

(التَّخيير بين الفعل والتَّرك) يُطلَق على: ☐ المَندوب. ☐ المُباح. ☐ المُحرَّم. ☐ الواجب.

(قصد الطَّاعة والتَّقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه) يُطلَق على:
☐ العمل. ☐ النِّيَّة. ☐ التَّوبة. ☐ الأخلاق.

(ما طلبَ الشَّارعُ تركَه على وجهِ الحَتم والإلزام) يُطلَق على:
☐ المَندوب. ☐ المَحذور. ☐ المُباح. ☐ الواجب. ☐ المُستحبُّ.

ممَّا يُبنى على قاعدة «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»:
☐ الرَّدُّ بالعيب. ☐ الحَجرُ بأنواعه. ☐ الشُّفعة. ☐ القِصاص. ☐ جميع ما ذُكِر.

(المُحافظة على مَقصود الشَّرع بدفع المَفاسدِ عن الخلق) يُطلَق على:
☐ المَندوب. ☐ المَصلحة. ☐ المُباح. ☐ المُستحبُّ.

شُرِع الحَجْرُ على المُفلِس:
☐ للامتناع عن أداء الدُّيون. ☐ منعًا للضَّرر عن الدَّائنين. ☐ لدَرْءِ المَفاسدِ.

[٣] املأ الفراغ فيما يلي:

ما هي فائدة القواعد الفقهيَّة؟	....

[٤] اختر القاعدة الفقهيَّة الَّتي تدلُّ عليها النُّصوص التَّالية:

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾[البقرة:٢٢٠].	«الأمورُ بمَقاصِدِها».	«العادةُ مُحكَّمةٌ».	«الضَّررُ يُزالُ».
﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾[البقرة:٢٣١].	«المَعروفُ كالمَشروطِ».	«لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ».	«الخراجُ بالضَّمانِ».
﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾[الأعراف:١٩٩].	«الأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ».	«الاعتبارُ بالنِّيَّةِ».	«العادةُ مُحكَّمةٌ».
﴿لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[البقرة:٢٣٣].	«الثَّابتُ لا يزولُ بالشَّكِّ».	«المَشقَّةُ تجلِبُ التَّيسيرَ».	«الضَّررُ لا يُزالُ بمثلِه».

مُلحقٌ فيه بعض المتون
المهمَّة لطالب العلم في باب
أصول الفقه والقواعد الفقهيَّة

متن: «الورقات في أصول الفقه»

لأَبِي الـمَعَالِي عَبْدِ الـمَلِكِ بـْنِ عَبْدِ اللهِ

الـجُوَيـْنِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٧٨هـ)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

[مَعْنَى أُصُولِ الْفِقْهِ]

وَبَعْدُ؛ فَهٰذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أُصُولٌ.

وَالآخَرُ: الْفِقْهُ.

فَالأَصْلُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ.

[أَنْوَاعُ الأَحْكَامِ]

وَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَالْـمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالظَّنِّ وَالشَّكِّ]

وَالْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَىٰ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَىٰ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ -الَّتِي هِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ- أَوِ التَّوَاتُرِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَىٰ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَىٰ الْمَطْلُوبِ؛ أَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الْآخَرِ.

فَصْلٌ [أُصُولُ الْفِقْهِ]

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُ الْفِقْهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِنَا: (وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا): تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ.

فَصْلٌ [أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ]

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

أَقْسَامُ الْكَلَامُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ، وَالْمُبَيَّنُ.

[وَالظَّاهِرُ، وَالْمُؤَوَّلُ]، وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ، [وَالتَّعَارُضُ].

وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ.

وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ.

وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

فَصْلٌ [أَقْسَامُ الْكَلَامِ]

[فَـ]أَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ: فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، [أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ].

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ، وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَىٰ: تَمَنٍّ وَعَرْضٍ وَقَسَمٍ.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ [فِي الِاسْتِعْمَالِ] عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْـمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا [أَنْ تَكُونَ]: لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

وَالْـمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

فَالْـمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[الشُّورَىٰ].

وَالْـمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢].

وَالْـمَجَازُ بِالنَّقْلِ؛ كَـ(الغَائِطِ) فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَالْـمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[الكهف:٧٧].

[فَصْلٌ: الأَمْرُ]

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ.

وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْـمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الْإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ -عَلَىٰ الصَّحِيحِ- إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ قَصْدِ التَّكْرَارِ.

وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ، دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي.

وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ- كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْـمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْـمَأْمُورُ عَنِ عُهْدَةِ الْأَمْرِ.

[فَصْلٌ]

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ:

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَىٰ: الْـمُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْـمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ - حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ -: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[المُدَّثِّر].

[فَصْلٌ]

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ: أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْـمُرَادُ بِهَا: النَّدْبُ، أَوِ الْإِبَاحَةُ، أَوْ التَّهْدِيدُ، أَوْ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

[فَصْلٌ: الْعَامُّ]

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِكَ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

[١] الِاسْمُ الْوَاحِدُ الْـمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

[٢] وَاسْمُ الْـجَمْعِ الْـمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

[٣] وَالْأَسْمَاءُ الْـمُبْهَمَةُ؛ كَـ«مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ«أَيٍّ» فِي الْـجَمِيعِ.

وَ«أَيْنَ» فِي الْـمَكَانِ، وَ«مَتَىٰ» فِي الزَّمَانِ.

وَ«مَا» فِي الِاسْتِفْهَامِ وَالْـجَزَاءِ وَغَيْرِهِ.

[٤] وَ«لَا» فِي النَّكِرَاتِ؛ كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ.

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، فَلَا تَجُوزُ دَعْوَىٰ الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ- مِنَ الْفِعْـلِ وَمَـا يَجْـرِي مَجْرَاهُ.

[فَصْلٌ: الْخَاصُّ]

وَالْـخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْـجُمْلَةِ بِالذِّكْرِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

فَالْـمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ الْـمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَىٰ عَلَىٰ الْـمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ.

وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ؛ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْـمَشْرُوطِ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ الْـمَشْرُوطِ.

وَالْـمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ؛ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْـمُطْلَقُ: كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْـضِ الْـمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْـمَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ الْـمُطْلَقُ عَلَىٰ الْـمُقَيَّدِ.

وَالْمُنْفَصِلُ: وَهُوَ تَخْصِيصُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ بِالآخَرِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ -وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللهِ ﷻ، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

[فَصْلٌ: الْـمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ]

وَالْـمُجْمَلُ: مَا افْتَقَرَ إِلَىٰ الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي.

وَالْمُبَيَّنُ: هُوَ النَّصُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالْعُمُومُ.

فَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًىٰ وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهِيَ الْكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّىٰ: الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ.

وَالْعُمُومُ: قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

[فَصْلٌ: الأَفْعَالُ]

وَأَمَّا الأَفْعَالُ: فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ؛ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ: فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ الِاخْتِصَاصِ بِهِ؛ يُحْمَلُ عَلَىٰ الِاخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يَخْتَصُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَىٰ النَّدْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَىٰ الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ = فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

[فَصْلٌ: النَّسْخُ]

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ أَيْ: نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ هُوَ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَىٰ رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

وَيَجُوزُ النَّسْخُ إِلَىٰ بَدَلٍ، وَإِلَىٰ غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَىٰ مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَىٰ مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْـمُتَوَاتِرِ بِالْـمُتَوَاتِرِ مِنْهُمَا، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْـمُتَوَاتِرِ.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَلَا الْـمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُ.

فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ.

أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا.

أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُماَ؛ جُـمِعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ: فَيُنْسَخُ الْـمُتَقَدِّمُ بِالْـمُتَأَخِّرِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا: فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ: فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.

[فَصْلٌ: الإِجْمَاعُ]

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَىٰ حُكْمِ الْـحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِـ(الْعُلَمَاءِ): الْفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِـ(الْحَادِثَةِ): الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ**»، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ: بِقَوْلِـهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ.

وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ، وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ.

وَانْتِشَارِ ذَلِكَ، وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ عَلَىٰ الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

وَفِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ: حُجَّةٌ.

[فَصْلٌ: الأَخْبَارُ]

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالْـمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَىٰ الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ الْـمُخْبَرِ عَنْهُ.

وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ وَإِخْبَارٍ.

وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُسْنَدٍ، وَمُرْسَلٍ.

فَالْـمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالْـمُرْسَلُ: مَا لَـمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي.

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَىٰ الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي.

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

[فَصْلٌ: الْقِيَاسُ]

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَىٰ الْأَصْلِ، بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْـحُكْمِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَىٰ قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْـحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَىٰ الْـحُكْمِ وَلَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْـمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيَلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ.

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْـخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضَ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًى.

وَمِنْ شَرْطِ الْـحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَالْعِلَّةُ: هِيَ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالْـحُكْمُ: هُوَ الْـمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

[فَصْلٌ: الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ]

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ:

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَصْلَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ فَيُتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْـحَظْرُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْـحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

[فَصْلٌ: تَرْتِيبُ الأدِلّة]

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ:

فَيُقَدَّمُ الْـجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْـخَفِيِّ.

وَالْـمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَىٰ الْـمُوجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَىٰ الْقِيَاسِ.

وَالْقِيَاسُ الْـجَلِيُّ عَلَىٰ الْقِيَاسِ الْـخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْـحَالُ.

[فَصْلٌ: شُرُوطُ الْمُفْتِي وَالْـمُسْتَفْتِي]

وَمِنْ شَرْطِ الْـمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِـمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا.

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ -مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

وَمِنْ شَرْطِ الْـمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدَ الْـمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا.

وَلَيْسَ لِلْعَالِـمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ.

وَالتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ.

فَعَلَىٰ هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُسَمَّىٰ تَقْلِيدًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

[فَصْلٌ: الاجْتِهَادُ]

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ.

فَالْـمُجْتَهِدُ -إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ-: فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ -مِنَ النَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ-.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا؛ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**». [مُتَّفَقٌ عليه.]

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَىٰ.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ

«تسهيل الطُّرقات في نظم الورقات»

لِيَحْيَىٰ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ رَمَضَانَ الْعَمْرِيطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(ت ٨٩٠هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرَفُ الْعَمْرِيطِي ... ذُو الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَا ... عِلْمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَىٰ وَأَشْهَرَا

عَلَىٰ لِسَانِ الشَّافِعِي وَهَوَّنَا ... فَهْوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءً دَوَّنَا

وَتَابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّىٰ صَارَا ... كُتُبًا صِغَارَ الْحَجْمِ أَوْ كِبَارَا

وَخَيْرُ كُتْبِهِ الصِّغَارِ مَا سُمِي ... بِالْوَرَقَاتِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِي [٥]

وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ ... مُسَهِّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ

فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدَّا ... وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدَّا

مِنْ رَبِّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ ... وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

هَاكَ أُصُولَ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبَا ... لِلْفَنِّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَّبَا

الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي ... الْفِقْهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ [١٠]

فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِي ... وَالْفَرْعُ مَا عَلَىٰ سِوَاهُ يَنْبَنِي

وَالْفِقْهُ عِلْمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِي ... جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي

وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا ... أُبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعْ مَا حُرِّمَا
مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ ... مِنْ قَاعِدٍ هَذَانِ أَوْ مِنْ عَابِدِ
فَالْوَاجِبُ الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ ... فِي فِعْلِهِ وَالتَّرْكِ بِالْعِقَابِ [١٥]
وَالنَّدْبُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ ... وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابُ
وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابِ ... فِعْلًا وَتَرْكًا، بَلْ وَلَا عِقَابِ
وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبْ ... كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبْ
وَضَابِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَا ... بِهِ نُفُوذٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقَا
وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِدْ ... وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عُقِدْ [٢٠]
وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يُخَصْ ... لِلْفِقْهِ مَفْهُومًا؛ بَلِ الْفِقْهُ أَخَصْ
وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ ... إِنْ طَابَقَتْ لِوَصْفِهِ الْمَحْتُومِ
وَالْجَهْلُ قُلْ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَىٰ ... خِلَافِ وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا
وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقْدُ الْعِلْمِ ... بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّي
بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَىٰ ... تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصُوِّرَا [٢٥]
وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْصُلُ ... أَوْ بِاكْتِسَابٍ حَاصِلٌ فَالْأَوَّلُ
كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ ... بِالشَّمِّ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ بِاللَّمْسِ
وَالسَّمْعِ وَالْإِبْصَارِ ثُمَّ التَّالِي ... مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَىٰ اسْتِدْلَالِ
وَحَدُّ الِاسْتِدْلَالِ قُلْ مَا يُجْتَلَبْ ... لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طُلِبْ
وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرِئٍ أَمْرَيْنِ ... مُرَجِّحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ [٣٠]
فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسْمَىٰ ... وَالطَّرَفُ الْمَرْجُوحُ يُسْمَىٰ وَهْمَا
وَالشَّكُّ تَحْرِيرٌ بِلَا رُجْحَانِ ... لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَىٰ الْأَمْرَانِ
أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ مَعْنًى بِالنَّظَرْ ... لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرْ

فِي ذَاكَ طُرْقُ الْفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَهْ ... كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا الْمُفَصَّلَهْ
وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأُصُولِ ... وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الْأُصُولِي [٣٥]

أبواب أصول الفقه

أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ ... وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهَا سَتُورَدُ
وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمَّا ... أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
أَوْ خَصَّ أَوْ مُبَيَّنٌ أَوْ مُجْمَلُ ... أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلُ
وَمُطْلَقُ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخْ ... حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انْتَسَخْ
كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعْ ... حَظْرٍ وَمَعْ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعْ [٤٠]
كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعِلَّهْ ... فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلْأَدِلَّهْ
وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِدْ ... وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدْ

بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

أَقَلُّ مَا مِنْهُ الْكَلَامَ رَكَّبُوا ... اسْمَانِ أَوِ اسْمٌ وَفِعْلٌ كَارْكَبُوا
كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وُجِدَا ... وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النِّدَا
وَقَسِّمِ الْكَلَامَ لِلْأَخْبَارِ ... وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِخْبَارِ [٤٥]
ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدِ انْقَسَمْ ... إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمْ
وَثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى ... حَقِيقَةٍ وَحَدُّهَا مَا اسْتُعْمِلَا
مِنْ ذَاكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا ... يَجْرِي خِطَابًا فِي اصْطِلَاحٍ قُدِّمَا
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيُّ ... وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعِي وَالْعُرْفِيُّ
ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجُوِّزَا ... فِي اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزَا [٥٠]

بِنَقْـــصٍ اوْ زِيَـــــادَةٍ أَوْ نَقْـــلِ ... أَوِ اسْتِعَـــــارَةٍ كَنَقْـــصِ أَهْـــلِ
وَهْـوَ الْمُـرَادُ فِـي سُـؤَالِ الْقَرْيَـهْ ... كَمَـا أَتَىٰ فِـي الـذِّكْرِ دُونَ مِرْيَـهْ
وَكَازْدِيَـادِ الْكَـافِ فِـي ﴿كَمِثْلِـهِۦ﴾ ... وَالْغَـائِطِ الْمَنْقُـولِ عَـنْ مَحَلِّـهِ
رَابِعُهَـا كَقَـولِـهِ تَعَـالَىٰ: ... ﴿يُرِيـدُ أَن يَـنقَضَّ﴾ يَعْنِـي مَـالَا

بَابُ الأَمْرِ

وَحَـدُّه استِدْعَـاءُ فِعْـلٍ وَاجِـبِ ... بِالْقَـوْلِ مِمَّـنْ كَـانَ دُونَ الطَّـالِبِ [٥٥]
بِصِيغَـةِ افْعَـلْ فَـالْوُجُوبُ حُقِّقَـا ... حَيْـثُ الْقَرِينَـةُ انْتَفَـتْ وَأُطْلِقَـا
لَا مَـعْ دَلِيـلٍ دَلَّنَـا شَـرْعًا عَلَـىٰ ... إِبَـاحَـةٍ فِـي الْفِعْـلِ أَوْ نَـدْبٍ فَـلَا
بَـلْ صَـرْفُهُ عَـنِ الْوُجُـوبِ حُتِمَـا ... بِحَمْلِـهِ عَلَـىٰ الْمُـرَادِ مِنْهُمَـا
وَلَـمْ يُفِـدْ فَـوْرًا وَلَا تَكْـرَارَا ... إِنْ لَمْ يَـرِدْ مَـا يَقْتَضِـي التَّكْـرَارَا
وَالْأَمْـرُ بِالْفِعْـلِ الْمُهِـمِّ الْمُنْـحَتِمْ ... أَمْـرٌ بِـهِ وَبِالَّـذِي بِـهِ يَـتِمْ [٦٠]
كَالْأَمْـرِ بِالصَّـلَاةِ أَمْـرٌ بِالْوُضُـو ... وَكُـلِّ شَـيْءٍ لِلصَّـلَاةِ يُفْـرَضُ
وَحَيْثُمَـا إِنْ جِـيءَ بِالْمَطْلُـوبِ ... يَخْرُجْ بِـهِ عَـنْ عُهْـدَةِ الْوُجُـوبِ

بَابُ النَّهْيِ

تَعْرِيفُـهُ اسْتِدْعَـاءُ تَـرْكٍ قَـدْ وَجَـبْ ... بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَـانَ دُونَ مَـنْ طَلَـبْ
وَأَمْرُنَـا بِالشَّـيْءِ نَهْـيٌ مَانِـعُ ... مِنْ ضِـدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًـا وَاقِـعُ
وَصِيغَـةُ الْأَمْـرِ الَّتِـي مَضَـتْ تَـرِدْ ... وَالْقَصْـدُ مِنْهَـا أَنْ يُبَـاحَ مَـا وُجِـدْ [٦٥]
كَمَـا أَتَـتْ وَالْقَصْـدُ مِنْهَـا التَّسْـوِيَهْ ... كَـذَا لِتَهْـدِيـدٍ وَتَكْـوِينٍ هِيَـهْ

فَصْلٌ

وَالْمُؤْمِنُـــونَ فِـــي خِطَـــابِ اللهِ ... قَـــدْ دَخَلُـــوا إِلَّا الصَّبِي وَالسَّـــاهِي
وَذَا الْجُنُـــونِ كُـــلَّهُمْ لَـــمْ يَـــدْخُلُوا ... وَالْكَـافِرُونَ فِـي الْخِطَـــابِ دَخَلُـوا
فِـــي سَـــائِرِ الْفُـــرُوعِ لِلشَّرِيعَـــهْ ... وَفِـــي الَّـــذِي بِـدُونِـــهِ مَمْنُـوعَـــهْ
وَذَلِـــكَ الْإِسْـــلَامُ فَالْفُـــرُوعُ ... تَصْحِيحُهَـــا بِدُونِـــهِ مَمْنُـــوعُ [٧٠]

بَابُ الْعَامِّ

وَحَـــدُّهُ لَفْـــظٌ يَعُـــمُّ أَكْثَـــرَا ... مِنْ وَاحِـــدٍ مِنْ غَيْرِ مَـــا حَصْرٍ يُـرَىٰ
مِـنْ قَـوْلِهِمْ عَمَمْتُهُـــمْ بِمَـــا مَعِـي ... وَلْتَنْـــحَصِرْ أَلْفَـــاظُـــهُ فِـي أَرْبَـعِ
الْجَمْـــعُ وَالْفَـــرْدُ الْمُعَرَّفَـــانِ ... بِالـــلَّامِ كَالْكَـافِـــرِ وَالْإِنْسَـــانِ
وَكُـــلُّ مُبْهَـــمٍ مِـــنَ الْأَسْمَـــاءِ ... مِـــنْ ذَاكَ مَـــا لِلشَّـــرْطِ وَالْجَـــزَاءِ
وَلَفْـظُ مَـنْ فِـي عَـاقِـلٍ وَلَفْـظُ مَـا ... فِـي غَيْـــرِهِ وَلَفْـــظُ أَيٍّ فِيهِمَـــا [٧٥]
وَلَفْـــظُ أَيْـــنَ وَهْـــوَ لِلْمَكَـــانِ ... كَـــذَا مَتَـىٰ الْمَوْضُـــوعُ لِلزَّمَـــانِ
وَلَفْـظُ لَا فِـي النَّكِـرَاتِ ثُـمَّ مَـا ... فِي لَفْـظِ مَـنْ أَتَـىٰ بِهَـا مُسْتَفْهِمَـا
ثُـــمَّ الْعُمُـــومُ أُبْطِـــلَتْ دَعْـــوَاهُ ... فِي الْفِعْـلِ بَـلْ وَمَـا جَـرَىٰ مَجْـرَاهُ

بَابُ الْخَاصِّ

وَالْخَـــاصُّ لَفْـــظٌ لَا يَعُـــمُّ أَكْثَـرَا ... مِنْ وَاحِـــدٍ أَوْ عَمَّ مَـعْ حَصْرٍ جَـرَىٰ
وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِيصِ حَيْثُمَـا حَصَـلْ ... تَمْيِـــيزُ بَعْـضِ جُمْلَـــةٍ فِيهَـــا دَخَـــلْ [٨٠]
وَمَـا بِـــهِ التَّخْصِـيصُ إِمَّـــا مُتَّصِـلْ ... كَمَـــا سَيَـــأْتِي آنِفًـــا أَوْ مُنْفَصِـلْ
فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيـدُ بِالْوَصْـفِ اتَّصَـلْ ... كَـذَاكَ الِاسْتِثْنَـا وَغَيْـرُهَا انْفَصَـلْ

وَحَـــدُّ الِاسْتِثْنَـــاءِ مَـــا بِـــهِ خَـــرَجْ ... مِنَ الْكَـلَامِ بَعْضُ مَـا فِيـهِ انْـدَرَجْ
وَشَرْطُـــــهُ أَلَّا يُـــرَىٰ مُنْفَصِـــــلَا ... وَلَـمْ يَكُـــنْ مُسْتَغْرِقًـــا لِمَـا خَـلَا
وَالنُّطْـقُ مَـعْ إِسْمَـــاعِ مَـنْ بِقُرْبِـــهِ ... وَقَصْـــدُهُ مِـنْ قَبْـلِ نُطْقِـهِ بِـــهِ [٨٥]
وَالْأَصْـــلُ فِيـــهِ أَنَّ مُسْتَثْنَـــاهُ ... مِـنْ جِنْسِـــهِ وَجَـــازَ مِـنْ سِـــوَاهُ
وَجَـــازَ أَنْ يُقَـــدَّمَ الْمُسْتَثْـــنَىٰ ... وَالشَّـرْطُ أَيْضًـــا لِظُهُـــورِ الْمَعْنَىٰ
وَيُحْمَـــلُ الْمُطْـــلَقُ مَهْمَـــا وُجِـدَا ... عَلَىٰ الَّـــذِي بِالْوَصْـفِ مِنْـــهُ قُيِّدَا
فَمُطْلَـقُ التَّحْـرِيـــرِ فِـي الْأَيْمَـــانِ ... مُقَيَّـــدٌ فِـي الْقَتْـــلِ بِالْإِيمَـــانِ
فَيُحْمَـلُ الْمُطْـلَقُ فِـي التَّحْـرِيـرِ ... عَلَـىٰ الَّـذِي قُيِّـــدَ فِـي التَّكْفِيـــرِ [٩٠]
ثُـمَّ الْكِتَـابَ بِالْكِتَـابِ خَصَّصُـوا ... وَسُنَّـــــةٌ بِسُنَّـــــةٍ تُخَصَّـــــصُ
وَخَصَّصُـــوا بِالسُّنَّـــةِ الْكِتَابَـــا ... وَعَكْسُـهُ اسْتَعْمِـلْ يَكُـنْ صَوَابَـا
وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَـاعِ مَخْصُـوصٌ كَمَـا ... قَـدْ خُـصَّ بِالْقِيَـاسِ كُـلٌّ مِنْهُمَـا

بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

مَـا كَـانَ مُحْتَـاجًـا إِلَـىٰ بَيَـانِ ... فَمُجْمَـــلٌ وَضَـابِـــطُ الْبَيَـــانِ
إِخْرَاجُـهُ مِـنْ حَـالَـةِ الْإِشْكَـالِ ... إِلَـىٰ التَّجَـلِّي وَاتِّضَـاحِ الْحَـالِ [٩٥]
كَالْقَـرْءِ وَهْـوَ وَاحِـدُ الْأَقْـرَاءِ ... فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْـرِ مِنَ النِّسَـاءِ
وَالنَّـصُّ عُرْفًـا كُـلُّ لَفْـظٍ وَارِدِ ... لَـمْ يَحْتَمِـلْ إِلَّا لِمَعْـنًىٰ وَاحِـدِ
كَقَـدْ رَأَيْـتُ جَعْفَـرًا وَقِيـلَ مَـا ... تَـأْوِيلُـــهُ تَنْزِيلُـــهُ فَلْيُعْلَمَـــا
وَالظَّـاهِرُ الَّـذِي يُفِيـدُ مَـا سُمِـعْ ... مَعْنًىٰ سِوَىٰ الْمَعْنَىٰ الَّذِي لَـهُ وُضِـعْ
كَالْأَسَـدِ اسْـمُ وَاحِـدِ السِّبَـاعِ ... وَقَـدْ يُـرَىٰ لِلرَّجُـلِ الشُّجَـاعِ [١٠٠]
وَالظَّـاهِرُ الْمَـذْكُورُ حَيْـثُ أَشْكَـلَا ... مَفْهُـومُـــهُ فَبِـالدَّلِيـــلِ أَوَّلَا

وَصَـــارَ بَعْـــدَ ذَلِـــكَ التَّـــأْوِيلِ مُقَيَّـــدًا فِـــي الِاسْـــمِ بِالدَّلِيـــلِ

بَابُ الأَفْعَالِ

أَفْعَـــالُ طَـــهَ صَـــاحِبِ الشَّرِيعَـــهْ جَـمِـيعُهَـــا مَـرْضِيَّـــةٌ بَـدِيعَـــهْ

وَكُلُّـــهَا إِمَّـــا تُسَـــمَّىٰ قُرْبَـــهْ فَطَـاعَـــةٌ أَوْ لَا فَـفِـعْـــلُ الْقُرْبَـــهْ

مِـنَ الْخُصُوصِيَّـــاتِ حَيْـثُ قَامَـا دَلِيلُهَـــا كَـوَصْـلِـــهِ الصِّـيَـامَـــا [١٠٥]

وَحَيْـثُ لَـمْ يَـقُمْ دَلِيـلُهَا وَجَـبْ وَقِيلَ مَـوْقُـوفٌ وَقِيـلَ مُسْتَـحَبْ

فِـــي حَقِّـــهِ وَحَـقِّنَـــا وَأَمَّـــا مَـا لَـمْ يَكُـنْ بِـقُـرْبَـــةٍ يُسَـمَّىٰ

فَـــإِنَّهُ فِـــي حَقِّـــهِ مُبَـــاحُ وَفِـعْـلُـــهُ أَيْضًـــا لَنَـــا يُبَـــاحُ

وَإِنْ أَقَـــرَّ قَـــوْلَ غَيْـــرِهِ جُـعِـــلْ كَـقَـوْلِـــهِ كَـــذَاكَ فِعْـــلٌ قَـدْ فُعِـلْ

وَمَـا جَـرَىٰ فِـي عَصْـرِهِ ثُـمَّ اطَّلَـعْ عَـلَيْـــهِ إِنْ أَقَـــرَّهُ فَـلْيُتَّبَـــعْ [١١٠]

بَابُ النَّسْخِ

النَّسْـــخُ نَقْـــلٌ أَوْ إِزَالَـــةٌ كَـــمَا حَـكَـوْهُ عَـنْ أَهْـلِ اللِّسَـانِ فِيهِمَا

وَحَـدُّهُ رَفْـعُ الْـخِـطَابِ اللَّاحِـقِ ثُبُـوتَ حُكْـمٍ بِالْـخِطَـابِ السَّـابِقِ

رَفْعًـــا عَلَـــىٰ وَجْـــهٍ أَتَـــىٰ لَـــوْلَاهُ لَكَـــانَ ذَاكَ ثَابِتًـــا كَمَـــا هُـــو

إِذَا تَرَاخَـــىٰ عَنْـــهُ فِـــي الزَّمَـــانِ مَـا بَعْـدَهُ مِـنَ الْخِطَـابِ الثَّـانِي

وَجَـــازَ نَسْـــخُ الرَّسْـــمِ دُونَ الْحُكْـــمِ كَذَاكَ نَسْـــخُ الْحُكْـــمِ دُوْنَ الرَّسْـــمِ [١١٥]

وَنَسْـــخُ كُـــلٍّ مِـنْـهُـــمَا إِلَـــىٰ بَـدَلْ وَدُونَـــهُ وَذَاكَ تَـــخْفِيفٌ حَـصَـــلْ

وَجَـــازَ أَيْضًـــا كَـوْنُ ذَلِـكَ الْبَـدَلْ أَخَـفَّ أَوْ أَشَـــدَّ مِمَّـــا قَـدْ بَطَـلْ

ثُـــمَّ الْكِتَـــابُ بِالْكِتَـــابِ يُنْسَـــخُ كَسُنَّـــةٍ بِسُنَّـــةٍ فَتُنْسَـــخُ

وَلَـمْ يَجُـزْ أَنْ يُنْسَـخَ الْكِتَـابُ ... بِسُنَّـةٍ؛ بَـلْ عَكْسُـهُ صَـوَابُ
وَذُو تَوَاتُـرٍ بِمِثْلِـهِ نُسِـخْ ... وَغَيْـرُهُ بِغَيْـرِهِ فَلْيَنْتَسِـخْ [١٢٠]
وَاخْتَـارَ قَـوْمٌ نَسْـخَ مَـا تَـوَاتَرَا ... بِغَيْـرِهِ وَعَكْسُـهُ حَتْمًـا يُـرَىٰ

بَابٌ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ

تَعَـارُضُ النُّطْقَـيْنِ فِـي الْأَحْكَـامِ ... يَـأْتِي عَلَـىٰ أَرْبَعَـةٍ أَقْسَـامِ
إِمَّـا عُمُـومٌ أَوْ خُصُـوصٌ فِيهِمَـا ... أَوْ كُـلُّ نُطْـقٍ فِيـهِ وَصْـفٌ مِنْهُمَـا
أَوْ فِيـهِ كُـلٌّ مِنْهُمَـا وَيُعْتَبَـرْ ... كُلٌّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْـهٍ ظَهَـرْ
فَـالْجَمْعُ بَـيْنَ مَـا تَعَـارَضَـا هُنَـا ... فِـي الْأَوَّلَـيْنِ وَاجِـبٌ إِنْ أَمْكَنَـا [١٢٥]
وَحَيْـثُ لَا إِمْكَـانَ فَالتَّـوَقُفُ ... مَـا لَـمْ يَكُـنْ تَـارِيـخُ كُـلٍّ يُعْـرَفُ
فَـإِنْ عَلِمْنَـا وَقْـتَ كُـلٍّ مِنْهُمَـا ... فَالثَّـانِ نَـاسِـخٌ لِمَـا تَقَـدَّمَـا
وَخَصَّصُـوا فِـي الثَّـالِثِ الْمَعْلُـومِ ... بِذِي الْخُصُـوصِ لَفْـظَ ذِي الْعُمُـومِ
وَفِـي الْأَخِيـرِ شَطْـرُ كُـلِّ نُطْـقِ ... مِـنْ كُـلِّ شِـقٍّ حُـكْـمُ ذَاكَ النُّطْـقِ
فَاخْصُصْ عُمُومَ كُـلِّ نُطْـقٍ مِنْهُمَـا ... بِالضِّـدِّ مِـنْ قِسْمَيْـهِ وَاعْـرِفَنْهُمَـا [١٣٠]

بَابُ الإِجْمَاعِ

هُـوَ اتِّفَـاقُ كُـلِّ أَهْـلِ الْعَصْـرِ ... أَيْ عُلَمَـاءِ الْفِقْـهِ دُونَ نُكْـرِ
عَلَىٰ اعْتِبَارِ حُكْـمِ أَمْـرٍ قَـدْ حَدَثْ ... شَرْعًـا كَحُرْمَـةِ الصَّـلَاةِ بِالْحَدَثْ
وَاحْـتُجَّ بِالْإِجْمَـاعِ مِـنْ ذِي الْأُمَّـهْ ... لَا غَيْرِهَـا إِذْ خُصِّصَـتْ بِالْعِصْمَـهْ
وكُـلُّ إِجْمَـاعٍ فَحُجَّـةٌ عَلَـىٰ ... مَـنْ بَعْـدَهُ فِـي كُـلِّ عَصْـرٍ أَقْبَـلَا
ثُـمَّ انْقِـرَاضُ عَصْـرِهِ لَـمْ يُشْتَـرَطْ ... أَيْ فِـي انْعِقَـادِهِ وَقِيـلَ مُشْتَـرَطْ [١٣٥]

وَلَـمْ يَجُـزْ لِأَهْـلِـهِ أَنْ يَرْجِعُـوا ... إِلَّا عَلَـىٰ الثَّـانِي فَـلَيْسَ يُمْنَـعُ
وَلْيُعْتَبَـرْ عَلَيْـهِ قَـوْلُ مَـنْ وُلِـدْ ... وَصَـارَ مِـثْلَهُمْ فَقِيهًـا مُجْتَهِـدْ
وَيَحْصُـلُ الْإِجْمَـاعُ بِالْأَقْـوَالِ ... مِـنْ كُـلِّ أَهْـلِـهِ وَبِالْأَفْعَـالِ
وَقَـوْلِ بَعْـضٍ حَيْـثُ بَـاقِيهِمْ فَعَـلْ ... وَبِانْتِشَـارٍ مَـعْ سُكُوتِهِـمْ حَصَـلْ
ثُـمَّ الصَّـحَابِيْ قَوْلُـهُ عَـنْ مَذْهَبِـهْ ... عَلَىٰ الْجَدِيـدِ فَهْـوَ لَا يُحْتَـجُّ بِـهْ [١٤٠]
وَفِـي الْقَـدِيمِ حُجَّـةٌ لِمَـا وَرَدْ ... فِـي حَقِّهِـمْ وَضَعَّفُـوهُ فَلْيُـرَدْ

بَابُ الأَخْبَارِ وَحُكْمِهَا

وَالْخَبَـرُ اللَّفْـظُ الْمُفِيـدُ الْمُحْتَمِـلْ ... صِدْقًـا وَكِذْبًـا مِنْـهُ نَـوْعٌ قَـدْ نُقِـلْ
تَـوَاتُرًا لِلْعِلْـمِ قَـدْ أَفَـادَا ... وَمَـا عَـدَا هَـذَا اعْتَبِـرْ آحَـادَا
فَـأَوَّلُ النَّـوْعَيْـنِ مَـا رَوَاهُ ... جَمْـعٌ لَنَـا عَـنْ مِثْلِـهِ عَـزَاهُ
وَهَكَـذَا إِلَـىٰ الَّـذِي عَنْـهُ الْخَبَـرْ ... لَا بِاجْتِهَـادٍ بَـلْ سَمَـاعٍ أَوْ نَظَـرْ [١٤٥]
وَكُـلُّ جَمْـعٍ شَرْطُـهُ أَنْ يَسْمَعُـوا ... وَالْكِـذْبُ مِنْهُـمْ بِالتَّـوَاطِي يُمْنَـعُ
ثَانِيهِمَـا الْآحَـادُ يُوجِـبُ الْعَمَـلْ ... لَا الْعِلْـمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّـنُّ حَصَـلْ
لِمُرْسَـلٍ وَمُسْنَـدٍ قَـدْ قُسِّمَـا ... وَسَـوْفَ يَـأْتِي ذِكْـرُ كُـلٍّ مِنْهُمَـا
فَحَيْثُمَـا بَعْـضُ الـرُّوَاةِ يُفْقَـدُ ... فَمُرْسَـلٌ وَمَـا عَـدَاهُ مُسْنَـدُ
لِلِاحْتِجَـاجِ صَالِـحٌ لَا الْمُرْسَـلُ ... لَكِـنْ مَرَاسِيـلُ الصَّحَـابِي تُقْبَـلُ [١٥٠]
كَـذَا سَـعِيدَ بْـنَ الْمُسَـيِّبِ اقْبَـلَا ... فِـي الِاحْتِجَـاجِ مَـا رَوَاهُ مُرْسَـلَا
وَأَلْحَقُـوا بِالْمُسْنَـدِ الْمُعَنْعَنَـا ... فِـي حُكْمِـهِ الَّـذِي لَـهُ تَبَيَّنَـا
وَقَـالَ مَـنْ عَلَيْـهِ شَيْخُـهُ قَـرَا ... حَـدَّثَنِي كَمَـا يَقُـولُ أَخْبَـرَا
وَلَـمْ يَقُـلْ فِـي عَكْسِـهِ حَـدَّثَنِي ... لَكِـنْ يَقُـولُ رَاوِيًـا أَخْبَـرَنِي

وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهْ يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهْ [١٥٥]

بَابُ الْقِيَاسِ

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهْوَ رَدُّ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِي
لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ وَلْيُعْتَبَرْ ثَلَاثَةٌ فِي الرَّسْمِ
لِعِلَّةٍ أَضِفْهُ أَوْ دَلَالَهْ أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهْ
أَوَّلُهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّهْ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّهْ
فَضَرْبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعْ كَقَوْلِ أُفٍّ وَهْوَ لِلْإِيذَا مُنِعْ [١٦٠]
وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ
فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرْ شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرْ
كَقَوْلِنَا مَالُ الصَّبِيِّ تَلْزَمُ زَكَاتُهُ كَبَالِغٍ أَيْ لِلنُّمُو
والثَّالِثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتَبَارًا وُجِدَا
فَلْيَلْتَحِقْ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى [١٦٥]
فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الْإِتْلَافِ بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي الْأَوْصَافِ

فَصْلٌ

وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ
بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ
وَكَوْنُ ذَاكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا يُوَافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأْيِهِمَا
وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطَّرِدْ فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدْ [١٧٠]
لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنًى فَلَا قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسْجَلَا

وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتْبَعَا ... عِلَّتَهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعَا
فَهْيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجْلِبُ ... وَهْوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ

فَصْلٌ

لَا حُكْمَ قَبْلَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ ... بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ
وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ ... تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمِ شَرْعِي [١٧٥]
بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ ... وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمْنَاهُ
وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلِّ ... شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ
مُسْتَصْحِبِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ ... وَقَالَ قَوْمٌ ضِدَّ مَا قُلْنَاهُ
أَيْ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا مَا وَرَدْ ... تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدْ
وَقِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ ... جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ [١٨٠]
وَحَدُّ الِاسْتِصْحَابِ أَخْذُ الْمُجْتَهِدْ ... بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدْ

بَابُ تَرْتِيبِ الأَدِلَّة

وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْجَلِي ... عَلَىٰ الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ
وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ ... عَلَىٰ مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ
إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ ... فَلْيُؤْتَ بِالتَّخْصِيصِ لَا التَّقْدِيمِ
وَالنُّطْقَ قَدِّمْ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفِ ... وَقَدَّمُوا جَلِيَّهُ عَلَىٰ الْخَفِي [١٨٥]
وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابِ ... أَوْ سُنَّةٍ تَغْيِيرُ الِاسْتِصْحَابِ
فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذًا وَإِلَّا ... فَكُنْ بِالِاسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلًّا

بَابٌ فِي الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي وَالتَّقْلِيدِ

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهَادٌ وَهْوَ أَنْ ... يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ

وَالْفِقْهِ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ ... وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ

مَعْ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي ... تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثْبَتِ [١٩٠]

وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعْ عِلْمِ الْأَدَبْ ... وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ مِنَ الْعَرَبْ

قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَا ... بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلَا

مَعْ عِلْمِهِ التَّفْسِيرَ فِي الْآيَاتِ ... وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ

وَمَوْضِعَ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ ... فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافِ

وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي ... أَلَّا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِي [١٩٥]

فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدَا ... فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدَا

فَرْعٌ

تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ ... مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ

وَقِيلَ: بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهْ ... مَعْ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهْ

فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَهَ الْمُصْطَفَىٰ ... بِالْحُكْمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِلَا خَفَا

وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ ... جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَىٰ لَهُ [٢٠٠]

بَابُ الاجْتِهَادِ

وَحَدُّهُ أَنَّ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدْ ... مَجْهُودَهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدْ

وَلْيَنْقَسِمْ إِلَىٰ صَوَابٍ وَخَطَأْ ... وَقِيلَ: فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَأْ

وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهُ امْتَنَعْ ... إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدَعْ

مِنَ النَّصَارَىٰ حَيْثُ كُفْرًا ثَلَّثُوا ... وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبْعَثُوا

أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ ... كَذَا الْمَجُوسُ فِي ادِّعَا الْأَصْلَيْنِ [٢٠٥]

وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَىٰ ... أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَا

لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي ... فِي ذَاكَ مِنْ تَقْسِيمِ الِاجْتِهَادِ

وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَهْ ... أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدِّ دُرٌّ مُحْكَمَهْ

فِي عَامِ طَاءٍ ثُمَّ ظَاءٍ ثُمَّ فَا ... ثَانِي رَبِيعِ شَهْرِ وَضْعِ الْمُصْطَفَىٰ

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ إِتْمَامِهِ ... ثُمَّ صَلَاةُ اللهِ مَعْ سَلَامِهِ [٢١٠]

عَلَىٰ النَّبِي وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ... وَحِزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ

«منظومة أصول الفقه وقواعده»

للعلَّامة محمَّدِ بن صالحٍ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

(ت ١٤٢١هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْـحَمْدُ للهِ الْـمُعِيدِ الْـمُبْدِي ... مُعْطِي النَّوَالِ كُلَّ مَنْ يَسْتَجْدِي

مُثَبِّتِ الْأَحْكَامِ بِالْأُصُولِ ... مُعِينِ مَنْ يَصْبُو إِلَىٰ الْوُصُولِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ قَدْ أُتِمْ ... عَلَىٰ الَّذِي أُعْطِي جَوَامِعَ الْكَلِمْ

مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةَ الْوَرَىٰ ... وَخَيْرِ هَادٍ لِجَمِيعِ مَنْ دَرَىٰ

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بُحُورٌ زَاخِرَهْ ... لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَهْ [٥]

لِكَنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلَا ... لِنَيْلِهِ فَاحْرِصْ تَجِدْ سَبِيلَا

اغْتَنِمِ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولَا ... فَمَنْ تَفُتْهُ يُحْرَمِ الْوُصُولَا

وَهَاكَ مِنْ هَذِي الْأُصُولِ جُمَلَا ... أَرْجُو بِهَا عَالِي الْجِنَانِ نُزُلَا

قَوَاعِدًا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَىٰ ذَا النَّظْمِ

[الْقَوَاعِدُ وَالْأُصُولُ]

الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرْ ... وَلِانْتِفَاءِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرْ [١٠]

فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهْ ... وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهْ

وَمَعْ تَسَاوِي ضَرَرٍ وَمَنْفَعَهْ ... يَكُونُ مَمْنُوعًا لِدَرْءِ الْمَفْسَدَهْ

وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسِّرَا ... مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَا

فَاجْلِبْ لِتَيْسِيرٍ بِكُلِّ ذِي شَطَطْ ... فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطْ

وَمَا اسْتَطَعْتَ افْعَلْ مِنَ الْمَأْمُورِ ... وَاجْتَنِبِ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ [١٥]

وَالشَّرْعُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ الْعِلْمِ ... دَلِيلُهُ فِعْلُ الْمُسِي فَافْتِهِمِ

لَكِنْ إِذَا فَرَّطَ فِي التَّعَلُّمِ ... فَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْتَعْلَمِ

وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ ... يُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

لَكِنَّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ ... يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ

وَمَا نُهِي عَنْهُ مِنَ التَّعَبُّدِ ... أَوْ غَيْرِهِ أَفْسِدْهُ لَا تَرَدُّدِ [٢٠]

فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ ... أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِداً سَيَاتِي

وَإِنْ يَعُدْ لِخَارِجٍ كَالْعِمَّهْ ... فَلَنْ يَضِيرَ فَافْهَمَنَّ الْعِلَّهْ

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْنَعِ ... عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ

فَإِنْ يَقَعْ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ فَارْجِعِ ... لِلْأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعِ

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ حُتِمْ ... إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوِ الْكُرْهُ عُلِمْ [٢٥]

وَكُلُّ مَا رُتِّبَ فِيهِ الْفَضْلُ ... مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهْوَ نَدْبٌ يَجْلُو

وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرِّدَا ... عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا

وَإِنْ يَكُنْ مُبَيِّنًا لِأَمْرِ ... فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَاكَ الْأَمْرِ

وَقَدِّمِ الْأَعْلَى لَدَى التَّزَاحُمِ ... فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ

وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخَفْ ... وَخُذْ بِعَالِي الْفَاضِلَيْنِ لَا تَخَفْ [٢٦]

إِنْ يَجْتَمِعْ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعْ ... فَقَدِّمَنْ تَغْلِيبًا الَّذِي مَنَعْ

وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعِلَّةٍ تَبِعْ ... إِنْ وُجِدَتْ يُوجَدْ وَإِلَّا يَمْتَنِعْ

وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبَبْ ... لَا شَرْطِهِ فَادْرِ الْفُرُوقَ وَانْتَبِهْ

وَالشَّيْءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تَتِمْ ... شُرُوطُهُ وَمَانِعٌ مِنْهُ عُدِمْ

وَالظَّـــنُّ فِـــي الْعِبَـــادَةِ المُعْتَبَـــرُ ... وَنَفْسَ الَامْـرِ فِـي الْعُقُـودِ اعْتَبَـرُوا [٣٠]

لَكِـــنْ إِذَا تَبَـــيَّنَ الظَّـــنُّ خَطَـــا ... فَـــأَبْرِئِ الذِّمَّـــةَ صَـــحِّحِ الْـــخَطَا

كَرَجُـــلٍ صَـــلَّى قُبَيْـــلَ الْوَقْـــتِ ... فَلْيُعِـــدِ الصَّـــلَاةَ بَعْـــدَ الْوَقْـــتِ

وَالشَّـــكُّ بَعْـــدَ الْفِعْـــلِ لَا يُـــؤَثِّرُ ... وَهَكَـــذَا إِذَا الشُّـــكُوكُ تَكْثُـــرُ

أَوْ تَـكُ وَهْمـًا مِثْـلَ وَسْـوَاسٍ فَـدَعْ ... لِكُـلِّ وَسْـوَاسٍ يَجِـي بِـهِ لُكَـعْ

ثُـمَّ حَـدِيثُ الـنَّفْسِ مَعْفُـوٌّ فَـلَا ... حُكْـمَ لَـهُ مَـا لَـمْ يُـؤَثِّرْ عَمَـلَا [٣٥]

وَالْأَمْـرُ لِلْفَـوْرِ فَبَـادِرِ الـزَّمَنْ ... إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيـــلٌ فَاسْـــمَعَنْ

وَالْأَمْـرُ إِنْ رُوعِـيَ فِيـهِ الْفَاعِـلُ ... فَـذَاكَ ذُو عَـيْنٍ وَذَاكَ الْفَاضِـلُ

وَإِنْ يُـرَاعَ الْفِعْـلُ مَـعْ قَطْـعِ النَّظَـرْ ... عَـنْ فَاعِـلٍ فَـذُو كِفَايَـةٍ أُثِـرْ

وَالْأَمْـرُ بَعْـدَ النَّهْـيِ لِلْحِـلِّ وَفِـي ... قَـوْلٍ لِرَفْـعِ النَّهْـيِ خُـذْ بِـهِ تَفِـي

وَافْعَـــلْ عِبَـــادَةً إِذَا تَنَوَّعَـــتْ ... وُجُوهُهَـا بِكُـلِّ مَـا قَـدْ وَرَدَتْ [٤٠]

لِتَفْعَـلَ السُّـنَّةَ فِـي الْـوَجْهَيْنِ ... وَتَحْفَـظَ الشَّـرْعَ بِـذِي النَّـوْعَيْنِ

وَالْـزَمْ طَرِيقَـةَ النَّبِـيِّ الْـمُصْطَفَىٰ ... وَخُـذْ بِقَـوْلِ الرَّاشِـدِينَ الْـخُلَفَا

قَوْلُ الصَّحَابِي حُجَّـةٌ عَلَـىٰ الْأَصَـحْ ... مَـا لَـمْ يُخَـالِفْ مِثْلَـهُ فَمَـا رَجَـحْ

وَحُجَّـةُ التَّكْلِيـفِ خُـذْهَا أَرْبَعَـهْ ... قُرْآنُنَـــا وَسُـــنَّةٌ مُثَبَّتَـــهْ

مِـنْ بَعْـدِهَا إِجْمَـاعُ هَـذِي الْأُمَّـهْ ... وَالرَّابِـــعُ الْقِيَـــاسُ فَافْهَمَنَّـــهْ [٤٥]

وَاحْكُـــمْ لِكُـــلِّ عَامِـــلٍ بِنِيَّتِـــهْ ... وَاسْدُدْ عَلَـىٰ الْـمُحْتَالِ بَـابَ حِيلَتِـهْ

فَإِنَّمَـــا الْأَعْمَـــالُ بِالنِّيَّـــاتِ ... كَمَـا أَتَـىٰ فِـي خَبَـرِ الثِّقَـاتِ

وَيَحْـرُمُ الْمُضِـيُّ فِيمَـا فَسَـدَا ... إِلَّا بِحَـــجٍّ وَاعْتِمَـــارٍ أَبَـــدَا

وَالنَّفْـلَ جَـوِّزْ قَطْعَـهُ مَـا لَـمْ يَقَـعْ ... حَجًّـا وَعُمْـرَةً فَقَطْعُـهُ امْتَنَـعْ

وَالْإِثْـــمُ وَالضَّـــمَانُ يَسْـــقُطَانِ ... بِالْـــجَهْلِ وَالْإِكْـــرَاهِ وَالنِّسْـــيَانِ [٥٠]

إِنْ كَـانَ ذَا فِـي حَـقِّ مَوْلَانَـا وَلَا ... تُسْـقِطْ ضَـمَانًا فِـي حُقُـوقٍ لِلْمَـلَا

وَكُـلُّ مُتْلَـفٍ فَمَضْـمُونٌ إِذَا ... لَـمْ يَكُـنِ الْإِتْـلَافُ مِـنْ دَفْعِ الْأَذَىٰ

أَوْ يَـكُ مَأْذُونًـا بِـهِ مِـنْ مَالِـكِ ... أَوْ رَبِّنَـا ذِي الْـمُلْكِ خَيْـرِ مَالِـكِ

وَيُضْـمَنُ الْـمِثْلِيُّ بِالْـمِثْلِ وَمَـا ... لَـيْسَ بِمِثْلِـيٍّ بِمَـا قَـدْ قُوِّمَـا

فَكُـلُّ مَـا يَحْصُـلُ مِمَّـا قَـدْ أُذِنْ ... فَلَـيْسَ مَضْـمُونًا وَعَكْسُـهُ ضُـمِنْ [٥٥]

وَمَـا عَلَـىٰ الْـمُحْسِنِ مِـنْ سَـبِيلِ ... وَعَكْسُـهُ الظَّالِـمُ فَاسْـمَعْ قِيلِـي

ثُـمَّ الْعُقُـودُ إِنْ تَكُـنْ مُعَاوَضَـهْ ... فَحَرِّرَنْهَـا وَدَعِ الْـمُخَاطَرَهْ

وَإِنْ تَكُـنْ تَبَرُّعًـا أَوْ تَوْثِقَـهْ ... فَأَمْرُهَـا أَخَـفُّ فَـادْرِ التَّفْرِقَـهْ

لِأَنَّ ذِي إِنْ حَصَـلَتْ فَمَغْـنَمُ ... وَإِنْ تَفُـتْ فَلَـيْسَ فِيهَـا مَغْـرَمُ

وَكُـلُّ مَـا أَتَـىٰ وَلَـمْ يُحَـدَّدِ ... بِالشَّـرْعِ كَالْـحِرْزِ فَبِـالْعُرْفِ احْـدُدِ [٦٠]

مِـنْ ذَاكَ صِـيغَاتُ الْعُقُـودِ مُطْلَقَـا ... وَنَحْوُهَـا فِـي قَـوْلِ مَـنْ قَـدْ حَقَّقَـا

وَاجْعَـلْ كَلَفْـظٍ كُـلَّ عُـرْفٍ مُطَّـرِدْ ... فَشَـرْطُنَا الْعُرْفِـيُّ كَـاللَّفْظِيْ يَـرِدْ

وَشَـرْطُ عَقْـدٍ كَوْنُـهُ مِـنْ مَالِـكِ ... وَكُـلُّ ذِي وِلَايَـةٍ كَالْـمَالِكِ

وَكُـلُّ مَـنْ رِضَـاهُ غَيْـرُ مُعْتَبَـرْ ... كَمُبْـرَئٍ فَعِلْمُـهُ لَا يُعْتَبَـرْ

وَكُـلُّ دَعْـوًىٰ لِفَسَـادِ الْعَقْـدِ ... مَـعَ ادِّعَـاءِ صِـحَّةٍ لَا تُجْـدِي [٧٠]

وَكُـلَّ مَـا يُنْكِـرُهُ الْـحِسُّ امْنَعَـا ... سَـمَاعَ دَعْـوَاهُ وَضِـدَّهُ اسْـمَعَا

بَيِّنَـةً أَلْـزِمْ لِكُـلِّ مُـدَّعِ ... وَمُنْكِـرًا أَلْـزِمْ يَمِينًـا تُطِـعِ

كُـلُّ أَمِـينٍ يَـدَّعِي الـرَّدَّ قُبِـلْ ... مَـا لَـمْ يَكُـنْ فِيمَـا لَـهُ حَـظٌّ حَصَـلْ

وَأَطْلِـقِ الْقَبُـولَ فِـي دَعْـوَىٰ التَّلَـفْ ... وَكُـلُّ مَـنْ يُقْبَـلُ قَوْلُـهُ حَلَـفْ

أَدِّ الْأَمَـانَ لِلَّـذِي قَـدْ أَمَّنَـكْ ... وَلَا تَخُـنْ مَـنْ خَـانَ فَهْـوَ قَـدْ هَلَـكْ [٧٥]

وَجَـائِزٌ أَخْـذُكَ مَـالًا اسْـتُحِقْ ... شَرْعًا وَلَـوْ سِـرًّا كَضَـيْفٍ فَهْـوَ حَـقْ

قَـدْ يَثْبُـتُ الشَّـيْءُ لِغَيْـرِهِ تَبَـعْ ... وَإِنْ يَكُـنْ لَـوِ اسْـتَقَلَّ لَامْتَنَـعْ
كَحَامِـلٍ إِنْ بِيـعَ حَمْلُهَـا امْتَنَـعْ ... وَلَـوْ تُبَـاعُ حَـامِلاً لَـمْ يَمْتَنِـعْ
وَكُـلُّ شَـرْطٍ مُفْسِـدٍ لِلْعَقْـدِ ... بِـذِكْرِهِ يُفْسِـدُهُ بِالْقَصْـدِ
مِثْـلُ نِكَـاحِ قَاصِـدِ التَّحْلِيـلِ ... وَمَـنْ نَـوَىٰ الطَّـلَاقَ لِلرَّحِيـلِ [٨٠]
لَكِـنَّ مَـنْ يَجْهَـلُ قَصْـدَ صَـاحِبِهْ ... فَالْعَقْـدُ غَيْـرُ فَاسِـدٍ مِـنْ جَانِبِـهْ
لِأَنَّـهُ لَا يَعْلَـمُ الَّـذِي أَسَـرْ ... فَـأُجْرِيَ الْعَقْـدُ عَلَـىٰ مَـا قَـدْ ظَهَـرْ
وَالشَّـرْطُ وَالصُّـلْحُ إِذَا مَـا حَلَّـلَا ... مُحَرَّمًـا أَوْ عَكْسُـهُ لَـنْ يُقْـبَلَا
وَكُـلُّ مَشْـغُولٍ فَلَـيْسُ يُشْـغَلُ ... بِمُسْـقِطٍ لِـمَا بِـهِ يَنْشَـغِلُ
كَمُبْـدَلٍ فِـي حُكْمِـهِ اجْعَـلْ بَـدَلَا ... وَرُبَّ مَفْضُـولٍ يَكُـونُ أَفْضَـلَا [٨٥]
كُـلُّ اسْـتِدَامَةٍ فَـأَقْوَىٰ مِـنْ بَـدَا ... فِـي مِثْـلِ طِيـبِ مُحْـرِمٍ ذَا قَـدْ بَـدَا
وَكُـلُّ مَعْلُـومٍ وُجُـودًا أَوْ عَـدَمْ ... فَالْأَصْلُ أَنْ يَبْقَـىٰ عَلَـىٰ مَـا قَـدْ عُلِـمْ
وَالنَّفْـيُ لِلْوُجُـودِ ثُـمَّ الصِّـحَّهْ ... ثُـمَّ الْكَمَـالِ فَـارْعَيَنَّ الرُّتْبَـهْ
وَالْأَصْـلُ فِـي الْقَيْـدِ احْتِـرَازٌ وَيَقِـلْ ... لِغَيْـرِهِ كَكَشْـفِ تَعْلِيـلٍ جُهِـلْ
وَإِنْ تَعَـذَّرَ الْيَقِـينُ فَارْجِعَـا ... لِغَالِـبِ الظَّـنِّ تَكُـنْ مُتَّبِعَـا [٩٠]
وَكُـلُّ مَـا الْأَمْـرُ بِـهِ يَشْـتَبِهُ ... مِـنْ غَيْـرِ مَيْـزٍ قُرْعَـةٌ تُوْضِـحُهُ
وَكُـلُّ مَـنْ تَعَجَّـلَ الشَّـيْءَ عَلَـىٰ ... وَجْـهٍ مُحَـرَّمٍ فَمَنْعُـهُ جَـلَا
وَضَـاعِفِ الْغُـرْمَ عَلَـىٰ مَـنْ ثَبَتَـتْ ... عُقُوبَـةٌ عَلَيْـهِ ثُـمَّ سَـقَطَتْ
لِـمَانِعٍ كَسَـارِقٍ مِـنْ غَيْـرِ مَـا ... مُحَـرَّزٍ وَمَـنْ لِضَـالٍّ كَتَمَـا
وَكُـلُّ مَـا أُبِـينَ مِـنْ حَـيٍّ جُعِـلْ ... كَمَيْتِـهِ فِـي حُكْمِـهِ طُهْـرًا وَحِـلْ [٩٥]
وَكَـانَ تَـأْتِي لِلـدَّوَامِ غَالِبَـا ... وَلَـيْسَ ذَا بِـلَازِمٍ مُصَـاحِبَا
وَإِنْ يُضَـفْ جَمْـعٌ وَمُفْـرَدٌ يَعُـمْ ... وَالشَّـرْطُ وَالْـمَوْصُولُ ذَا لَـهُ انْحَتَمْ

مُنكَّـــرٌ إِنْ بَعْـــدَ إِثْبَـــاتٍ يَـــرِدْ ... فَمُطْلَـــقٌ وَلِلْعُمُـــومِ إِنْ يَـــرِدْ
مِـــنْ بَعْـــدِ نَفْـــيٍ نَهْـــيٍ اسْـــتِفْهَامِ ... شَـــرْطٍ وَفِـــي الْإِثْبَـــاتِ لِلْإِنْعَـــامِ
وَاعْتَبِـــرِ الْعُمُـــومَ فِـــي نَـــصٍّ أُثِـــرْ ... أَمَّـــا خُصُـــوصُ سَـــبَبٍ فَمَـــا اعْتُبِـــرْ [١٠٠]
مَـــا لَـــمْ يَكُـــنْ مُتَّصِـــفًا بَوْصِـــفِ ... يُفِيـــدُ عِلَّـــةً فَخُـــذْ بِالْوَصْـــفِ
وَخَصِّـــصِ الْعَـــامَّ بِخَـــاصٍّ وَرَدَا ... كَقَيْـــدِ مُطْلَـــقٍ بِمَـــا قَـــدْ قُيِّـــدَا
مَا لَـمْ يَكُ التَّخْصِيصُ ذِكْـرَ الْـبَعْضِ ... مِـــنَ الْعُمُـــومِ فَـــالْعُمُومَ أَمْـــضِ